جامعة غرداية – الجزائر–
كلية العلوم الاقتصادية و العلوم التجارية وعلوم التسيير
قسم العلوم المالية والمحاسبة

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة الماستر أكاديمي
في الميدان: علوم اقتصادية، وعلوم التجارية وعلوم التسيير
فرع علوم مالية ومحاسبة، التخصص محاسبة
بعنوان:

المعالجة المحاسبية للأوراق التجارية في البنوك العمومية

- دراسة حالة البنك الوطني الجزائري وكالة غرداية -

من إعداد الطالبة :
حاج معطالله سهام

تحت إشراف الأستاذة :
أ. بن مولاي زينب

نوقشت وأجيزت علنا بتاريخ : 2019/06/19
أمام اللجنة المكونة من السادة :

الاسم واللقب	الدرجة	الجامعة	الصفة
د. محمد عجيلة	أستاذ محاضر ب	جامعة غرداية	رئيسا
أ. زينب بن مولاي	أستاذ مساعد أ	جامعة غرداية	مشرفا ومقررا
د. بوحفص رواني	أستاذ محاضر أ	جامعة غرداية	مناقشا
أ. بوهرير عباس	أستاذ مساعد أ	جامعة غرداية	مناقشا

السنة الجامعية 2018-2019

بسم الله الرحمن الرحيم

الاهداء

اهدي عملي هذا الى :

إلى من كلله الله بالهيبة والوقار. إلى من علمني العطاء بدون انتظار. إلى من أحمل اسمه بكل افتخار.. أرجو من الله أن يمد في عمرك لترى ثمارا قد حان قطافها بعد طول انتظار وستبقى كلماتك نجوم اهتدي بها اليوم وفي الغد وإلى الأبد والدي العزيز محمد

إلى ملاكي في الحياة الى معنى الحب والى معنى الحنان والتفاني. إلى بسمة الحياة وسر الوجود إلى من كان دعائها سر نجاحي وحنانها بلسم جراحي إلى أغلى الحبايب أمي الحبيبة صافية

الى من بهما أكبر وعليهما أعتمد. إلى شمعتين متقدتين تنيران ظلمة حياتي.. إلى من بوجودهما أكتسب قوة ومحبة لا حدود لها. إلى من عرفت مهما معنى الحياة أختاي العزيزتين نزيهة وليلى

إلى أخواي ورفيقا دربي وفي نهاية مشواري أريد أن أشكرهما على مواقفهما النبيلة رشيد وعبد الرحمان

إلى أخي الذي لم تلده أمي زوج أختي نذير

وإلى الكتاكيت الصغيرة التي اتمنى من الله أن يحفظهم ويرعاهم

محمد فارس, جمانة رتاج' ألآء لجين

وإلى عائلتي حاج معطالله و ارسيوي

سهام

شكر وتقدير

بسم الله الرحمن الرحيم

"اللهم لا علم إلا ما علمتنا أنك أنت العزيز الحكيم"

الحمد لله الذي علم الإنسان بعد جهل وبعد ضلال ووفقه بعد غفلةّ أشكر الله وأحمده الذي أعانني على إتمام هذا العمل

أشكر أولا أخيرا الله تعالى الذي أسبغ علينا نعمه ظاهرة وباطنة, وأمدني بالصبر لتذلل الصعوبات أمامي وأعانني كل العون على إنجاز هذه المذكرة, ثم أشكر الأستاذة الكريمة بن مولاي زينب لإشرافها على مذكرتي وساعدتني لبلوغ نهاية البحث.

وأشكر صديقتي العيهار سعاد على مساعدتها لي .

وأشكر كل من ساهم وبذل جهدا ولو بالقليل في إنجاز هذه المذكرة, كما أشكر الأساتذة الكرام أعضاء لجنة المناقشة على تفضلهم بقبول المناقشة.

الملخص:

يهدف هذا البحث الى دراسة التسجيل المحاسبي للأوراق التجارية في البنوك العمومية، بحيث تتميز البنوك التجارية بطبيعة عمل خاصة مختلفة عن غيرها من المنشآت و تعتمد في تعاملاتها أساسا على النقود، و نظرا لتطور الحياة التجارية كان من الضروري ترسيخ فكرة التعامل بالأوراق التجارية لتوطيد الثقة بين التجار وتيسير وتفعيل التعاملات التجارية، لذلك فرضت فكرة التعامل بالأوراق التجارية وحلولها محل النقود نفسها في الوسط التجاري لما لها من قيمة قانونية وعملية

وعلى هدا الاساس و في ظل الاهتمام المتزايد بموضوع محاسبة القطاع البنكي، قمنا بدراسة التسجيل المحاسبي لهده الاوراق التجارية والتي تعتبر من أهم وظائف البنك، واخترنا إحدى البنوك العمومية وأسقطنا دراستنا على واقع عملية التسجيل المحاسبي فيها وهي **البنك الوطني الجزائري وكالة غرداية** وتطرقنا لمختلف العمليات والحالات لكل نوع من الاوراق التجارية بما فيه الشيك والسند لأمر والكمبيالة وكيفية القيام بالتسجيل المحاسبي لها على مستوى النظام المحاسبي البنكي

الكلمات المفتاحية : كمبيالة ،سند لأمر ،SCFB

Résumé

Le but de cette recherche est d'étudier l'enregistrement comptable des billets de trésorerie dans les banques publiques, afin que les banques commerciales exercent un type de travail différent de celui des autres établissements, et fassent principalement appel à de l'argent dans leurs relations commerciales, Il était nécessaire de consolider l'idée de traiter avec des papiers commerciaux Et l'activation des transactions commerciales, a ainsi imposé l'idée de traiter avec des papiers commerciaux et des solutions ont remplacé le même argent dans le centre commercial en raison de la valeur juridique et pratique et sur cette base, et à la lumière de l'intérêt croissant suscité par le secteur bancaire du secteur comptable, nous avons étudié l'enregistrement comptable de ses comptes. Laquelle est l'une des fonctions les plus importantes de la banque. Nous avons choisi l'une des banques publiques et abandonné notre étude sur la réalité du processus de comptabilité d'enregistrement, à savoir la Banque nationale d'Algérie et l'agence Ghardaïa **BNA**

Mots-clés : Lettre de change, Billet à ordre, SCFB

قائمة المحتويات

المحتوى	الصفحة
الإهداء	
الشكر و العرفان	II
الملخص	IV
قائمة المحتويات	VI
مقدمة	أ
الفصل الاول : الأدبيات النظرية لمحاسبة الأوراق التجارية للبنوك التجارية العمومية	
المبحث الاول: ماهية النظام المحاسبي للبنوك التجارية	6
المطلب الاول :عموميات حول البنوك التجارية	6
المطلب الثاني : النظام المحاسبي للبنوك التجارية	14
المبحث الثاني : محاسبة الأوراق التجارية في البنوك العمومية	21
المطلب الاول : عموميات حول الاوراق التجارية	21
المطلب الثاني : التسجيل المحاسبي للاوراق التجارية	47
المبحث الثالث :الدراسات السابقة	56
المطلب الاول : دراسات وطنية	56
المطلب الثاني :دراسات عربية	59
المطلب الثالث : المقارنة بين الدراسة الحالية مع الدراسات السابقة	61
الفصل الثاني : الادبيات التطبيقية لمحاسبة الاوراق التجارية في بنك الوطني الجزائري	
المبحث الاول: لمحة عامة عن البنك الوطني الجزائري	66
المطلب الاول : نشأة البنك الوطني الجزائري ومهامه	66
المطلب الثاني : تقديم عام للبنك الوطني الجزائري وكالة غرداية	71
المبحث الثاني : العمليات على الأوراق التجارية	75
المطلب الاول :العمليات على الكمبيالة	75
المطلب الثاني : العمليات على التداول بالشيكات	77
الخاتمة العامة	82
قائمة المصادر و المراجع	86
الملاحق	91
الفهرس	96

قائمة الجداول

الرقم	عنوان الجداول	الصفحة
01	دراسة زهرة زرقاط	57
02	دراسة دادة دليلة	58
03	دراسة عائشة عبد الكريم عبد الستار العبيدي	59
04	خالد محمد عمر باديب	60
05	أهم أوجه التشابه وأوجه الاختلاف بين دراستنا ودراسات السابقة الوطنية	61
06	أهم أوجه التشابه وأوجه الاختلاف بين دراستنا ودراسات السابقة الأجنبية	62

قائمة الاشكال البيانية

الرقم	عنوان الشكل	الصفحة
01	الهيكل التنظيمي للبنوك التجارية	8
02	وظائف البنوك التجارية	12
03	الخصائص الميزة للنظام المحاسبي البنكي	17
04	عناصر النظام المحاسبي البنكي	20
05	الهيكل التنظيمي للبنك الوطني الجزائري المديرية العامة	70
06	الهيكل التنظيمي لوكالة بنك الوطني الجزائري بغرداية رقم292	73

قائمة الاختصارات والرموز

	الرمز
INTERNATIONAL ACCOUNTING STANDARS	IAS
INTERNATIONAL FINANCIAL REPORTING STANDARS	IFRS
BANQUE NATIONALE D'ALGERIE	BNA
SYSTEME COMPTABLE FINANCIER BANCAIRE	SCFB

قائمة الملاحق

الرقم		الصفحة
01	الكمبيالة	91
02	الشيك	92
03	السند لأمر	93
04	النظام المعلوماتي البنكي	94

مقدمة

يعد القطاع البنكي شريان الاقتصاد في العصر الحديث، حيث ان جميع مظاهر تطور الحياة الاقتصادية مرتبط ارتباطا وثيقا بنظام بنكي ذو فعالية وتأثير كبير في شتى مجالات البنوك.

و تأخذ البنوك التجارية مكانة هامة في الاقتصاد الوطني الجزائري باعتبارها تمثل أبرز نشاط في المنظومة المالية لكونها الركيزة الأساسية والدعامة الأولى لتشجيع القطاعات الأخرى على الاستثمار والنمو، ويشمل النظام المصرفي في الجزائر كل النشاطات التي تتمحور حول الخدمات البنكية من جمع للمدخرات وتقديم للقروض وتقديم تسهيلات للتداول بين العملاء والتي تعتبر من أهم أدوارها وندكر منها الاوراق التجارية التي تعتبر من وسائل التداول كالشيك والسند لأمر والكمبيالة .

ونظرا لتطور الحياة التجارية سعت مختلف التشريعات التجارية إلى دعم التعامل بالأوراق التجارية وتعزيز الثقة بها وحمايتها، **حتى تحظى بالقبول بين المتعاملين في الأسواق وتحل محل النقود في الوفاء بالديون. وتهدف هذه القوانين إلى الاقتصاد في استعمال النقود وتحقيق السرعة في إبرام الصفقات وتسوية الالتزامات .**

ومع اختلاف مجالات النشاط للبنوك فان الالزاميات المحاسبية والتصريف ووضوح القوائم المالية أصبحت كذلك مختلفة، ويتوجب مع ذلك توفير مرونة وسرعة ووضوح في استخراج المعلومة واستغلالها، ومن ذلك الوصول الهيا كل هذا في احترام القواعد القانونية السارية المفعول، ففي النظام الجزائري وابتداء من قانون 11-07 الذي أنشأ عام 2007 وبدأ تطبيقه في 2011 ، ألزم المشرع البنوك بتطبيق النظام المحاسبي المالي المستمد من المعايير المحاسبية الدولية، والتي تؤدي دورا بالغ الأهمية في وضوح وسهولة استغلال العمليات المحاسبية مع ضمان عدم تعدد الأنظمة المحاسبية وتعدد حالات التضاد بسببهم Lot de conflit لنصل أخيرا الى عرض إشكالية البحث :

كيف تتم عملية التسجيل المحاسبي للأوراق التجارية في البنوك العمومية ؟

ولمعالجة هذه الإشكالية نتطرق الى جملة من التساؤلات :

- ما هو دور التسجيل المحاسبي في النمط البنكي ؟
- من هم المتدخلون في نظام التسجيل وماهي حساباتهم ؟

الفرضية الأساسية للبحث و الفرضيات الفرعية :

تتم عملية التسجيل المحاسبي للأوراق التجارية في البنوك العمومية وفق مراحل متعددة

و قد تم تقسيم هذه الفرضية لتشمل الدراسة بذلك الفرضيات الفرعية التالية:

1- تتمثل مهام البنوك التجارية في تلقي الودائع ومنح الائتمان

2 –تتم المعالجة المحاسبية للأوراق وفقا للنظام المحاسبي المالي الجزائري الدي لا يتوافق مع المعيار الدولي للمحاسبة رقم IFRS 07 الادوات المالية والافصاح

3– للبنوك التجارية نظام محاسبي خاص بها يختلف عن النظام المحاسبي المالي

4– تتم المعالجة المحاسبية للأوراق التجارية في البنوك بتوفر فيها الشروط الشكلية والموضوعية

من خلال الدراسة نحدد أهداف البحث:

نسعى من خلال هذا البحث للتوصل الى :

- اكتساب معلومات جديدة فيما يخص التسجيل المحاسبي للأوراق التجارية
- ابراز واقع البنوك الجزائرية في حال التسجيل المحاسبي للأوراق التجارية
- تبيين الاطار القانوني المعلوماتي لتسجيل الاوراق التجارية
- التعريف بنظام التسجيل المحاسبي للأوراق التجارية
- اضافة جديدة الى مجال الدراسات حول الانظمة البنكية

من خلال الإشكالية والأهداف تتحدد حدود الدارسة

–الحدود الزمنية: تتمثل الحدود الزمنية لدراسة في شهري فيفري و مارس من السنة الجامعية 2018–2019

–الحدود المكانية : تقتصر الدراسة على البنك الوطني الجزائري على مستوى مدينة غرداية

<u>المنهج المتبع</u> :

وللإحاطة بجوانب الموضوع تم اعتماد المنهج الوصفي لتحديد التعاريف وتوضيح المفاهيم، والمنهج التحليلي من خلال التسجيل المحاسبي والعمليات الخاصة بكل نمط، دراسة حالة

مبررات إختيار الموضوع

- الميول والرغبة في معالجة هده المواضيع
- توسيع معرفتنا في مجال المحاسبة البنكية
- قلة البحوث الاكاديمية في موضوع البنوك والتسجيل المحاسبي لعملياتها
- الاهتمام بالموضوع للتسجيل المحاسبي نظرا لتلائمه مع تخصص المحاسبة
- إدراكنا لأهمية الموضوع
- تكملة لمذكرتي للتخرج لشهادة الليسانس بعنوان النظام المحاسبي في البنوك التجارية.

أهمية الموضوع: تتجسد أهمية البحث فيما يلي:

- خصوصية البنوك والدور الفعال الدي تؤديه في عملية التنمية الاقتصادية ؛
- يعتبر النظام المحاسبي البنكي السليم الركيزة الأساسية في القطاع البنكي والدي من خلاله يقوم بوظائفه بكفاءة عالية ؛
- تعتبر قوة القطاع المصرفي وفعاليته ودقة وواقعية معلوماته واجراءاته وكدلك حسن التنظيم والتسيير يبث الثقة في نفوس المستثمرين الخواص في المجال المصرفي ؛

صعوبات الدراسة:

لعل أهم الصعوبات التي اعترضت السير الحسن للدراسة ما يلي :

- عدم التطرق لمثل هدا الموضوع في الدراسات السابقة ؛
- قلة المراجع المتعلقة بالموضوع على مستوى المكتبات الجامعية خاصة فيما يتعلق بالتسجيل المحاسبي البنكي؛
- السرية المصرفية لدى البنوك ؛
- قلة الدراسات الأكاديمية الوطنية المتخصصة في هذا الموضوع وهدا القطاع خصوصاً؛
- صعوبة على الحصول على المعلومات المراد الحصول عليها في البنوك أو الافصاح عنها
- عدم وجود فرع للمحاسبة على مستوى الوكالات واعتماد المركزية؛
- تحفظ المؤسسة على الوثائق الرسمية الخاصة بعملها؛

خطوات البحث : لأجل الاجابة عن الاشكالية المطروحة واختبار الفرضيات قمنا بتقسيم الموضوع إلى فصلين وفق منهجية IMRAD.

الفصل الاول :متعلق بالاطار النظري للدراسة، حيث تطرقنا فيه الى عموميات على البنوك التجارية واهم الوظائف ثم قمنا بمعرفة النظام المحاسبي داخل البنوك من خلال التطرق الى مفهوم النظام المحاسبي ،كما تم التطرق الى عمليات التسجيل المحاسبي للأوراق التجارية في البنك ،لنختمه بمجموعة من الدراسات السابقة، تنوعت بين دراسات وطنية وعربية.

الفصل الثاني :متعلق بالدراسة التطبيقية والمتمثلة في دراسة حالة حيث قمنا فيه بتقديم عام للبنك الوطني الجزائري وخاصة وكالة غرداية رمز 292محل الدراسة ثم تطرقنا الى امثلة عن التسجيل المحاسبي للأوراق التجارية على مستوى الوكالة مع المشاكل والصعوبات المترتبة على استعمال هده الوسائل للتداول.

الفصل الأول

الأدبيات النظرية لمحاسبة الأوراق التجارية للبنوك التجارية العمومية

تمهيد

تعتبر البنوك التجارية ركنا هاما من أركان الاقتصاد الوطني، و تستند عليها أية نهضة اقتصادية، على خلاف الأزمنة والأمكنة ،ونظرا لأهمية القطاع البنكي فانه وجب التركيز على المحاسبة في البنوك والتي يجب أن تكون على درجة عالية من المرونة والوضوح والدقة والسرعة، بحيث يسهل عملية استخراج البيانات والمعلومات اللازمة في الوقت المناسب، وهذا من خلال نظام محاسبة خاص بالبنوك يحتوي على مجموعة من الإجراءات والخطط والقواعد الرقابية التي تتم على أساسها المعالجات المستندية والدفترية للعمليات التي تقوم بها البنوك بصفة عامة وعلى وسائل التداول كالأوراق التجارية بصفة خاصة.

وفي إطار دلك هدفنا من خلال هدا الفصل الى تقديم مفاهيم عامة وأساسية عن البنوك والنظام المحاسبي فيها، والتطرق الى المعايير المحاسبية التي لها علاقة بالبنوك ، ثم قمنا بعرض للأوراق التجارية و بعض العمليات للتسجيل المحاسبي لها حسب النظام المحاسبي المعلوماتي البنكي بالإضافة الى بعض الدراسات الوطنية والعربية .

و على هذا الأساس تم تقسيم هذا الفصل إلى ثلاث مباحث كما يلي :

المبحث الاول: ماهية النظام المحاسبي للبنوك التجارية

المبحث الثاني: محاسبة الأوراق التجارية في البنوك العمومية

المبحث الثالث: الدراسات السابقة .

المبحث الاول: ماهية النظام المحاسبي للبنوك التجارية

البنك هو عبارة عن منشأة عملها الرئيسي هو تجمع النقود الفائضة عن حاجة الجمهور او منشأة الاعمال او الدولة بهدف اقراضها للآخرين او استثمارها في أوراق مالية [1] .

المطلب الأول: عموميات حول البنوك التجارية

ان البنوك التجارية لم تنشأ في صورتها الراهنة ولم تظهر دفة واحدة مكتملة المعالم ، بل شأنها كشأن أي نظام آخر وليد التطور الاقتصادي والاجتماعي الذي قام فيه ، وانما نشأت نتيجة تطور طويل قام على انقاض مجموعة من النظم البدائية سابقة عليها كانت تتولى عمليات الائتمان بحيث يعتبرون احفادا شرعيين للصيارفة Merchant Bankers والصاغة القدامى The Old Goldsmith بل المرابين Money Lenders وكبار التجار مهما كانت طبقتها الا ان الوظائف التي تؤديها لا تعد وان تكون مؤسسات تتعامل في الدين او الاتمان .[2]

الفرع الأول: مفهوم البنوك التجارية

قبل التطرق الى مفهوم البنوك التجارية يجب معرفة ما تعنيه كلمة بنك [3]

1- مفهوم البنك : اصل الكلمة إيطالية Banco وهي تعني المصطبة التي يجلس عليها الصراف لتحويل العملة وأصبح يقصد بكلمة المنضدة التي يتم فوقها عد العملة وفي النهاية اصبحت ترمز الى المكان الذي تجرى فيه عملية المتاجرة بالنقود [4].

2- مفهوم البنوك التجارية:

البنوك التجارية هي تلك المؤسسات التي تمارس عمليات الائتمان (الإقراض ، والاقتراض) وتعرف البنوك التجارية على انها مؤسسة مالية مستقبلة للودائع تحت الطلب ولأجل، مختصة في تقديم القروض لأجل قصير عن طريق الخصم، التسبيقات على الحساب الجاري وتسبيقات بضمانات ، كما تقوم بعملية خلق النقود وذلك عن طريق القروض التي تمنحها .[5]

كما **عرفها حنفي عبد الغفار وعبد السلام او قحف** على انها : تلك البنوك التي تقوم بقبول ودائع تدفع عند الطلب او لآجال محددة وتزاول عمليات التمويل الداخلي والخارجي وخدمته بما يحقق أهداف خطة التنمية ودعم الاقتصاد القومي ، وتباشر عمليات تنمية الادخار والاستثمار المالي في الداخل والخارج

---

[1] – شاكر القزوني :**محاضرات في اقتصاد البنوك** ، ط ح ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ص 31 .47

[2] – احمد الناقة وعبد المنعم مبارك، **النقود والبنوك**، مركز الإسكندرية للكتب سنة 1995 ص 148 .

5

بما في ذلك المساهمة في انشاء المشروعات وما يستلزمه من عمليات مصرفية وتجارية ومالية وفقا للأوضاع التي يقررها البنك المركزي [1]

فمن خلال هذين التعريفين ، يمكن لنا القول بأن : البنوك التجارية هي تلك المؤسسات التي تقوم بقبول الودائع أيا كان نوعها او شكلها جارية كانت ام ثابتة او لأجل، وتقوم بمنح الائتمان القصير الاجل ، بالإضافة الى الائتمان المتوسط والطويل الاجل، وتشارك في المشروعات الاستثمارية بصورة مباشرة او غير مباشرة من خلال شرائها للأسهم والسندات التي تصدرها هذه المشروعات ، بالإضافة الى تقديمها لخدمات مصرفية متنوعة تخدم بها عملائها نظير تقاضيها لعمولات تشكل في حصيلتها جانبا من أرباح المصاريف ،مثل شراء وبيع الأوراق المالية والمساهمة في اسهم بعض الشركات والكمبيالات واجراء التحول الداخلية والخارجية وغيرها من الخدمات والاستثمارات المصرفية الأخرى [2].

[1] – حنفي عبد الغفار ، أبو قحف عبد السلام ، **الإدارة الحديثة للنبوك التجارية تنظيم** المكتب العربي الحديث الإسكندرية ، سنة 2000 ، ص 25 .

[2] – آيت عكاش سمير ، **تسيير مخاطر القرض في البنوك الجزائرية** ، مذكرة نيل شهادة الماجيستير سنة 2004 ص 5 .

الفرع الثاني : الهيكل التنظيمي للبنوك التجارية وخصائصها

أولا الهيكل التنظيمي للبنوك التجارية :

الشكل رقم 01 الهيكل التنظيمي للبنوك التجارية

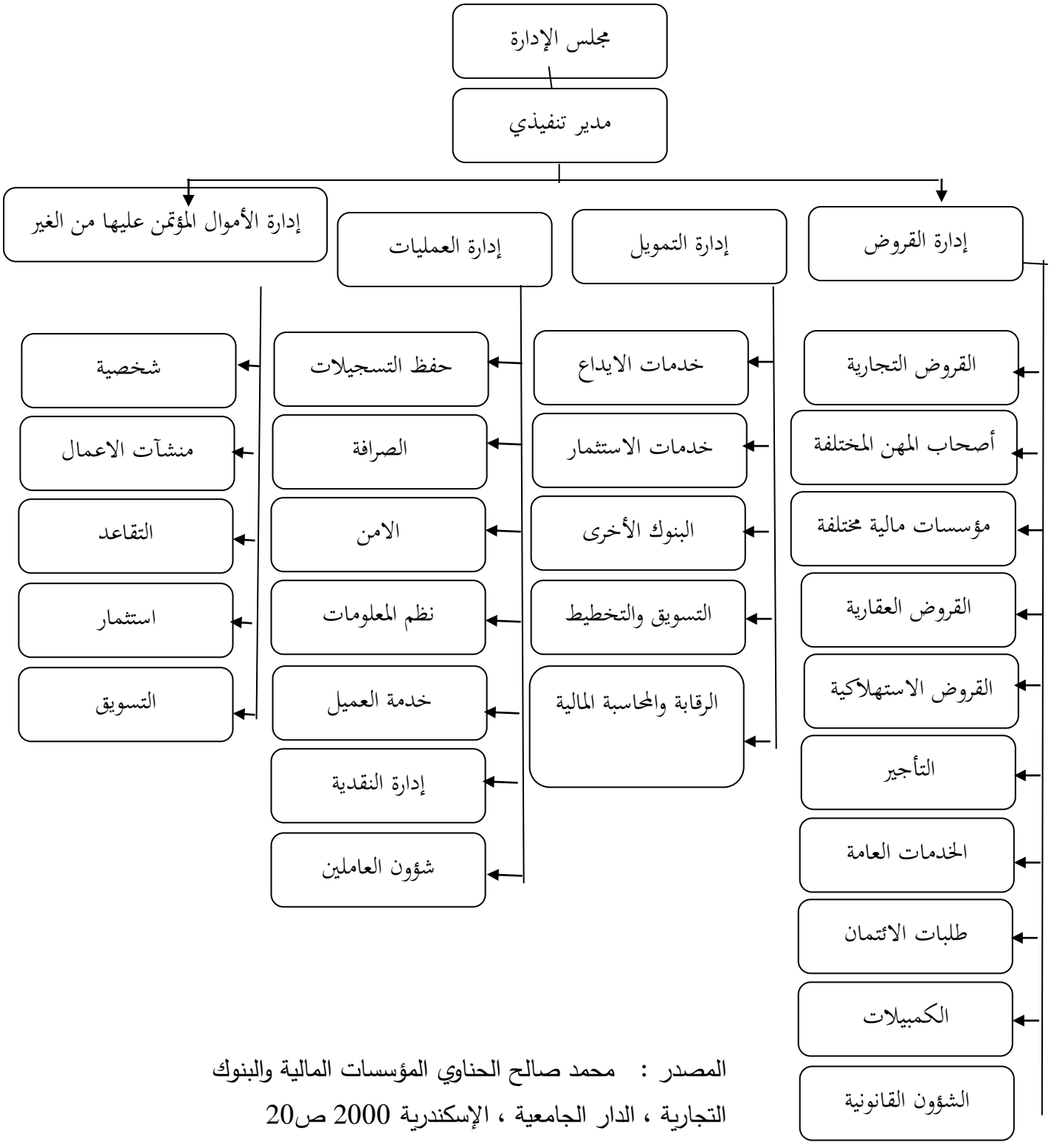

المصدر : محمد صالح الحناوي المؤسسات المالية والبنوك التجارية ، الدار الجامعية ، الإسكندرية 2000 ص20

ثانيا –خصائص البنوك التجارية :

تتميز البنوك التجارية عن باقي البنوك لمجموعة من المميزات بحيث سنقوم بالتركيز على المميزات التالية والتي نراها أكثر دقة وشمولية: [1]

1- **الخاصية الأولى:** وتعتمد على **مبدأ التدرج** بحيث تعتبر المشروعات المصرفية من الدرجة الثانية في التسلسل الرئاسي للجهاز المصرفي ولا يسبقها في ذلك الا البنك المركزي بحيث يباشر هذا الأخير عليها رقابة من جانب واحد بما له من أدوات و وسائل (سياسة سعر الخصم ، السوق المفتوحة ، الاحتياطي الاجباري ،....) فيستطيع ان يؤثر ويراقب قدرتها على خلق نقود الودائع ، في حين ان البنوك التجارية حتى في مجموعتها لا تمارس أي رقابة أو تأثير على البنك المركزي ، وهو يقوم بخلق وتدمير النقود القانونية[2].

النقود القانونية : هي نقود تتميز بدرجة عالية من السيولة تتحول مباشرة الى سلع وخدمات.

2- **الخاصية الثانية:** وتعتمد على **مبدأ التعدد**

ويتمثل هذا في كون البنك المركزي يجسد مبدأ وحدة البنك أي بنك مركزي واحد لكل اقتصاد معين ، فالبنوك التجارية تتعدد وتتنوع تبعا لحاجات السوق الائتمانية في الوطن غير ان تعددها في الاقتصادية الرأسمالية المعاصرة لا تمنع في ملاحظة الاتجاه العام نحو التركز وتحقيق نوع من التفاهم والتحالفات الاستراتيجية ، هذ المركز من شأنه خلق وحدات مصرفية ضخمة قادرة على التمويل الواسع والسيطرة شبه الاحتكارية على أسواق النقد والمال غير ان هذا التركز لم يصل بعد الى مرحلة نتصور فيها وجود بنك تجاري واحد في بلد ما [3].

3- **الخاصية الثالثة: مصدر النقود**

اذا كانت وحدات النقود القانونية متماثلة من حيث مصدرها (البنك المركزي) فإنها تتعدى من حيث المصدر بالنسبة لنقود الودائع (اختلاف البنوك التجارية) وبينما تعتبر النقود القانونية متماثلة في قيمتها (المطلقة) بغض النظر عن اختلاف الزمان والمكان ،فان نقود الودائع التي تخلقها البنوك التجارية لأسعار فائدة تختلف باختلاف الزمان ، المكان وهي نقود ليست نهائية.

---

[1] – منير إبراهيم هندي، **إضافة البنوك التجارية ، مدخل اتخاد القرارات** ، جامعة طنجة طبعة 3 سنة 1996 ص 10-11 .

[2]– معزوي ليندة، لهواسي هجيرة ، "**مراقبة التسيير في المؤسسة الاقتصادية " " حالة البنوك** " ، دار المحمدية العامة للنشر والتوزيع ، الجزائر ، 2003 ، ص63

أي يمكن تحويلها الى نقود قانونية وهي غالبا تخاطب قطاعا اقتصاديا معينا دون باقي القطاعات الاقتصادية بعكس النقود القانونية التي تخاطب جميع القطاعات دون استثناء [1].

4- **الخاصية الرابعة:** خاصية الربح

تسعى البنوك التجارية الى الربح عكس البنك المركزي بحيث تعتبر البنوك التجارية مشاريع رأسمالية ، هدفها الأساسي تحقيق اكبر قدر ممكن من الربح بأقل تكلفة ممكنة وهي غالبا ما تكون مملوكة من الافراد او الشركات، هذا الهدف مختلف تماما عن اهداف البنك المركزي ونشاطه التي تتمثل في الاشراف والرقابة والتوجه وإصدار النقود القانونية وتنفيذ السياسة المالية العليا [2].

الفرع الثالث : اهداف ووظائف البنوك التجارية

أولا: الأهداف

ان البنوك التجارية تحقق أرباحا من خلال التوظيفات أو الأصول وهي تعتمد في ذلك على أموال المودعين ومن تم فان هدف تحقيق الحد الأقصى من الأرباح قد يدفعها الى التوسع في حجم التوظيف والائتمان ودون مراعات لمصالح المودعين او توفير ضمانات ضد خطر نقص السيولة او العجز عن دفع استراد الودائع وعليه فان على البنك التجاري ان يوفق بين أهداف ثلاثة رئيسية وهي

الهدف الأول: الربحية

يتكون الجانب الأكبر من مصروفات البنك من تكاليف ثابتة والتي تتمثل في الفوائد على الودائع وهذا يعني وفقا لفكرة الدفع المالي أن أرباح تلك البنوك أكثر تأثرا بالتغيير في إيراداتها فاذا زادت إيرادات البنك بنسبة معينة تنخفض الأرباح بنسبة اكبر بل وقد تتحول أرباح البنك الى خسائر وهذا يقتضي من إدارة البنك ضرورة السعي لزيادة الإيرادات وتجنب صدور انخفاض فيها .

ولكي يحقق البنك هذه الأرباح فان عليه ان يوظف الأموال التي حصل عليها من المصادر المختلفة وأن يخوض نفقاته وتكاليفه لأن الأرباح هي كذلك الفرق بين الإيرادات الاجمالية والنفقات الكلية . [3]

---

[1] – ليتيم بشيرة وزينب ، وسليماني مريم ، **دور البنوك في تمويل القطاع الصناعي** ،مذكرة ليسانس ، جامعة عمار ثليجي الاغواط سنة 2000 ص 12 .

[2] – مجدي محمد شهاب ، **الاقتصاد النقدي دار الجامعة** ، لبنان 1993 ص 19.

[3] – منير إبراهيم هندي، **إدارة البنوك التجارية** ،(مرجع سبق ذكره).ص20

الهدف الثاني: السيولة

يقصد بها قدرة البنك على الوفاء بالتزامه ومنح القروض والائتمان وهو هدف دقيق لأنه يستلزم الموازنة بين توفر قدر مناسب من السيولة للبنك لإمكانية وفائه بقيمة ودائعه لدى الطالب وهو مبدأ يتعارض مع هدف تحقيق الربحية وبالتالي يفترض به اتباع سياسة متوازنة لتشجيع الودائع والثقة وقيام بالتوظيف ومنح الائتمان [1]

ان مقدار سيولة أي مال يتوقف على سهولة تحويله الى نقود فكلما ازدادت السهولة ، زادت سيولته والنقود تعتبر اكثر الاموال سيولة ، وعلى البنوك التجارية ان تعمل على الاحتفاظ بدرجة من السيولة لمقابلة المسحوبات العادية والمفاجأة وهذا ما يعبر عنه بمبدأ السيولة العامة في البنوك التجارية [2] .

الهدف الثالث : القدرة على ايفاء الديون .

ويقصد بها حماية حقوق المودعين وذلك لتجنب التوظيف غير الرسمية الذي يؤدي للإفلاس وذلك لعدم قدرتها على الدفع لأصحاب الودائع الجارية ، وتقييد حجم الائتمان والقروض وتفضل الائتمان قصير الاجل والأوراق المالية ، وخاصة ان الضمان الأساسي هو رأس المال الذي لا تزيد نسبته الى صافي الأصول عن هذا يعني صغر هامش الأمان بالنسبة للمودعين اللذين يعتمد البنك على أموالهم كمصدر الاستثمار [3].

ثانيا وظائف البنوك التجارية

تقوم البنوك التجارية بعدة وظائف منها النقدية و منها غير النقدية، ويمكن تقسيم هذه الوظائف إلى التقليدية وأخرى حديثة كما يلي [4]:

[1] – احمد غنيم ، **صناعة قرارات الائتمان والتمويل** ط . مصر 1998 ص 6

[2] – زياد سليم رمضان ، محفوظ احمد جودة ، مرجع سبق ذكره ص 93 .

[3] –علي عبد الله شاهين، **محاسبة العمليات المصرفية في المصارف التجارية والإسلامية**, الجامعة الإسلامية –غزة 2013–2014 ص 23–24

[4]– خالد أمين عبد الله، **العمليات المصرفية، "الطرق المحاسبية الحديثة"** ط5، داروائل للنشر عمان، الأردن، 2004 ص 36

الشكل رقم 2 : وظائف البنوك التجارية

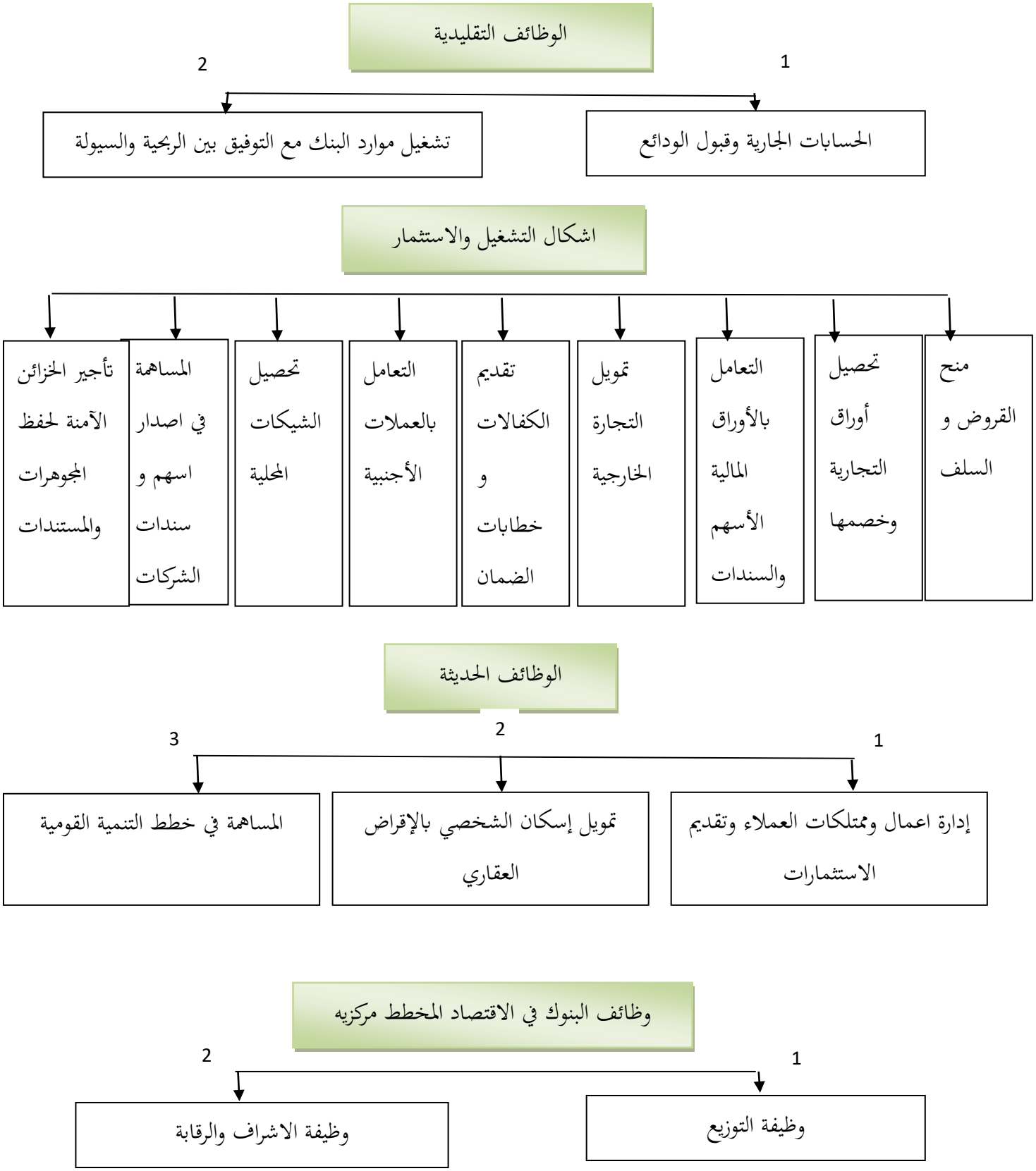

المصدر: سليماني خالد، **دور النظام المحاسبي البنكي في تعزيز مبادئ الحوكمة المصرفية** ،مذكرة مقدمة لاستكمال ماستر ،جامعة غرداية ،2017-2018

أولا: الوظائف التقليدية: وتتمثل فيما يلي:[1]

• فتح الحسابات الجارية وقبول الودائع على اختلاف أنواعها (تحت الطلب، وادخار، ولأجل، وخاضعة الإشعار).[2]

• تشغيل موارد البنك مع مراعاة مبدأ التوفيق بين السيولة والربحية و الضمان أو الأمن.

ومن أهم أشكال التشغيل و الإستثمار ما يلي:

– منح قروض والسلف المختلفة وفتح الحسابات الجارية المدينة .

– تحصيل الأوراق التجارية وخصمها و التسليف بضمانها.

– التعامل بالأوراق المالية من أسهم وسندات بيعا وشراء لمحفظتها أو لمصلحة عملائها.

– تمويل التجارة الخارجية من خلال فتح الاعتمادات المستندية .

– تقديم الكفالات و خطابات الضمان للعملاء.

– التعامل بالعملات الأجنبية بيعا وشراء، والشيكات السياحية والحوالات الداخلية منها والخارجية.[3]

– تحصيل الشيكات المحلية عن طريق غرفة المقاصة، وصرف الشيكات المسحوبة عليها.

– المساهمة في إصدار أسهم وسندات الشركات المساهمة.

– تأجير الخزائن الآمنة لعملائها لحفظ المجوهرات والمستندات والأشياء الثمينة.

ثانيا: الوظائف الحديثة : وتتمثل فيما يلي[4]:

– إدارة أعمال وممتلكات العملاء وتقديم الاستشارات الإقتصادية والمالية لهم من خلال دائرة متخصصة هي Trust Department.

– تمويل الإسكان الشخصي من خلال الإقراض العقاري، ومما يجدر ذكره أن لكل بنك تجاري سقف محدد للإقراض في هذا المجال يجب أن لا يتجاوزه. [5]

– المساهمة في خطط التنمية الإقتصادية، وهنا يتجاوز البنك التجاري الإقراض لآجال قصيرة إلى الإقراض الآجال متوسطة وطويلة الأجل نسبيا.

– **خدمات البطاقات الائتمانية** :هي بطاقات شخصية تصدرها البنوك لخدمة عملائها وتحتوي على معلومات خاصة [6] حاملها يستعملها لتسوية مدفوعاته بدل النقود.

---

[1] زياد رمضان، **الاتجاهات المعاصرة في إدارة البنوك** ، الطبعة الثانية ، دار وائل للنشر ، عمان ، ص 17

[2] رولا لايقة كاسر ،"**القياس والإفصاح المحاسبي في القوائم المالية للبنوك ودورهما في ترشيد قرارات الاستثمار**"، مذكرة ماجستير، جامعة تشرين، سوريا، 2007 ،ص24

[3] الطاهر لطرش، " **تقنيات البنوك**"، الطبعة السابعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003 ، ص27

[4]– علي عبد الله شاهين، **محاسبة العمليات المصرفية في المصارف التجارية والإسلامية** ,الجامعة الإسلامية –غزة 2013–2014 ص 23–24

[5] خالد أمين عبد الله ، **العمليات المصرفية** ، "**الطرق المحاسبية الحديثة**" ، مرجع سبق ذكره 2004 ،ص –37

[6] عبد الحليم كراجة ،**محاسبة البنوك** ،دار صفاء للنشر والتوزيع –عمان 2000 ص 32

ويضاف إلى هاتين المجموعتين من الوظائف الرئيسية للمصارف التجارية في المجتمعات التي تأخذ بمبدأ التخطيط المركزي للإقتصاد وظائف أخرى أهمها:

- وظيفة التوزيع: في المجتمعات ذات التخطيط الاقتصادي المركزي يتم توزيع كافة الأموال اللازمة للإنتاج أو اعادة الإنتاج والمتولدة من مصادر خارجة عن المشروع نفسه عن طريق المصرف، ويتم ذلك عادة بالطرق الائتمانية ، ولا يوجد أي مؤسسة أخرى غير المصارف تزاول هذا النشاط في ظل ذلك النظام.
- وظيفة الإشراف والرقابة: تتولى المصارف في المجتمعات ذات التخطيط المركزي عملية توجيه الأموال المتداولة إلى استخداماتها المناسبة مع متابعة هذه الأموال للتأكد من أنها تستخدم فيما رصدت له من أغراض.

المطلب الثاني : النظام المحاسبي للبنوك التجارية

تطرقنا في هدا المطلب الى فرعين الاول النظام المحاسبي ومبادئه والفرع الثاني خصائص واهداف وأهم عناصر النظام المحاسبي :

الفرع الأول : مفهوم النظام المحاسبي البنكي ومبادئه

أولا :مفهوم النظام المحاسبي البنكي

ان النظام المحاسبي يعتبر من اهم مصادر الحصول على المعلومات الكمية التي تتطلبها الإدارة والأجهزة الخارجية للإشراف والرقابة وتقييم الأداء بالإضافة الى الدفاتر المستخدمة وطريقة الاثبات المتبقية اذ ان افضل نظام محاسبي هو الذي ينتج اكبر منفعة للحصول على المعلومات .

كما وانه نظرا لكثرة الباحثين المختصين في المجالات الاقتصادية خاصة منها الأنظمة المحاسبية فقد تعددت التعريفات والمفاهيم حول النظام المحاسبي والتي سنتطرق للبعض منها:

التعريف الأول : يمكن تعريف النظام المحاسبي للبنوك التجارية على انه عبارة عن مجموعة من الوسائل (الدفاتر ، التقارير ، المستندات) المستخدمة بطريقة علمية على أساس التنافس المنطقي لتحضير البيانات الهامة والاساسية لهدف تسيير إدارة المشروع والتعرف على درجة تحقيق المشروع للغرض الذي أنشئ من اجله [1].

[1] – محمد جمال علي هلالي ، عبد الرزاق شحاته ، محاسبة المنشآت إعلانية والبنوك التجارية وشركات التأمين ، دار المناهج ،عمان الأردن سنة 2007 ص 23 .

التعريف الثاني : كما عرفه ناصر خليفة عبد المولى على انه عبارة عن مجموعة من العناصر المادية والبشرية التي تتفاعل معا لإنتاج المعلومات التي تكفي احتياجات المستخدم الداخلي والخارجي وبينهما تتم عمليات تشغيل لهذه المدخلات لتصبح في شكل مخرجات او تقارير مالية [1].

كما جاء نص المادة 03 من القانون 07-11 المتعلق ب "النظام المحاسبي المالي " المحاسبة المالية كما يلي:

المحاسبة المالية نظام لتنظم المعلومة المالية يسمح بتخزين معطيات قاعدية عددية ،وتصنيفها، وتقييمها ، وتسجيلها وعرض كشوف تعكس صورة صادقة عن الوضعية المالية وممتلكات الكيان ، نجاعته وضعية خزينته في نهاية السنة المالية [2].

وحسب رأي More and Stettlere يعرفها بأنه "الوسائل التي تمكن إدارة المشروع من تجميع وتشغيل وتقرير البيانات الضرورية عن نتيجة الاعمال التي تمت بتوجيهها واشرافها [3] "

ومن خلال التعريفات السابقة يمكن استخلاص تعريف شامل للنظام المحاسبي وهو : يتكون النظام المحاسبي من مجموعة من المستندات التي تعد المصدر الرئيسي للبيانات المحاسبية و مجموعة من السجلات التي تستخدم لتسجيل البيانات تسجيلا تاريخيا مرافقا لترتيب حدوثها ثم تبويبها في مجموعات متجانسة من حيث طبيعتها وأثارها المادية .

ثانيا : المبادئ

يعتمد النظام المحاسبي للبنوك على مجموعة من المبادئ شأنها في ذلك شأن المحاسبة العالمية والتي يجب احترامها ونذكر منها ما يلي[4] :

1- مبدأ الحيطة والحذر .
2- استمرار الطرق ودوامها
3- مبدأ استقلالية الدورات او النشاطات
4- مبدأ المرونة .

---

[1] – ناصر خليفة عبد المولى ، **محاسبة المنشآت المالية طبق لمعايير المحاسبة الدولية** ، مكتبة العربي للمعارف طبعة 1 مصر الجديدة ، القاهرة ،سنة 2011 ص 15 .

[2] – الجريدة الرسمية ، العدد رقم 07-11 المتضمن النظام المحاسبي المالي – المواد 03 ، الجزائر سنة 2007 ص 03 .

[3] Moore and STETTLER –**ACCOUUTUIG SYSTEU FOR MAUAGEUEUT CONTROL** – IRWIM (IRWIN) 1963 P108.

[4] – بن فرج زوينة ، **تبني المعيار المحاسبي الدولي رقم 30 ضرورة البنوك الجزائرية لمواجهة المنافسة المصرفية العالمية** ، بدون سنة النشر ، بدون مكان نشر ص 11 .

5- عدم المقاصة بين عناصر الميزانية وخارج الميزانية
6- مبدأ ابراز الحقائق في صورته الحقيقية
7- احترام مبدأ التكلفة التاريخية
8- عدم ادراج المصاريف مباشرة في رأسمال دون المرور بحساب النتائج .

الفرع الثاني : خصائص وأهداف النظام المحاسبي وأهم عناصره :

أولا : خصائص النظام المحاسبي في البنوك التجارية[1]

حتى يمكن للنظام المحاسبي ان يحقق الاعراض المتعددة والموجودة فانه يشترط توفر الشروط التالية :

1) يجب ان يتميز النظام المحاسبي بالسهولة التامة بحيث يكون واضحا ودقيقا في تنفيذه أي عدم التعقيد وذلك بتبسيط العبارات والمعلومات بحيث يفهم دون اخلا ل بالمعنى .
2) يجب ان يكون النظام المحاسبي متميزا بالمرونة أي قابلية لعمليات وإجراءات التسوية والمراجعة مثل القيام بعمليات المراجعة لحسابات البنك والنتائج المتحصل عليها .
3) يجب ان يكون النظام المحاسبي ايضا قادرا على اصدار التقارير الداخلية والخارجية وموافقة المسؤولين بالبيانات والمعلومات المطلوبة والتقارير الخاصة باعتبارها العنصر الأساسي والمهم في تصميم النظام .
4) كما ان عنصر الشمول والتفصيل يعتبران من اهم الخصائص التي يجب ان يعتمد النظام المحاسبي لإصدار القرارات والمراقبة [2] .
5) تتميز عمليات البنوك بتشابهها وكثرتها وتكرارها لذلك يجب اختيار الطريقة المحاسبية الملائمة لزحم العمليات المالية المختلفة المتكررة.
6) يتم في البنوك تسجيل واثبات قيم موجودة في البنك ولكنها غير مملوءة به مثل الأوراق التجارية الموضوعة برسم تحصيل وأوراق القبض والأوراق المالية او بتعهدات العملاء .

7) يمتاز البنك عن غيره من المؤسسات بان معظم ايراداته على شكل فوائد وعمولات، لأنه أصلا قائم على تقديم خدمات للعملاء مقابل ابرة معينة تسمى "العمولة "[3]

وفيما يلي شكل توضيحي لخصائص للخصائص المميزة للنظام المحاسبي البنكي للبنوك التجارية :

---

[1] دادة دليلة ، **الإفصاح المحاسبي في القوائم المالية للبنوك وفق النظام المحاسبي المالي**، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة الماجستير في العلوم التجارية،تخصص :محاسبة وجباية ، **جامعة قاصدي مرباح ورقلة** ،2012-2013 ،ص22

[2] – احمد نور ، احمد بسيوني شحاتة ، **محاسبة المنشآت المالية** ، دار النهضة بيروت سنة 1986 ص 222 .

[3] – فائق شقير، وعاطف الاخرس وعبد الرحمان سالم ، **محاسبة البنوك** ، مرجع سبق ذكره ص 32 .

الشكل رقم 03: الخصائص الميزة للنظام المحاسبي البنكي

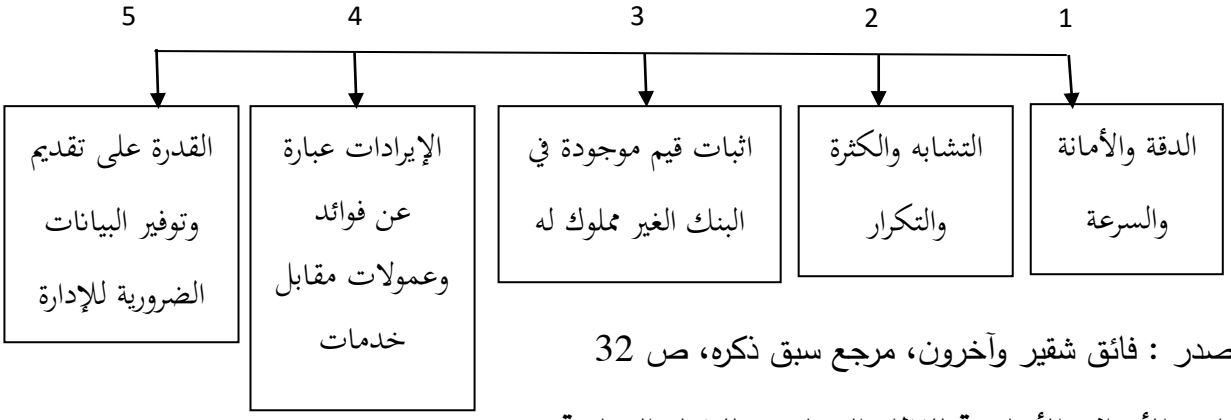

المصدر : فائق شقير وآخرون، مرجع سبق ذكره، ص 32

ثانيا : الأهداف الأساسية للنظام المحاسبي للبنوك التجارية

بما ان النظام المحاسبي يعتبر شبكة الاتصال الرسمية ومن اهم مهامه هو انتاج البيانات وتقديمها للإدارة التنفيذية لمراقبة الأداء الإضافة الى ان له اهداف يسعى لتحقيقها ومنها ما يلي :

1- يجب ان تتوافر في بياناته وتقاريره الدقة التامة لتنفيذ العمليات المحاسبية والتأكد من صحة إنجازها
2- يجب ان تقدم التقارير في الوقت المناسب .
3- يجب ان يحقق النظام المحاسبي اشتراطات الرقابة الداخلية اللازمة لحماية الأصول الخاصة ورفع كفاءة أدائها[1] .
4- انجاز البيانات والكشوفات والتقارير المالية التحليلية دوريا .
5- يجب ان تتناسب تكلفة النظام وتكلفة انتاج بياناته أي الاقتصاد والحد من النفقات .
6- إيجاد معايير الأداء وتحديد الاختصاصات والمسؤوليات
7- ترصيد إجراءات وخطوات العمل التنفيذية في البنك .
8- تحقيق اكبر قدر من التنسيق في العمل بين دوائر البنك[2] و أقسامه .
9- ضمان كفاءة الأداء على مستوى الإدارات و الافراد.

ثالثا : عناصر و مكونات النظام المحاسبي للبنوك التجارية

تختلف طبيعة العمليات وأوجه النشاط التي تقوم به المؤسسات، لذا تختلف النظم المحاسبية التي تتبع في كل منها إلا أنه لابد من توفر عناصر أساسية يمكن اعتبارها عوامل مشتركة في جميع النظم

[1] – السيد عبد المقصود دبيان ، **النظام المحاسبي في المنشآت المالية** kدار النهضة بيروت سنة1996 ص 22 .

[2] – خالد امين عبد الله ، حسن سعيد سعيفان ، العمليات المصرفية الإسلامية دار وائل للنشر ، ط 2 عمان الأردن 2011 ص 59 .

المحاسبية وهي: [1]

أ-النظرية المحاسبية: يقوم النظام المحاسبي البنكي على أساس نظرية القيد المزدوج، والتي تعني أن كل عملية تجارية ذات أثر مالي تؤثر على طرفين أحدهما مدينا والآخر دائنا بنفس القيمة. [2]

ب- الطريقة المحاسبية: يقوم النظام المحاسبي البنكي على استخدام الطريقة الفرنسية التي تشمل الدفاتر المساعدة (يوميات ودفتر أستاذ)، والدفاتر العامة أو الدفاتر المركزية (يوميات ودفتر أستاذ).

ج- المجموعة المستندية: يتحدد فيها وظيفة كل مستند بدقة، والقسم الذي ينشئه والدفاتر التي سيفرغ فيها وعند تصميم المستندات يجب مراعاة:

- تصميم المستندات بحيث يحتوي كل منها على البيانات المطلوبة فقط؛
- ترقيم المستندات بأرقام مسلسلة ومطبوعة؛
- استخدام الأدوات والأحجام المختلفة للتمييز بين المستندات؛
- استخدام أكثر من صورة من المستند توخيا لسرعة الإثبات والمطابقة؛
- مراعاة البساطة والوضوح في تصميم الدورات المستندية مع مراعاة قواعد الرقابة الداخلية؛
- تحديد طريقة استيفاء البيانات الخاصة بكل مستند، وتحديد السلطة المسؤولة عن اعتماد المستند، وتحديد

خطوط سير المستندات وطريقة حفظ كل منها بالصور التي يسهل معها الرجوع إلى هذه المستندات عند الحاجة إليها.

د- المجموعة الدفترية: هي عبارة عن مجموعة من الدفاتر التي تسجل فيها العمليات المالية من واقع المستندات ويتحدد عدد الدفاتر ونوعها بالاستناد إلى الطريقة المحاسبية المستخدمة. [3]

وهذه الدفاتر هي:

---

[1] دناقير حميدة، **الممارسات المحاسبية للبنوك التجارية على ضوء النظام المحاسبيSCF المالي، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي الميدان :علوم الاقتصادية، علوم التسيير و علوم التجارية الشعبة :العلوم التجارية التخصص :دراسات محاسبية و جبائية معمقة** ،جامعة قاصدي مرباح ورقلة ،2014-2015،ص 8

[2] – خالد أمين عبد الله، **العمليات المصرفية**، دار وائل للنشر، الأردن، 1998، ص 45-46."

3-، جعفر عبد الاله نعمة – النظم المحاسبية في البنوك وشركات التأمين ، الطبعة الأولى دار المناهج ، عمان الأردن 2007 ص 46 .

– دفتر اليومية المساعد (يمسك في الأقسام الفنية المختصة بالنشاط المصرفي)؛

– دفتر الأستاذ المساعد (يمسك في الأقسام الفنية المتخصصة بالنشاط المصرفي)؛

– دفتر اليومية العامة (المركزية) ويمسك في قسم المحاسبة المركزية ليمثل مجموعة اليوميات؛

– دفتر الأستاذ العام ويمسك في قسم المحاسبة المركزية .[1]

هـ– القوائم المالية: وتشمل كل من قائمة الميزانية وجدول حسابات النتائج، بالإضافة إلى تقارير وكشوف إحصائية تعد لأغراض معينة وبصفة دورية أو غير دورية، وهي تختلف من حيث أنواعها، وكيفية تنظيمها ومواعيد تنظيمها، والجهة التي تقدم إليها، والمعلومات التي تحتويها. [2]

و– الآلات والمعدات: تستخدم الآلات في الأنظمة المحاسبية لإدخال البيانات في النظام لأول مرة، ولمعالجتها فقد تستخدم الآلات في عمليات إثبات وتجميع وتصنيف وتلخيص البيانات، ومن ثم إعداد القوائم المالية والتقارير الخاصة، وقد ساعد استخدام الإعلام الآلي في معالجة كميات كبيرة من البيانات بحيث تستخلص نتائجها بسرعة كبيرة بالمقارنة ما يمكن تحقيقه يدويا .

ز – الإجراءات المحاسبية: وتحدد العمليات الكتابية والمحاسبية اللازمة لتسجيل المعلومات في المستندات والدفاتر وطرق إجراء تلك العمليات ومواعيدها، بالإضافة إلى عمليات مراجعة القيود والتحقق من إتباع التعليمات الموضوعة .

ح – الإجراءات الرقابية: وتشمل وسائل رقابة محاسبية وإدارية وضبط داخلي، تعمل جميعا لضمان دقة وصحة الأعمال المحاسبية وسلامة مختلف الأصول، والتأكد من تنفيذ التعليمات الإدارية ومنها : التدقيق الداخلي، التفتيش، موازين المراجعة الدورية، التأمين على الممتلكات، رقابة الأداء ... الخ .

ط– الموظفون: وهم الذين توكل إليهم مهام تنفيذ النظام، فيجب عليهم استيعاب وفهم خطوات النظام وإجراءاته ليتمكنوا من القيام بالمهام المحاسبية على أكمل وجه.

ويمكن تلخيص عناصر النظام المحاسبي في الشكل الاتي :

[1] – إسماعيل إسماعيل وآخرون ، **المحاسبة المصرفية** ،منشورات جامعة دمشق ، 2010 ، ص 34 – 36 .

[2] – ، جعفر عبد الاله نعمة – **النظم المحاسبية في البنوك وشركات التأمين** ، الطبعة الأولى دار المناهج ، عمان الأردن 2007 ص 46 .

الشكل رقم 4 : عناصر النظام المحاسبي البنكي

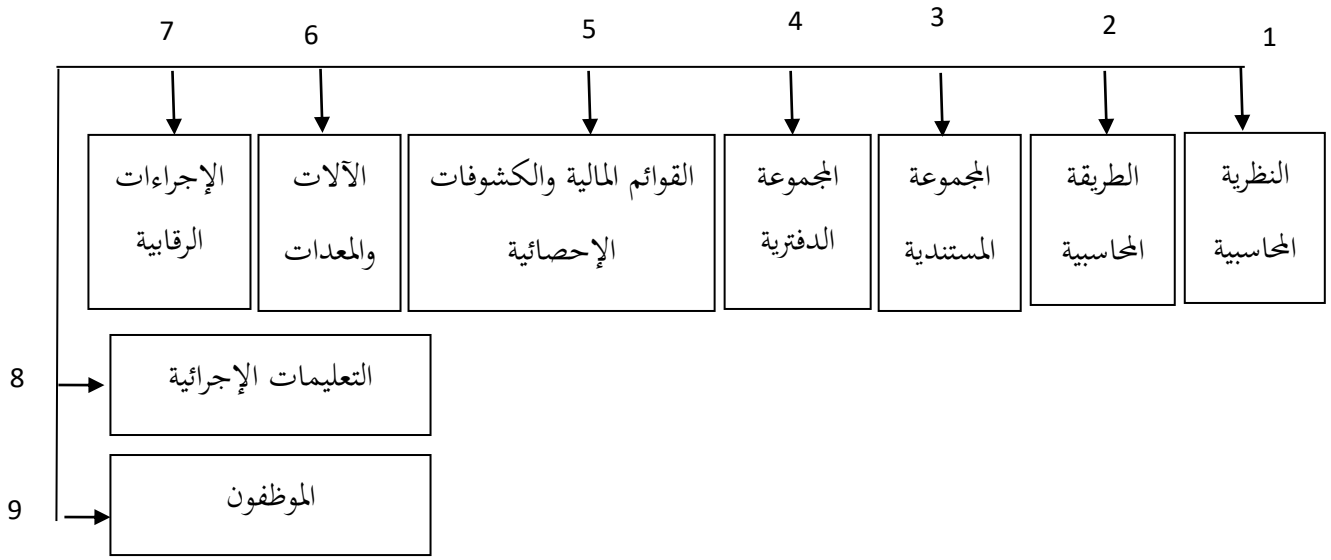

المصدر : فائق شقير وآخرون، مرجع سبق ذكره، 2008 ، ص30

المبحث الثاني محاسبة الأوراق التجارية في البنوك العمومية

تعتبر النقود أداة أساسية للتعاملات بين الناس و بخاصة في العمليات التجارية، إلا أن معظم التجار لا يحتفظون – غالباً – في خزائنهم بالنقود السائلة بدون استثمار ولذلك فإنهم يحتاجون دائماً إلى الائتمان، ويكون ذلك في شكل منح المدين أو المشتري فترة زمنية يسدد بعدها القيمة المطلوبة (وهذا هو الائتمان) ولذلك نشأت الحاجة إلى مستندات تنظم هذه الأعمال التجارية، سميت بالأوراق التجارية؛ ومن هنا سنتطرق في مبحثنا هدا الى عموميات حول الأوراق التجارية وطرق و أساليب معالجتها في يوميات البنوك التجارية.

المطلب الأول: عموميات حول الأوراق التجارية

الاوراق التجارية، ظهرت حينما اتسعت التجارة وصار، نقل النقود وسيلة صعبة تحول دون سهولة العمليات التجارية، ولكن تطور الحياة بفعل الوسائل التقنية التي ابتدعها الإنسان قد يؤدي إلى اختفاء الاوراق التجارية، وان بطاقات الاعتماد المصرفية Credit Card قد تحل بديلا أمنا للأوراق النقدية وربما تؤدي إلى اختفائها.

الفرع الاول :المعايير المحاسبية المتعلقة بالأوراق التجارية

أدت التطورات المتلاحقة في أسواق المال الدولية الى انتشار استخدام المعايير المحاسبية الدولية كمرجع لا غنى عنه يسترشد به المهنيون في اعداد البيانات المالية و ان الهيئات المشرفة على اصدار هده المعايير عمدت الى التخصيص في مجالات كل نوع من هده المعايير بحيث كل منها يعالج جانب أو مجال محاسبي محددو دلك للتحكم في الممارسات المهنية ومن بين هده المعايير المعيار الدولي للتقارير المالية رقم IFRS 07 الخاص بالادوات المالية "الافصاحات.

الإفصاح المحاسبي: هو إعلام مستخدمي التقارير المالية بكل ما يساعدهم على اتخاذ قراراتهم الاقتصادية الرشيدة، سواء أكانت قرارات استثمارية أو قرارات منح قروض[1]

الأدوات المالية: وهي عقد ينشأ عن موجودات مالية أو مطلوبات مالية على الوحدات الاقتصادية أو حقوق المساهمين لمنشأة أخرى[2].

---

[1] Frederick, Choi, (2002). **Financial Disclosure and Entry to the European Capital**, Journal Accounting Research, autumn, Vol. 50, No. 2, p:160-176

[2] علي، عبدالوهاب، سالم، أحمد، (2005). **المحاسبة عن الأدوات والمشتقات المالية وعمليات الشركات متعددة الجنسيات وفقا لمعايير المحاسبة الدولية**. الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر.

أولا : المعيار الدولي للتقارير المالية رقم IFRS 07 : الادوات المالية "الافصاحات"

1 نشأة ومفهوم المعيار

أصدر مجلس معايير المحاسبة الدولية معيار الدولي لإعداد التقارير المالية رقم (IFRS 07) المعنون بـ"الأدوات المالية: الإفصاحات" بتاريخ 2006/8/18، والذي تم إصداره خصيصا فقط بالإفصاح المتعلق بالأدوات المالية والمخاطر الناتجة عن التعامل بها ، حيث أعتبر هذا المعيار ابتداءً من 2007/1/1 البديل عن المعايير (IAS 30, 32, 39) ؛ لقد تم نقل الإفصاح من المعيار الدولي IAS 32إلى المعيار الدولي للتقارير المالية IFRS 07 والدي يتطلب من هذا المعيار تقديم إفصاحات في البيانات المالية حول أهمية الأدوات المالية بالنسبة للمركز المالي للمؤسسة وكذلك أدائها المالي وذلك بإدراج معظم الإفصاحات التي كانت مطلوبة من قبل معيار المحاسبة IAS 32 الدولي التي تم إلغاءها من ذلك المعيار بصدور هذا المعيار،كما يتطلب إفصاحات عن معلومات نوعية وكمية حول التعرض للمخاطر الناشئة عن الأدوات المالية وذلك بالحد الأدنى للإفصاحات حول مخاطر الائتمان والسيولة ومخاطر السوق، وإفصاحات تصف أهداف الإدارة وسياساتها وعملياتها لإدارة هذه المخاطر. وإفصاحات كمية تقدم المدى الذي تكون فيه المؤسسة معرضة للمخاطر استنادا إلى المعلومات المقدمة داخليا إلى الإدارة الرئيسية في المؤسسة، وإفصاحات حول استخدام المؤسسة للأدوات المالية وتعرضات المخاطر التي تتسبب فيها هذه الأدوات.[1]

1- 2- أهداف المعيار

يهدف هذا المعيار إلى بيان متطلبات الإفصاح المتعلقة بالأدوات المالية في القوائم المالية بحيث تعتبر المتطلبات الواردة في هدا المعيار مكملة لمتطلبات المبادئ الخاصة بالاعتراف والقياس الواردة في المعيار IAS 37 و[2]IAS 38

كما يهدف الى تمكين مستخدمي تلك القوائم من تقييم:[3]

أ- – الأهمية للأدوات المالية في قائمة المركز المالي وقائمة الدخل للمنشأة.

ب- – طبيعة ومدى المخاطر الناجمة عن الأدوات المالية التي قد تتعرض لها المنشأة خلال الفترة المالية، وكذلك بتاريخ إعداد القوائم المالية وكيفية إدارة المنشأة لهذه المخاطر.

---

[1] – 37Ernst & Young (2008), **IFRS 7 in the banking industry,** Ernst & Young publication 2009, page

IAS : INTERNATIONAL ACCOUNTING STANDARDS

IFRS : INTERNATIONAL FINANCIAL REPORTING STANDARDS

[2]

[3] حميداتوا صالح وأخرون، **دور معايير المحاسبة الدولية IFRS, IAS في تحسين المعلومات المحاسبية** 'الملتقى العلمي الدولي حول الاصلاح المحاسبي في الجزائر 'كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير جامعة ورقلة 'الجزائر ,يومي 29,30نوفمبر 2011 ص165

3- نطاق المعيار

يدخل في نطاق المعيار جميع أنواع الأدوات المالية ,وعقود شراء أو بيع البنودغير المالية والتي يمكن سدادها نقدا أو باستخدام أي أداة مالية أخرى ,وليست لأغراض إستلام أو تحويل بند غير مالي بالإستناد إلى متطلبات المنشأة المتوقعة للشراء أو للبيع أو الاستخدام والمشتقات في الحقوق في الشركات التابعة والشركات الزميلة أو العقود المشتركة ,والادوات المالية التي تأخد شكل عقد التأمين (وإعادة التأمين)[1]

ويستثنى من نطاق هدا المعيار ما يلي:

1- الحصص في الاستثمارات في المنشآت التابعة والمنشآت الزميلة والمشاريع المشتركة.

2- حقوق والتزامات الموظفين بموجب خطط منافع الموظفين، التي ينطبق عليها معيار المحاسبة الدولي 19 " منافع الموظفين".

3- عقود التأمين كما هي معرفة في المعيار الدولي لإعداد التقارير المالية رقم (4) " عقود التأمين".

4- الأدوات المالية التي تدخل ضمن نطاق المعيار الدولي لإعداد التقارير المالية (4) لأنها تشمل على ميزة اشتراك اختيارية.

5- الأدوات المالية والعقود والالتزامات بموجب معاملات الدفع على أساس الأسهم التي ينطبق عليها المعيار الدولي لإعداد التقارير المالية رقم (2) " الدفع على أساس الأسهم". باستثناء بعض الأدوات المالية المتعلقة بالمدفوعات على أساس الأسهم التي تقع ضمن نطاق هذا المعيار.

6-العقود التي أبرمت ولا يزال يحتفظ بها بغرض استلام أو توريد بند غير مالي وفقاً لمتطلبات الشراء أو البيع أو الاستخدام التي تتوقعها المنشأة، مثل عقد شراء مواد خام لأغراض التصنيع[2]

- **ثانيا المعيار الدولي للتقارير المالية رقم 09**
- **IFRS 09 : الادوات المالية "ا الاعتراف والقياس "**

1. نشأة ومفهوم المعيار

تم إصدار المعيار الدولي لإعداد التقارير المالية رقم 9 من قبل مجلس المعايير الدولية[3]، ليكون بديلا لأكثر المعايير جدلا وهو المعيار المحاسبي الدولي رقم 39 والمتعلق بالأدوات المالية :الاعتراف[4]

---

[1] أبو نصار، محمد، حميدات، جمعة، "**معايير المحاسبة والإبلاغ المالي الدولية : الجوانب النظرية والعملية**". دار وائل للنشر، عمان – الأردن 2012 ص814

[2] خالد جمال الجعارات , واخرون ,**مختصر المعايير المحاسبة الدولية' IFRS, IAS** الملتقى العلمي الدولي حول دور معايير المحاسبية الدولية في تفعيل أداء المؤسسات والحكومات في الجزائر 'كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير جامعة ورقلة 'الجزائر ,يومي 24,25نوفمبر 2014 ص35

[3] http://www.osfi-bsif.gc.ca/Fra/fi-if/rg-ro/gdn-ort/gl-ld/Pages/plr3.aspx.

[4] بوسبعين تسعديت، **محاضرات في محاسبة الأدوات المالية مدعمة بتمارين محلولة** ، مطبوعة موجهة لطلبة الماستر في العلوم، التجارية، المالية والمحاسبية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير جامعة البويرة ،2015-2016 ص 26

والقياس،وهو من أكبر المعايير وأكثرها تعديلا حيث مند سنة 1998 حتى سنة 2009 سنة اصداره, وقد تم تعديله 14 مرة

*يعرض المعيار رقم 9 ثلاث متطلبات جديدة هي:

-تصنيف وقياس الأدوات المالية والالتزامات المالية.

-انخفاض قيمة الأصول المالية المقاسة بالتكلفة.

-التحوط المحاسبي.

2. الاهداف الاساسية للمعيار:

يهدف هدا المعيار مبدئيا الى قياس الادوات المالية بالقيمة العادلة منقوص منها تكاليف العملية سوى في بعض الحالات الخاصة التي تتطلب طرق قياس أخرى غير القيمة العادلة.[1]

القيمة العادلة : وهي قيمة تحدد على أساس تعديل القيمة السوقية ,هده الأخيرة تعدل على أساس السعر الحالي , في بعض الحالات تكون القيمة العادلة هي القيمة السوقية وتحدد من طرف خبراء مختصين[2]

3. نطاق المعيار: [3]

ينطبق المعيار على الأدوات المالية سواء كانت أصولا مالية مثل النقدية والودائع والاستثمارات، أو كانت مطلوبات مالية مثل الحسابات الدائنة وأدوات الدين الصادرة من المنشأة، أو مشتقات كالخيارات والعقود الآجلة والمستقبلية، وكذلك العقود الأخرى كعقود شراء وبيع الذهب والبترول والغاز الطبيعي ولا ينطبق المعيار على أدوات الملكية التي تصدرها المنشأة كالأسهم، ولا كذلك الحقوق في الشركات التابعة أو الزميلة أو العقود المشتركة أو الدفعات المرتكزة على الأسهم، أو الحقوق والمطلوبات التي تنشأ بموجب عقود التأمين

الفرع الثاني : مفاهيم حول الاوراق التجارية

أولا تعريف الاوراق التجارية:

الاوراق التجارية هي اوراق تتداول بين الافراد تداول النقد وهي مختلفة عن الأوراق المالية مثل النقود والأسهم والسندات وأذون الخزينة[4]، وقيمتها ليست في ذاتها ولكن بما مدوّن فيها من النقود، وتتميّز بسهولة انتقالها وإنشائها. الاوراق التجارية غير الاوراق النقدية، فالأوراق النقدية يشترط القانون لها شروط خاصة من

[1] محاضرات الاستاد سعيداني محمد السعيد مقياس **المعايير المحاسبية الدولية**, جامعة غرداية ,كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير,سنة 2018

[2] خالد جمال الجعارات , واخرون **,مختصر المعايير المحاسبة الدولية' IFRS, IAS** الملتقى العلمي الدولي حول دور معايير المحاسبية الدولية في تفعيل أداء المؤسسات والحكومات في الجزائر 'كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير جامعة ورقلة 'الجزائر ,يومي 25,24نوفمبر 2014 ص

[3] : http://www.ifrs.org متاح على الرابط2019.05 ، تاريخ الإطلاع: 20 ، ifrsنقلا عن الصفحة الرئيسية– –

[4] سميحة القليوبي ,**الاوراق التجارية** ,الطبعة 5 الناشر دار النهضة العربية القاهرة 1990 ص12

حيث شكلها وقيمتها وغطاءها وجهة اصدارها، بينما تقوم الاوراق التجارية على اي نحو، فبمجرد توفّر بعض البيانات الجوهرية والتي تنحصر في تحديد قيمتها واجل سدادها ومصدرها, تؤدي الورقة دورها، وعلى هذا فإن أي شخص يستطيع إصدار ورقة تجارية متى راع فيها هذه البيانات[1] .

إن تداول الائتمان بين التجار لا يكن إلا عن طريق الأوراق التجارية أو إسناد الائتمان الصرفي و لقد وضع الفقه تعاريف كثيرة و لكن اغلبها تدور حول خصائص معينة لابد من توافرها في ا لورقة التجارية .

وتعرف الأوراق التجارية على أنها عبارة عن صكوك غير معلقة على شرط قابلة للتداول، أي يمكن تحويلها من حاملها(المستفيد)إلى شخص آخر، وبذلك تشكل الأوراق التجارية أداة لتوثيق الدين كما تشكل أداة للوفاء من خلال عملية (التظهير)أي التنازل عن ملكيتها من شخص إلى آخر[2].

وتعرف أيضا على أنها محرر مكتوب وفقا لأوضاع يحددها القانون قابل للتداول بالطرق التجارية و يمثل حقا موضوعه مبلغ من النقود يستحق الوفاء بمجرد الاطلاع أو في ميعاد معين أو قابل للتعيين و يستمر العرف على قبوله كأداة لتسوية الديون شانه شان النقود [3].

ويمكن تعريف الأوراق التجارية، من حيث وظيفتها، على أنها صكوك محررة، مستوفية لبيانات معينة، وفقًا لأوضاع، يحددها قانون كل دولة، وتتضمن التزاماً تجارياً بدفع مبلغ نقدي واحد، مستحق الوفاء في تاريخ محدد، مع إمكان نقل الحق، في اقتضائه، من شخص إلى آخر، عن طريق التظهير أو المناولة[3]

بالرغم من أن المشرع الجزائري أورد في العديد من نصوصه موضوع الأوراق التجارية إلا انه لم يعرفها تعريفا دقيقا

و مما سبق من التعاريف نستنتج **التعريف الشامل** التالي :الورقة التجارية هي محرر مكتوب قابل للتداول بالطرق التجارية (التظهير أو التسليم) و يمثل حق موضوعه مبلغ من النقود مستحق الوفاء به بمجرد الاطلاع أو في اجل معين و يجري العرف على قبوله كأداة للوفاء بدلا من النقود

ثانيا الخصائص العامة للورقة التجارية:

يمكن استخلاص العديد من الخصائص، التي تميز الأوراق التجارية، من خلال التعاريف السابقة، شكلاً وموضوعاً واستحقاقاً وقابلية للتداول وحماية للدائن وكفاية ذاتية.

1: من حيث الشكل

استوجبت قوانين الدول الكتابة، لتمثل الشكل، الذي يجب أن تكون عليه الورقة التجارية، أي أن تكون الورقة صكًا مكتوبًا دائمًا؛ وتحديد البيانات، التي تمثل الحد الأدنى، الذي يجب أن تشتمل عليه الورقة تجارية أي

---

[1] نادية فوضيل : **الأوراق التجارية في القانون الجزائري** ’دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع ,الطبعة 11, ص4-5

[2] مصطفى يوسف كافي ,**مبادئ المحاسبة المالية** ,مكتبة المجتمع العربي للنشر والتوزيع ص 172

[3] راشد راشد ، الدكتور في القانون التجاري الجزائري, **الأوراق التجارية و الإفلاس و التسوية القضائية** :ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائرص8

أن المشرِّع، رسم قوالب محددة، أوجب أن تصاغ الأوراق التجارية وفقًا لها. وشكلية الورقة التجارية، تختلف باختلاف نوعها (كمبيالة أو سند أو شيك). وتستهدف الشكلية تيسير تداول الأوراق التجارية وتشجيعها؛ ذلك لأنها توفر على من سيتلقى الورقة، مشقة البحث والاستقصاء، للتحقق من صلابة الحق المثبت فيها، وخلوّها من العيوب التي تهدره. فشكلية الأوراق التجارية، تجعله يكتفي بمجرد إلقاء نظرة عاجلة على الورقة، ليتأكد أنها اشتملت على جميع البيانات اللازمة لقيمتها. واستوفت بذلك الشكل المطلوب. [1]ا

2: من حيث الموضوع

يجب أن يكون الحق، الثابت في الورقة التجارية، ممثلاً لمبلغ معين من النقود؛ لذلك، لا تُعَد الصكوك، التي يكون موضوعها بضاعة، مثل سندات الشحن أوراقاً تجارية؛ إذ إن حامل هذه الصكوك، لا يطمئن إلى الحصول على مبلغ معين من النقود، في تاريخ محدد، لأنه ربما لا يجد مشترياً للبضاعة؛ وإن وجد فربما لا يدفع الثمن الذي يتوقعه البائع عند شراء البضاعة؛ وذلك لأنها تكون عُرضة لتقلبات الأسعار، في فترة تداولها إضافة إلى ذلك، فإن المبلغ الثابت في الورقة التجارية، يجب أن يكون معيناً (معرّفاً) أو قابلاً للتعيين. أما بالنسبة لميعاد استحقاق الورقة، فقد يكون بمجرد الاطلاع أو مضافاً إلى أجل[2]

3: من حيث التداول وحماية الدائن

- من حيث التداول

تقوم الأوراق التجارية مقام النقود، في المعاملات. وبذلك، فهي تؤدي الوظيفة نفسها، التي تؤديها النقود، من حيث استخدامها كوسيلة للوفاء بالديون والالتزامات ولذلك، فإنها لا بدّ من أن تكون ميسرة للتداول بين الأفراد، وأن تكون محاطة بالضمانات، التي تجعل الأفراد يطمئنون إلى قبولها في تعاملهم، كوسيلة للوفاء فإذا كانت الورقة التجارية لحاملها، فإن الحق الثابت فيها، ينتقل إلى الدائن الجديد بمجرد المناولة، أو تسليم الورقة وإذا كانت الورقة لإذن أو لأمر شخص معين، فإن الحق الثابت فيها ينتقل إلى المُظهر إليه بمجرد كتابة مختصرة على ظهر المحرر، تفيد انتقال هذا الحق إلى شخص آخر، ومستوفية لتوقيع المُظهر[3]

- من حيث حماية الدائن

تستخدم الورقة التجارية، كوسيلة للائتمان، من طريقة تسييلها أي الحصول على قيمتها نقدًا قبل حلول ميعاد استحقاقها، وذلك نظير حصول المصارف على نسبة بسيطة من قيمتها، ويعرف ذلك الإجراء بخصم الأوراق التجارية، الذي يمثل وظيفة رئيسية من الوظائف التي تؤديها المصارف ولتحقيق وظيفة الأوراق التجارية، كوسيلة للائتمان، شرّعت القوانين في مختلف الدول لتحقق للدائن حماية خاصة فلجأ المشرع إلى الشدة والقسوة في معاملة الملتزمين بالورقة التجارية قاصداً من ذلك رعاية حقوق الحامل حسن النية.

---

[1] سميحة القليوبي، **الاوراق التجارية**, مرجع سبق دكره ص13

[2] عبد الحميد الشواربي : **القانون التجاري الأوراق التجارية** (الكمبيالة ,السند لأمر ,الشيك) منشاة معارف بالإسكندرية2006 ص 227- 228

4: من حيث الاستحقاق

لحلول أوان الحق، الثابت للدائن في الورقة التجارية، فإنه لا بدّ من وجود الورقة التجارية في يد هذا الدائن، الذي يطالب بالوفاء وتكون الورقة التجارية مستحقة الدفع، لدى الاطلاع، أو مضافة إلى أجل، أي بعد فترة محددة من تاريخ تحريرها ويبدو أنه من الصعب تحديد هذا الأجل بمدة معينة؛ إذ إن الأمر في ذلك، راجع إلى ما يجري التعارف عليه، في الأوساط التجارية. ومع ذلك، يرى بعض الشرَّاح، أن الأجل القصير، يراوح بين ثلاثة وستة أشهر.

5– من حيث الكفاية الذاتية

معناه أن تكون الورقة كافية بذاتها للدلالة على مضمون الحق الثابت فيها ومداه وأوصافه (أطرافه – قدره – تاريخ نشأته – تاريخ استحقاقه) بحيث يكفي مجرد النظر إليها معرفة ذلك دون حاجة إلى أي شيء آخر، لذلك لا يصلح مثلا كتابة (ادفعوا ما تلتزمون به نحوي) كما لا يصلح تعليق الحق الثابت في الكمبيالة على شرط ولذلك لا تعد وثيقة التأمين ورقة تجارية بالرغم من أنها قابلة للتداول وحملها نقود.

ثالثا الوظائف الاقتصادية للأوراق التجارية:

تقوم الأوراق التجارية في الحياة اليومية للتجار بالعديد من الوظائف الاقتصادية نجملها فيما يلي:

الأول : الورقة التجارية كأداة ائتمان

يلعب الائتمان دورا هاما في الحياة التجارية فالتجار يتعاملون فيما بينهم بالأجل فيحرر التاجر هذا السند بالدين فإذا احتاج التاجر الآخر إلى النقود يظهر السند لتاجر و تظل الورقة التجارية تتداول بين التجار حتى يستفي حقها و هذا ما يبعث كل الثقة و الائتمان بين التجار في سائر معاملاتهم و إذا كانت سهولة تداول الورقة التجارية بعملية التظهير البسيطة عامل أساسي في تحقيق وظيفتها كأداة ائتمان فان الخصم هو العامل المشجع على أداء هذا الدور [1]

الثاني : الورقة التجارية كأداة وفاء

بالرغم من أنها أداة ائتمان فهي أيضا أداة وفاء إذ كل ورقة تجارية تجسد في الحقيقة قيمة نقدية معينة صالحة بذاتها لان تكون بديلا عن النقد فيستطيع حاملها إذا احتاج إلى نقود أن يخصمها لدى احد البنوك فيحصل فورا على قيمتها نقدا و يتم الوفاء عندئذ بالنقود لكنه لم يقع بهذه الصورة إلا مرة واحدة، و أغنى عن استعمال النقود مرات عديدة و يشترط شرطان حتى تؤدي الورقة التجارية دورها كأداة وفاء:

1 –سهولة تداولها أي انتقال الحق الثابت فيها عن طريق التظهير البسيط عكس حوالة الحق المدينة المعقدة

[1] نادية فوضيل:، **الأوراق التجارية في القانون الجزائري**، مرجع سبق دكره ،ص10–12

2 – إدخال الثقة في نفس حاملها و طمأنته على انه سيستوفي حقه عند الاستحقاق و بذلك أحاطها المشرع بالعديد من المبادئ و القواعد التي تكفل وفاءها و هي:

- مبدأ قبول الكمبيالة من المسحوب عليه مما يزيد في ضمان الوفاء.
- إقرار مبدأ تضامن الموقعون دون حاجة إلى اشتراطه2
- إقرار مبدأ تظهير الدفوع الذي يحمي الحامل من الدفوع التي كان بإمكان المدين (المسحوب عليه)من اشارتها تجاه الموقعين السابقين
- إقرار قاعدة استقلال التوقيعات
- رفض إعطاء مهل للوفاء بعد تاريخ الاستحقاق
- حق الحامل في توقيع الحجز التحفظي على منقولات المدين
- عدم الموافقة على المعارضة في الوفاء إلا في حالات استثنائية[1]

مفهوم الخصم : (Escompte)

و هو التقدم بالسند التجاري وقت الحاجة للأموال لدى إحدى المصارف و تحويله إلى نقود بقيمة المدونة بصلبه، و يرجع الفضل في عملية الخصم هذه إلى السيد **باترسن** PATERSSENمؤسس مصرف انجلترا و كان ذلك في القرن 18 لما رأى بان المصارف تسيء استخدام النقود المودعة لديها و ذلك بشراء البضائع بقيمتها، و قد تتقلب أسعارها في أوقات لاحقة فرأى بان تشرى الكمبيالات التي يسحبها البائعون على مشتريهم بثمن البضاعة مقابل اقتطاع نسبة معينة من قيمتها تساوي سعر الخصم إضافة إلى عمولة المصرف ، فأصبحت المصارف تقبل على خصم السندات و هو الأمر الذي شجع على بروزها كأداة ائتمان هامة[2] .

رابعا: أنواع (أصناف) الأوراق التجارية

لقد نص القانون التجاري الصادر بأمر 59/75 المؤرخ في 20 رمضان 1395 الموافق ل 26 سبتمبر 1975 في الكتاب الرابع على أنواع الأوراق التجارية.

ظهر أول شكل من أشكال الأوراق التجارية، في صورة كمبيالة ثم تنوعت لتشمل السند الإذن والشيك.

1) الكمبيالة

ظهرت الكمبيالة لأول مرة في بعض المدن الإيطالية، وبدء استعمالها هناك في القرن الثاني عشر الميلادي، واقتصر هذا الاستعمال على التجّار دون العامة، ثم انتقلت إلى فرنسا وبريطانيا. كانت الكمبيالة بديلا آمنا

[1] أبو زيد رضوان ,فايز نعيم رضوان , الاوراق التجارية ,منشأة المعارف بالاسكندرية 1975 ص 25

[2] الطاهر لطرش ,تقنيات البنوك ديوان المطبوعات الجامعية ,2001 ,ص 33

للنقود التي كانت تسك في هيئة قطع معدنية، في الغالب من الذهب، مما يعرّض حاملها للمتاعب بسبب وزنها أو مخاطر السطو والسرقة.

تطوّر استعمال الكمبيالة حتّى صارت في القرن السابع عشر تتداول بين جميع الأشخاص ولم تقتصر على التجّار فقط كما كان عليه الحال عند بدء ظهورها، وصارت قابلة للانتقال بالتظهير أو التدوير، والتظهير هو قيام المستفيد من الكمبيالة بالتوقيع على ظهرها لصالح مستفيد آخر، وصار بالإمكان ادائها أو الحصول على قيمتها في محل انشائها اي المكان الذي صدرت فيه بعد أن كان ذلك غير ممكنا.

وتعرف الكمبيالة على أنها محرر مكتوب وفق أوضاع شكلية مذكورة في القانون تتضمن أمرا صادرا من شخص هو **الساحب** إلى شخص آخر هو **المسحوب عليه** بان يدفع لأمر شخص ثالث هو **المستفيد** مبلغا معينا بمجرد الاطلاع أو في ميعاد معين أو قابل للتعيين ، و تعتبر الكمبيالة أهم الأوراق التجارية لأنها تتضمن جميع العمليات التي يدور حولها قانون الصرف و تفترض الكمبيالة ثلاثة أشخاص

·الساحب : و هو من يحرر الورقة و يصدر الأمر التي تتضمنه .

المسحوب عليه: و هو من يصدر إليه الأمر.

المستفيد: و هو من يصدر الأمر لصالحه[1] .

و تفترض الكمبيالة وجود علاقات سابقة على إنشائها بين هؤلاء الأشخاص الثلاثة و تعتبر تجاريا بحسب الشكل طبقا للمادة 30 ق.ت التي تنص " يعد عملا تجاريا بحسب شكله ، التعامل بالكمبيالة بين كل الأشخاص " فاستنادا إلى هذا النص يعتبر التزام كل شخص وقع على الكمبيالة عملا تجاريا مطلقا سواء كان هذا الشخص تاجرا أو غير تاجر و سواء تعلق تحرير الكمبيالة أو تحويلها بعملية تجارية أو عملية مدنية و هذا طبقا لما قضت به المادة 389 ق . ت (تعتبر الكمبيالة عملا تجاريا مهما كان الأشخاص)

الكمبيالة: هي محرر مكتوب وفقاً لأوضاع شكلية معينة، تتضمن أمرًا من شخص، يسمى الساحب" لشخص آخر يسمى "المسحوب عليه" بأن يدفع مبلغًا معينًا من النقود، بمجرد الاطلاع، أو في تاريخ معين أو قابل للتعيين، لشخص ثالث يسمي المستفيد، أو "الحامل " وبما أن الكمبيالة، هي أقدم أنواع الأوراق التجارية وأهمها، فلقد اتخذها المشرّع في العديد من الدول نموذجاً لسائر الأوراق التجارية الأخرى

ومن خلال ما دكر سابقا نقترح التعريف الشامل التالي: الكمبيالة هي عبارة عن أمر من الساحب إلى المسحوب يأمره بدفع مبلغ معين في تاريخ معين لصالحه أو لصالح شخص آخر.

[1] راشد راشد , الأوراق التجارية و الإفلاس و التسوية القضائية,مرجع سبق دكره , ص2

أولاً: الشروط الشكلية والموضوعية

1-الشروط الشكلية للكمبيالة

يشترط لوجود الورقة التجارية، أيّاً كان نوعها، أن تكون مكتوبة في مُحرر، يتضمن توقيع الساحب عليه، فلا توجد الكمبيالة قانوناً ما لم تكن ثابتة في محررأي صك مكتوب، ولذلك فإنه لا يجوز إثبات وجود الكمبيالة بأي طريقة أخرى غير الكتابة، أيّاً كانت قوّتها (كالإقرار مثلاً).

ولا يكفي لنشأة الكمبيالة نشأة "صحيحة" ثبوتها في محرر بل يجب أن يشتمل هذا المحرر على بيانات أساسية لتكوينه، وتخلُّف أي من البيانات الشكلية التالية يترتب عليه عدم القيمة القانونية للورقة ككمبيالة (أي بطلانها، قانوناً)[1].

أ. تاريخ التحرير

يجب أن يتضمن صك الكمبيالة تاريخ إنشائها، ويفيد تحديد تاريخ الإنشاء في عدة أمور؛ إذ على أساسه يمكن معرفة أهلية الساحب، وقت إنشاء الكمبيالة؛ إضافة إلى أنه قد يفيد في تحديد ميعاد الاستحقاق، في حالة تحديد هذا الأخير، بعد فترة معينة من تاريخ إنشاء الكمبيالة. [2]

ب. مبلغ الكمبيالة

إن موضوع الحق، الثابت في أي ورقة تجارية، هو مبلغ من النقود. لذلك، وجب أن يكون هذا المبلغ مبيناً في الكمبيالة، ومحددًا على وجه الدقة. واشتراط ذكر المبلغ بطريقة واضحة، لا لبس فيها، يتفق مع "مبدأ الكفاية الذاتية للورقة التجاريةً"، أي كونها تكفي بذاتها، بمجرد الاطلاع عليها، لتحديد أشخاصها ومضمونها، والمبلغ المعين بها[3] .

يجب ملاحظة ارتباط المبلغ المدون في الكمبيالة، بفعل الأمر "ادفعوا"، ويسمى "شرط الأمر فإذا خلا الصك من شرط الأمر، خرج من عداد الأوراق التجارية، والأمر بالدفع يجب أن يكون قاطعًا في معناه، أي ليس غامضاً أو معلقًا على شرط، كأن يأتي بصيغة: "ادفعوا إلي محمد مبلغًا .....بعد استلام البضاعة منه".

---

[1] ترقوبناني ,وحوش عبد القادر ,**السفتجة على ضوء القانون التجاري الجزائري** ,مدكرة تخرج لنيل اجازة المدرسة العليا للقضاء الدفعة 16 2005.2006 ص12

[2] HTTPS://www.mohamah.net

بحث قانوني متميز حول الاوراق التجارية ،زيارة يوم 2019/05/28 الساعة 01.52

[3] وثائق مهنية من البنك 2009,P04، LES OPERATIONS DE PORTEFEUILLE,SOCIETE INTERBANCAIRE DE FORMATION –BOUZAREAH–ALGER

ج. اسم المسحوب عليه

المسحوب عليه هو الشخص الذي يُصدر إليه الأمر من الساحب، بدفع قيمة الكمبيالة في الميعاد المحدد بأمر المستفيد، ولإنشاء الكمبيالة يفترض وجود علاقة قانونية سابقة بين الساحب والمسحوب عليه، أصبح نتيجتها دائناً للمسحوب عليه.

وبناء على ذلك، يصدر الساحب أمرًا للمسحوب عليه بالوفاء بمبلغ الكمبيالة في حدود هذه العلاقة القانونية السابقة. وتُعرف هذه العلاقة، التي تمثل أساس التزام المسحوب عليه، قبل الساحب، ب "مقابل الوفاء " ومنذ صدور نظام جنيف الموحد أصبح جائزاً أن يكون المسحوب عليه هو الساحب نفسه.

وتفيد هذه الإجازة الشركات الكبرى، صاحبة الفروع المتعددة، في مختلف أنحاء العالم إذ يُمكنُ هذا النظام الفروع من سحب كمبيالات بعضها على بعض، أو على الإدارة العامة، والعكس صحيح، ويجوز أيضاً أن يتعدد المسحوب عليهم إذ إنه يمكن سحب كمبيالة على عدة أشخاص وليس الهدف من ذلك أن يتخيّر المستفيد بينهم؛ ولكن إلزامهم بالدفع.

د. اسم المستفيد

المستفيد، هو الشخص الذي حُررت من أجله الكمبيالة. وهو يمثل الشخص الدائن في هذا المحرر، ويجب إيضاح اسمه بكل دقة حتى لا يقع خطأ أو لبس في تحديد شخصيته عند الوفاء له بقيمة الكمبيالة، في ميعاد الاستحقاق.

– ويجوز تحرير الكمبيالة لإذن عدة أشخاص إلاَّ إنه غالباً ما يكون سحب الكمبيالة، لإذن مستفيد واحد.

– ويجوز أيضاً، أن تحرر الكمبيالة لإذن الساحب نفسه، فيكون هو الساحب والمستفيد في الوقت نفسه.

– ويلجأ الساحب إلى تحرير كمبيالات لإذن نفسه إذا أراد الاطمئنان إلى قبول المسحوب عليه للصك قبل أن يطرحه للتداول، وقد يرغب أيضاً من وراء تحرير الكمبيالة لإذنه في خصمها لدى أحد المصارف من دون الانتظار حتى ميعاد الاستحقاق المتفق عليه مع المسحوب عليه.

هـ. توقيع الساحب[1]

الساحب هو منشئ الكمبيالة، وهو أول الملتزمين بها فهو الذي أنشأ التزاماً عليه قبل المستفيد بدفع مبلغ محدد إذا لم يقم المسحوب عليه بقبول صك الكمبيالة، أو بالوفاء به في الميعاد المحدد؛ لذا فإن توقيع الساحب من أهم البيانات الإلزامية التي يجب أن تحتويها الكمبيالة.

[1] الامر 75–58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 يتضمن القانون المدني

وجرى العُرف على أن يضع المحرر توقيعه عادة أسفل الكمبيالة وهو يُعَدّ قرينة على التزام الساحب بكل ما تضمنه الصك والتوقيع يكون كتابة وهو الغالب كما يجوز أن يكون بختم الساحب الخاص، أو ببصمة إصبعه.

و. تاريخ الاستحقاق

يُعَدّ ميعاد الاستحقاق من البيانات الأساسية، في الورقة التجارية عمومًا؛ إذ يحدد على أساسه استحقاق المستفيد لحقه في الورقة، كما أنه ابتداء من تاريخ الاستحقاق، يبدأ سريان مواعيد الرجوع على موقعي الكمبيالة، وإقامة الدعوى عليهم، وتتعدد الوسائل التي يحدد بها تاريخ الاستحقاق :

(1) الاستحقاق في تاريخ معين: وهو الشكل الأكثر شيوعاً، لتحديد ميعاد الاستحقاق، مثل:

"ادفعوا في يوم الاول من شهر مارس"

(2) الاستحقاق بعد مدة معينة من تاريخ الكمبيالة: قد تستحق الكمبيالة بعد مدة معينة من تاريخ تحريرها، كأن يذكر في الصك "ادفعوا بعد شهر من تاريخه

(3) الاستحقاق لدى الاطلاع : تكون الكمبيالة مستحقة لدى الاطلاع، عندما يذكر فيها "ادفعوا لدى الاطلاع" أو "لدى الطلب" أو "عند التقديم" وتكون بذلك واجبة الدفع، بمجرد تقديمها من جانب المستفيد إلى المسحوب عليه

(4) الاستحقاق بعد مدة معينة من الاطلاع : قد تكون الكمبيالة مستحقة الوفاء، بعد مدة معينة من تقديمها إلى المسحوب عليه، من جانب المستفيد مثال ذلك أن يذكر في الصك "ادفعوا بعد (3أشهر) من الاطلاع".

(5) الاستحقاق في يوم مشهور : يجوز أن تكون الكمبيالة مستحقة الدفع في يوم معروف، كيوم عيد أو يوم سوق . مثل أن يقال "ادفعوا في يوم عيد الأضحى"، أو "في يوم رأس السنة الهجرية"، أو "في يوم السوق أو المعرض المشهور".

ز. مكان الوفاء

يجب أن تشتمل الكمبيالة على مكان الاستحقاق، الذي يمثل المحل، الذي يجب أن يجري فيه الدفع،ولأن الكمبيالة ورقة قابلة للتداول بوسائل التظهير والمناولة، فإنه لا يُعرف من سيكون حامل الكمبيالة الأخير الذي سيتقدم لاستيفاء قيمتها، لذا فإن تحديد محل الوفاء سيمكن حامل الكمبيالة الأخير من الاهتداء إليه على أنه يلاحظ، أن خلوّ الصك من هذا البيان لا يؤدي إلى بطلانه، كورقة تجارية، ما دام موضحاً فيه موطن المسحوب عليه، إذ يُفترض في هذه الحالة أن المكان المبين إلى جانب اسم المسحوب عليه هو موطن المسحوب عليه ومكان وفاء الكمبيالة أيضًا.

الشروط الموضوعيةيُعَدّ إصدار الكمبيالة تصرفًا قانونيًا، من جانب واحد، يتحقق بإرادة واحدة، وهي إرادة الساحب ولكن، لكي يكون هذا الالتزام صحيحًا، فإنه يجب استيفاء شروط موضوعية، إلى جانب الشروط الشكلية، لإبرام أي تصرف قانوني، وهي الرضاء (الإرادة)، والمحل، والسبب، والأهلية[1] .

أ. الرضاء

ويقصد بالرضاء اتجاه إرادة الساحب، إلى قبول التزام عليه، بتوقيع الكمبيالة ولصحة التزام الساحب، يجب أن يكون رضاؤه موجوداً، سليماً وخالياً من أي عيب من عيوب الإرادة كالغلط، الإكراه والتدليس؛ وإلاَّ كان التزامه باطلاً[2]

ب. المحل والسبب

محل أي عقد هو إنشاء التزام ، نقله ، تعديله، أو إنهاؤه ومحل الالتزام الذي يجب أن يثبت في الكمبيالة، ينحصر في دفع مبلغ معين من النقود، فإذا كان محل الالتزام في الصك شيئاً آخر غير دفع مبلغ نقدي (كتسليم عقار)، فقدَ صفته ككمبيالة وخرج من نطاق الأوراق التجارية، كذلك يجب أن يكون سبب التزام الساحب موجودًا ومشروعًا، ويشترط لمشروعية السبب ألاّ يكون مخالفًا للقواعد والآداب العامة كأن يجري سحب كمبيالة وفاءًا لصفقة مخدرات. [3]

ج. الأهلية

يشترط لصحة أي تصرف قانوني أن يتحقق في مَن أبرمه الأهلية اللازمة لذلك، وتُعَدّ الكمبيالة عملاً تجاريًا مطلقًا، لذلك يشترط في من يوقِّعها أن يكون أهلاً لتولي الأعمال التجارية، أي أن لا يكون مصابًا بأي عارض من عوارض فقدان الأهلية؛ وأن يكون قد بلغ السن التي يجب أن يبلغها من يلتزم بالكمبيالة وتختلف هذه السن من تشريع إلى آخر ويجب ملاحظة إمكانية سحب الكمبيالة بالنيابة عن طريق وكيل الساحب الذي يوقّع الصك، ويضيف إلى توقيعه ما يفيد أنه يوقع نيابة عن موكله.

ثانيا: تداولها

تتم عملية التداول للكمبيالة عن طريق استعمال التظهير بحيث بدأ في أوروبا منذ القرن السادس عشر استعمال التظهير كوسيلة لنقل الحق الوارد في الكمبيالة من شخص إلى آخر، وعملية التداول هذه تسمي ب "حوالة الحق."

---

[1] نادية فوضيل ,الاوراق التجارية في القانون الجزائري ,مرجع سبق دكره ,ص 20

2-وثائق مهنية من البنك LES OPERATIONS DE PORTEFEUILLE,SOCIETE ،2009,P07 INTERBANCAIRE DE FORMATION –BOUZAREAH–ALGER

3- مقدمة في الاوراق التجارية ، زيارة يوم 2019/05/28 الساعة 02.23 sciences juridique ,ahlamontada.net

تعريف التظهير

وقد عرف التظهير على أنه طريقة تجارية لتداول الاوراق التجارية، حيث يوضع بيان مختصر على ظهر الورقة التجارية قصد نقل الحقوق الثابتة فيها بشكل يسير وسريع يستجيب ومقتضيات التجارة التي تقوم على دعامتي السرعة والائتمان، هدا من جهة، ومن جهة أخرى، فإن التظهير يسمح لحامل الورقة التجارية من الحصول على المال السائل قبل تاريخ الاستحقاق، هدا عن طريق التنازل عنها لشخص من الغير يسمى المظهر إليه أو الحامل الجديد، أما الحامل الأصلي للورقة يسمى المظهر[1]

وعرف التظهير منذ ذلك الوقت، عدة مراحل من التطوير؛ فتعددت أنواعه لتشمل التظهير (التام) الناقل للملكية ،التظهير التوكيلي والتظهير التأميني.

1- التظهير التام

التظهير التام، أو التظهير الناقل ويُقصد به نقل الحق الثابت في صك الكمبيالة، من المظهر بالكتابة على ظهرها، بما يفيد نقل ملكية ذلك الحق من المُظَهِّر إلى المُظَهَّر إليه ويشترط لصحة التظهير التام استيفاء شروط موضوعية تمثل الشروط نفسها الواجب استيفاؤها في الكمبيالة لصحة التزام المُظَهِّر في مواجهة المظهر إليه، وهذه الشروط تمثل خلو إرادة المُظَهر من أي عيب من عيوب الإرادة؛ وأن يكون لهذا الالتزام محل وسبب مشروعان كما يجب أن يكون التظهير من شخص كامل الأهلية، وإضافة إلى الشروط الموضوعية، لا بدّ من شروط شكلية خاصة لازمة لصحة التظهير، فيجب أن يكون تظهير الكمبيالة كتابة على الصك نفسه[2] .

وعادة ما يؤشر بالتظهير على ظهر الكمبيالة، ومن هنا جاء اسم التظهير ولكن هذا لا يمنع من أن يكون التظهير على وجهها.

ولاستكمال الشروط الشكلية فأن هناك بعض البيانات الإلزامية الواجبة لاستكمال صحة عملية التظهيرأبرزها :

أ. تاريخ التظهير

تُعَدّ كتابة تاريخ التظهير، أي تاريخ تحويل الملكية إلى المظهَّر إليه من البيانات، التي يجب أن تتضمنها الكمبيالة، وتحديد تاريخ التظهير، يفيد في أحكام الأهلية والإفلاس، فلو كان المظهِّر محجوزاً عليه، أو مفلسا فإنه قد يلجأ إلى تقديم تاريخ التظهير ليكون سابقاً على صدور قرار الحجز أو شهر الإفلاس بهدف الإفلات من بطلان التصرف (التظهير) وينتقد الفقهاء وبعض رجال القانون نظام جنيف الموحد المنظم لقواعد الأوراق التجارية، لعدم نصه على إلزام وضع تاريخ التظهير على الكمبيالة.

---

[1] – نادية فوضيل ،,**الاوراق التجارية في القانون الجزائري** ,مرجع سبق دكره ,ص38

[2] وثائق مهنية من البنك 2009,P09، LES OPERATIONS DE PORTEFEUILLE,SOCIETE INTERBANCAIRE DE FORMATION –BOUZAREAH–ALGER

ب. اسم المُظهَّر إليه

يشترط إيضاح اسم من ستنتقل إليه الكمبيالة بالتظهير، ويكون اسم المظهر إليه مقترناً بشرط الأمر "ادفعوا لأمر ...وقد تتكرر عملية التظهير عدة مرَّات، وبذلك تحمل الكمبيالة عدة توقيعات بالتظهير إلى الغير حتى تستقر في يد المظهَّر إليه الأخير (الحامل الأخير) الذي يطالب المسحوب عليه بالدفع في ميعاد الاستحقاق، المنصوص عليه في الكمبيالة.

ج. توقيع المظهِّر

يشترط، كذلك توقيع الكمبيالة من قِبل المظهِّر، وإلاَّ عُدَّ التظهير باطلاً، وقد يكون التوقيع في حالة التظهير، إمّا كتابة، وإمّا خَتْماً، أو عن طريق بصمة الإصبع

2- التظهير التوكيلي

يقصد بالتظهير التوكيلي ذلك التوكيل الذي يسلِّم المالك بمقتضاه الكمبيالة إلى شخص آخر مع توكيله بتحصيل قيمتها بمجرد حلول ميعاد الاستحقاق لحسابه (المُظهِّر)، فيصبح المظهر صاحب الحق فيها ومن ثَم يستطيع، في حالة إفلاس الحامل (المُظهر إليه) أن يسترد الصك من دون أن تدخل قيمته في أصول التفليسة

والتظهير التوكيلي، عادة ما يلجأ إليه حامل الكمبيالة لأنه ليس لديه الوقت الكافي لتحصيل الكمبيالات التي يحتفظ بها؛ أو لأن الكمبيالة مسحوبة على مكان آخر بعيد عن مكان الحامل وغالباً ما يكون المُظهر له في توكيل مصارف أو مؤسسات مالية متخصصة ذات فروع في دول العالم ومناطقه المختلفة.

وإضافة إلى الشروط المتعلقة بالتظهير التام السابق ذكرها فإن المظهر لا بدّ أن يورد على الصك عبارة واضحة تفيد التوكيل، مثل عبارة للتوكيل، للتحصيل أو "لقبض القيمة"، ويلاحظ أن بعض المصارف تتسلّم كمبيالات من عملائها مظهرة تظهيرًا توكيليًا بغرض تحصيلها.

وعلى الرغم من عدم تحصيل قيمة الورقة نقدًا، فإن المصرف يضيف مبلغ الكمبيالة على حساب العميل ويُفسر ذلك بأنه لدى اتخاذ المصرف هذه الخطوة، فإن التظهير التوكيلي يتحول تلقائيًا إلى تظهير تام.

3- التظهير التأميني

يقصد بتظهير الكمبيالة تظهيرًا تأمينيًا أن يرهنها المظهر لدى المظهر إليه ضمانًا لدَين المقرض(المظهر إليه)؛ فهو يرهن بذلك الحق الثابت له في الكمبيالة لدى المظهر إليه ضمانًا لدَين المقرض (المظهر إليه) في ذمة المُظهِّر.

والتظهير التأميني نادر الحدوث في الواقع العملي؛ وذلك لأن حامل الكمبيالة في مقدوره أن يخصمها لدى المصرف ليحصل على احتياجاته من النقود بدلاً من رهنها.

و بالنسبة إلى صحة التظهير التأميني فإن شروطه لا تختلف عن شروط التظهير التام، باستثناء ورود ما يفيد أن "التظهير قيمة للرهن" أو "للضمان" أو أي عبارة أخرى تفيد المعنى نفسه[1]

السند لامر (السند الادني)

هو محرر مكتوب وفق أوضاع شكلية مذكورة في القانون يتضمن تعهد من طرف محرره بدفع مبلغ معين بمجرد الاطلاع أو في ميعاد معين أو قابل للتعيين لأمر شخص آخر هو المستفيد ، و يختلف السند لأمر عن السفتجة من حيث الشكل، إذ السفتجة تفترض وجود ثلاثة أشخاص عند تحريرها، بينما السند لأمر لا يتضمن عند إنشائه إلا شخصين هما المحرر و المستفيد، و يستند هو الآخر إلى علاقة سابقة بين هذين الشخصين يصبح فيها المحرر مدينا للمستفيد فنشا لأمره سندا يتعهد فيه بدفع قيمة الدين في تاريخ معين ، كما يختلف السند لأمر عن السفتجة من حيث طبيعة الالتزام الثابت في كل منهما إذ يعتبر الالتزام على السفتجة عملا تجاريا مطلقا ، أما الالتزام على السند لأمر فلا يكون عملا تجاريا إلا إذا كان محرر السند تاجرا أو صدر السند بمناسبة عملية تجارية[2]

السند لأمر أو الأذني هو صك مكتوب وفقا لبيانات نص عليها القانون ,يتعهد بمقتضاه شخص يسمى المحرر يدفع مبلغ معين من النقود في تاريخ محدد لشخص أخر يسمى المستفيد ,أو لأمره (لإذنه).

أن السند لأمر يتضمن شخصين فقط هما :محرر السند وهو الملتزم بدفع المبلغ الثابت به والمستفيد وهو الدائن الدي حرر هدا السند لصالحه ومن ثم لا توجد به سوى علاقة واحدة بين هدين الشخصين[3] .

ومن خلال التعريفين السابقين نقترح **تعريف شامل** التالي:

السند لأمر هو صك محرر يتضمن تعهد محرره بدفع مبلغ معين من النقود لإذن أو لأمر شخص آخر يسمى المستفيد في تاريخ معين أو قابل للتعيين أو بمجرد الاطلاع .

أولاً: الشروط الشكلية والموضوعية1

لإنشاء السند الأذني، لا بدّ من استيفاء عدة شروط، شكلية وموضوعية.

[1] هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية ,**أبحاث هيئة كبار العلماء** ,موقع الرئاسة للبحوث العلمية ,سنة 1422هـ ص 35

[2] بلالي ابراهيم ,فرصاوي عبد الحق ,وأخرون , **الأوراق التجارية في القانون الجزائري والمصري** , مدكرة لنيل شهادة الليسانس سنة 2018/2017ص 40

[3] إيناس الخالدي, **الوجيز في الأوراق التجارية وفقا للنظام السعودي**,سنة 1435-1436 ص36

1-الشروط الشكلية للسند الأذني

يُشترط في الورقة التجارية، أيّاً كان نوعها أن تكون مكتوبة في مُحرر يتضمن توقيع المحرر فلا يوجد السند الأذني قانوناً، ما لم يكن ثابت في محرر، أي صك مكتوب، ولذلك فإنه لا يجوز إثبات وجود السند الأذني بأي وسيلة غير الكتابة أيّاً كانت قوتها (كالإقرار) مثلاً ولا يكفي لنشأة السند الإذني نشأة "صحيحة" ثبوته في محرر بل يجب أن يشتمل هذا المحرر على بيانات أساسية لتكوينه وافتقاد أي من البيانات الشكلية التالية، يترتب عليه عدم القيمة القانونية للورقة كسند إذني أي بطلانها، قانونا.

أ. تاريخ التحرير

يجب أن يتضمن صك السند الإذني تاريخ إنشائه، ويفيد تحديد تاريخ الإنشاء في عدة أمور؛ إذ على أساسه، يمكن معرفة أهلية الساحب وقت إنشاء السند الإذني ،إضافة إلى ذلك فإن تاريخ الإنشاء قد يفيد في تحديد ميعاد الاستحقاق، في حالة تحديد هذا الأخير بعد فترة معينة من تاريخ إنشاء السند الإذني.

ب. مبلغ السند الإذني

إن موضوع الحق الثابت في أي ورقة تجارية، هو مبلغ من النقود، لذلك، وجب أن يكون هذا المبلغ مبيناً بالسند الإذني ومحددًا على وجه الدقة، واشتراط ذكر المبلغ بطريقة واضحة لا لبس فيها يتفق مع

"مبدأ الكفاية الذاتية للورقة التجاريةً"، أي كونها تكفي بذاتها بمجرد الاطلاع عليها، لتحديد أشخاصها ومضمونها، والمبلغ المعين فيها، يجب ملاحظة ارتباط المبلغ المدون في السند الإذني بعبارة الالتزام "أتعهد أنا" فإذا خلا الصك من شرط الالتزام بالدفع خرج من عداد الأوراق التجارية، والالتزام بالدفع يجب أن يكون قاطعًا في معناه، أي ليس غامضاً ولا معلقًا على شرط كأن يأتي بصيغة: "أتعهد أنا أحمد بالدفع" إلي محمد مبلغًا ..... بعد استلام البضاعة منه".

ج. اسم المستفيد

المستفيد هو الشخص الذي حُرر من أجله السند الإذني، وهو يمثل الشخص الدائن في هذاالمحرر، ويجب إيضاح اسمه بكل دقة حتى لا يقع خطأ أو لبس في تحديد شخصيته عند الوفاء له بقيمة السند الإذني في ميعاد الاستحقاق.

د. توقيع المحرر

المحرِّر هو منشئ السند الإذني وهو المدين في الالتزام؛ فهو الذي أنشأ التزاماً عليه قِبَل المستفيد بدفع مبلغ محدد في الميعاد المحدد لذا فإن توقيع المحرِّر من أهم البيانات الإلزامية التي يجب أن يحتويها السند الإذني المحرر.

وجرى العرف على أن يضع المحرِّر توقيعه عادة أسفل السند الإذني وهو يُعَدّ قرينة على التزام المحرِّر بكل ما تضمنه الصك ، والتوقيع يكون كتابة وهو الغالب، كما يجوز أن يكون بختم الساحب الخاص به أو ببصمة إصبعه.

هـ. تاريخ الاستحقاق

يُعَدّ ميعاد الاستحقاق من البيانات الأساسية في الورقة التجارية؛ إذ يحدد على أساسه استحقاق المستفيد لحقه في الورقة ، كما أنه ابتداء من تاريخ الاستحقاق يبدأ سريان مواعيد الرجوع إلى موقعي السند الإذني ورفع الدعوى في حقهم، وتتعدد سُبُل تعيين ميعاد الاستحقاق في السند الإذني فقد **يأخذ أحد الأشكال الآتية** :

1 الاستحقاق في تاريخ محدد: وهو الشكل الأكثر شيوعاً لتحديد ميعاد الاستحقاق مثل:ادفعوا في يوم العاشر من صفر"".

2 الاستحقاق بعد مدة معينة من تاريخ السند الإذني: قد يستحق السند الإذني بعد مدة معينة من تاريخ تحريره؛ كأن يذكر في الصك: "أتعهد بالدفع بعد شهر من تاريخه ".

3 الاستحقاق لدى الاطلاع : يكون السند الإذني مستحقاً لدى الاطلاع عندما يذكر فيه: أتعهد بالدفع لدى الاطلاع"، أو "لدى الطلب"، أو "عند التقديم"؛ ويكون بذلك واجب الدفع بمجرد تقديمه من جانب المستفيد إلى المحرِّر.

4 الاستحقاق بعد مدة معينة من الاطلاع :قد يكون السند الإذني مستحق الوفاء بعد مدة معينة من تقديمه إلى المحرِّر من جانب المستفيد، مثال ذلك أن يذكر في الصك: "أتعهد بالدفع "بعد (3 أشهر) من الاطلاع".

5 الاستحقاق في يوم مشهور : يجوز أن يكون السند الإذني مستحق الدفع في يوم معروف كيوم عيد، أو يوم سوق مثل أن يقال: "أتعهد بالدفع في يوم عيد الأضحى"، أو في يوم رأس السنة الهجرية"، أو "في يوم السوق أو المعرض المشهور".

2 الشروط الموضوعية[1]

يُعَدّ إصدار السند الإذني تصرفاً قانونياً من جانب واحد يتحقق بإرادة واحدة وهي إرادة المحرِّر المدين في هذا الالتزام ولكن لكي يكون هذا الالتزام صحيحًا فإنه يجب استيفاء شروط موضوعية إلى جانب الشروط الشكلية لإبرام أي تصرف قانوني وهي: الرضاء (الإرادة)، المحل السبب والأهلية.

[1] هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية ,**أبحاث هيئة كبار العلماء** ,موقع الرئاسة للبحوث العلمية ,سنة 1422هـ ص 365

أ. الرضاء[1]

ويقصد بالرضاء اتجاه إرادة المحرّر إلى قبول التزام عليه، بتوقيع السند الأذني، ولصحة التزام المحرر يجب أن يكون رضاؤه موجوداً، سليماً وخالياً من أي عيب من عيوب الإرادة كالغلط، الإكراه والتدليس؛ وإلاَّ كان التزامه باطلاً.

ب. المحل والسبب

محل أي عقد هو إنشاء التزام أو نقله أو تعديلهأو إنهاؤه ومحل الالتزام الذي يجب أن يثبت في السند الإذني ينحصر في دفع مبلغ معين من النقود، فإذا كان محل الالتزام في الصك شيئاً آخر غير دفع مبلغ نقدي (كتسليم عقار)، فقدَ صفته كسند إذني، وخرج من نطاق الأوراق التجارية، كذلك يجب أن يكون سبب التزام المحرِّر موجودًا مشروعًا ويشترط لمشروعية السبب ألاّ يكون مخالفًا للقواعد والآداب العامة، كأن يُحرَّر السند الأذني وفاءً لصفقة مخدرات.

ج. الأهلية

يشترط لصحة أي تصرف قانوني أن تتمثل في من يبرمه الأهلية اللازمة لإبرامه، وإنشاء السند الإذني لا يُعَدّ عملاً تجارياً إلاَّ إذا كان :

1- محرِّر السند تاجرا حتى لو كان تحريره بسبب عملية مدنية

2- حُرِّر لأعمال تجارية، حتى لو كان محرره غير تاجر

وإن خلا السند الإذني من أي من هذين الشرطين، فإنه يكتسب الصفة المدنية وبذلك لا يشترط فيمن يحرر سنداً إذنياً أن يكون أهلاً للقيام بالأعمال التجارية مستوفياً أحد الشرطين السابقين بل يُكتفى فقط أن يكون أهلاً للقيام بالأعمال المدنية

ثانياً: تداول السند الإذني

بدأ في أوروبا، منذ القرن السادس عشر، استعمال التظهير، كوسيلة لنقل الحق الوارد في السند الإذني من شخص إلى آخر، وعملية التداول هذه، تسمى ب "حوالة الحق"، وعرف التظهير، منذ ذلك الوقت عدة مراحل من التطوير فتعددت أنواعه لتشمل التظهير التام (الناقل للملكية) والتظهير التوكيلي، والتظهير التأميني.

[1] وثائق مهنية من البنك ،مرجع سبق ذكره ص13

1 التظهير التام

التظهير التام، أو التظهير الناقل للملكية، ويُقصد به، نقل الحق، الثابت في صك السند الإذني، بالكتابة على ظهره، بما يفيد نقل ملكية ذلك الحق من المُظَهِّر إلى المُظهَّر إليه ويشترط لصحة التظهير التام، استيفاء شروط موضوعية، تمثل الشروط نفسها، الواجب استيفاؤها في السند الإذني، لصحة التزام المُظَهِّر، في مواجهة المُظَهَّر إليه. وهذه الشروط تمثل خلوّ إرادة المُظَهِّر من أي عيب من عيوب الإرادة، وأن يكون لهذا الالتزام محل وسبب مشروعان، آما يجب أن يكون التظهير من شخص كامل الأهلية وإضافة إلى الشروط الموضوعية، يجب استيفاء شروط شكلية خاصة، لازمة لصحة التظهير،

فيجب أن يكون تظهير السند الإذني، كتابة، على الصك نفسه وعادة ما يؤشر بالتظهير على ظهر السند الإذني، ومن هنا جاء اسم التظهير. ولكن هذا، لا يمنع من أن يكون التظهير على وجهه ولاستكمال الشروط الشكلية، فإن هناك بعض البيانات الإلزامية، الواجبة الاستكمال، لصحة عملية التظهير، أهمها:

أ. تاريخ التظهير

تُعَدّ كتابة تاريخ التظهير، أي تاريخ تحويل ملكية الصك إلى المظهَّر إليه، من البيانات، التي يجب أن يتضمنها السند الإذني وتحديد تاريخ التظهير يفيد في أحكام الأهلية والإفلاس، فلو كان المظهِّر محجوزاً عليه أو مفلساً فإنه قد يلجأ إلى تقديم تاريخ التظهير ليكون سابقاً على صدور قرار الحجز أو شهر الإفلاس بهدف الإفلات من بطلان التصرف التظهير.

وينتقد الفقهاء وبعض رجال القانون نظام جنيف الموحد، المنظم لقواعد الأوراق التجارية، لعدم نصه على إلزام وضع تاريخ التظهير على السند الأذني.

ب. اسم المُظهَّر إليه

يشترط إيضاح اسم من سينتقل إليه السند الإذني بالتظهير وقد تتكرر عملية التظهير عدة مرَّات، وبذلك يحمل السند الإذني عدة توقيعات بالتظهير إلى الغير حتى تستقر في يد المظهر إليه الأخير (الحامل الأخير) الذي يطالب المحرر (المدين)بالدفع في ميعاد الاستحقاق المنصوص عليه في السند الإذني[1].

ج. توقيع المظهِّر

يشترط، كذلك توقيع السند الإذني من قِبل المظهِّر وإلاَّ عُدَّ التظهير باطلاً، وقد يكون التوقيع في حالة التظهي إمّا كتابة وإمّا خَتْمًا أو من طريق بصمة الإصبع.

[1] نادية فوضيل ،,**الاوراق التجارية في القانون الجزائري** ,مرجع سبق دكره ,ص40

2 التظهير التوكيلي:

يقصد بالتظهير التوكيلي ذلك التوكيل الذي يسلم المستفيد بمقتضاه السند الإذني إلى شخص آخر مع توكيله تحصيل قيمته بمجرد حلول ميعاد الاستحقاق لحسابه (المُظهِر)، وبذلك يُعَدّ المظهر صاحب الحق في السند الإذني (المستفيد) ومن ثَم يستطيع في حالة إفلاس الحامل (المُظهر إليه) أن يسترد الصك من دون أن تدخل قيمته في أصول التفليسة.

والتظهير التوكيلي عادة ما يلجأ إليه المستفيد (أو الحامل الأخير) لأنه ليس لديه الوقت الكافي لتحصيل السند الإذني، وغالبًا ما يكون المُظهر له في توكيل مصارف أو مؤسسات مالية متخصصة، ولها فروع في دول العالم ومناطقه المختلفة إضافة إلى الشروط المتعلقة بالتظهير التام السابق ذكرها فإن المظهر لا بدّ أن يورد على الصك عبارة واضحة تفيد التوكيل، مثل عبارة للتوكيل، للتحصيل أو "لقبض القيمة ويجب ملاحظة استلام بعض المصارف سندات إذنية من عملائها مظهرة تظهيرًا توكيلياً بغرض تحصيلها، وعلى الرغم من عدم تحصيل قيمة الورقة نقدًا، فإن المصرف يعمد إلى إضافة مبلغ السند الإذني على حساب العميل ويُفسر ذلك بأنه لدى إضافة المصرف قيمة الورقة على حساب عميله (المظهر)، فإن التظهير التوكيلي يتحول تلقائيًا إلى تظهير تام[1].

التظهير التأميني:

يقصد بتظهير السند الإذني تظهيرًا تأمينيًا أن يرهنه المظهِّر لدى المظهر إليه ضماناً لدَين المقرض (المظهر إليه) فهو يرهن بذلك الحق الثابت له في السند الإذني لدى المظهر إليه ضمانًا لدَين المقرض (المظهر إليه) في ذمة المُظهِّر، والتظهير التأميني نادر الحدوث في الواقع العملي وذلك لأن حامل السند الإذني في مقدوره أن يخصمه لدى المصرف ليحصل على احتياجاته من النقود بدلاً من رهنه، وبالنسبة إلى صحة التظهير التأميني فإن شروطه لا تختلف عن الشروط المتعلقة بالتظهير التام، باستثناء ورود ما يفيد أن "التظهير قيمة للرهن"، "للضمان" أو أي عبارة أخرى تفيد المعنى نفسه.

ثالثا "Cheque" الشيك

منذ أواخر القرن الثامن عشر، وحتى أواخر القرن التاسع عشر، جرى تطوير الأوراق التجارية، والوسائل التي كانت تستخدمها المصارف، بقصد تيسير التصرف في الأموال المودعة لديها، واستكمل الشيك عناصره، وبدأ يأخذ شكلاً قانونياً، في أواخر القرن التاسع عشر؛ فجاء تنظيمه في فرنسا، من خلال القانون الصادر عام 1865ليضع القواعد التي تحكم التعامل به.

[1] –وثائق مهنية من البنك LES OPERATIONS DE PORTEFEUILLE,SOCIETE ،2009,P09 INTERBANCAIRE DE FORMATION –BOUZAREAH–ALGER

وفي بداية ظهور الشيك، كان استخدامه قاصراً على التجار والموسرين، ولكن التطور الذي شهدته التعاملات، التجارية والمصرفية، في أواخر القرن التاسع عشر، وبداية القرن العشرين، أدّى إلى انتشار استعمال الشيك بين مختلف طبقات المجتمع، خاصة في أوروبا وأمريكا.

ونظراً إلى قلة القوانين، التي تعالج الشيك، يرجع الفقه والقضاء إلى الأحكام، التي استقر عليها العرف في هذا الخصوص، خاصة العرف الدولي، وفي مقدمته القانون الموحد، الموضوع في .جنيف، عام 1931.

أولا : تعريف الشيك

هو محرر مكتوب وفق أوضاع شكلية ذكرها القانون و يتضمن أمرا صادرا من شخص هو الساحب إلى شخص آخر هو المسحوب عليه الذي غالبا ما يكون بنكا ، بان يدفع لشخص ثالث هو المستفيد أو لحامله إذا كان الشيك للحامل مبلغا معينا بمجرد الاطلاع على الشيك[1]

ونعرفه أيضا على أنه من بين وسائل الدفع الأكثر انتشارا الى جانب النقود الورقية .وهو عبارة عن وثيقة تتضمن امرا بالدفع الفوري للمستفيد للمبلغ المحرر عليه .وقد يكون المستفيد شخصا معروفا ومكتوبا اسمه في الشيك ، وقد يكون غير معروف اذا كان الشيك محررا لحامله . ولهذا فالشيك هو عبارة عن سند لأمر دون أجل ، وهو يشبه الكمبيالة باعتباره يتضمن عملية بين ثلاثة اشخاص : الساحب او صاحب الحساب والمسحوب عليه الذي يكون بنكا والمستفيد .[2]

ويتم تداول الشيك من يد الى يد واستعماله في أجراء المعاملات، فاذا كان هذا الشيك محررا باسم معين فان تداوله يتم بمجرد انتقاله من يد الى يد. والجدير بالذكر ان الشيك باعتباره امر من صاحب الحساب الى بنك من اجل دفع مبلغ معين الى شخص آخر، هو أساس ما يعرف بنقود الودائع بحيث يسمح بتسوية المعاملات دون تحويل أموال حقيقية ، بل بمجرد القيام بتسجيلات محاسبية في دفاتر البنك لاستلامه لهذه الشيكات .[3]

ومن خلال التعريفين السابقين نستنتج **التعريف الشامل** التالي :

الشيك هو أمر صادر إلى مصرف من شخص له حساب فيه، يكلفه بدفع مبلغ من النقود – عند الاطلاع – لشخص معين أو لأمر شخص معين أو لحامله.

يمكن اعتبار الصك شكل متطوّر للكمبيالة، فهو يتفق معها في عدد اشخاصه وفي قابليته للتظهير ولكنه يختلف عنها من حيث انه لا يسحب الاّ على مصرف "بنك" وعلى هذا النحو فان الثقة فيه أ كبر منها

[1] طاهر لطرش **تقنيات البنوك** ،مرجع سبق دكره ص38

[2] نادية فوضيل : **الأوراق التجارية في القانون الجزائري**,مرجع سبق دكره ص112

[3] مروان عطوان، **الأسواق النقدية و المالية،(البورصات و مشكلاتها في عالم النقد و المال)**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1993. ص 54

في الكمبيالة، والصك الشائع استخدامه هو الذي نعرفه كلنا تقريبا غير ان هناك أنواع خاصة من الصكوك يمكن اجمالها في الآتي الشيك المسطر، والشيك المعتمد.

1- الشيك المسطر CHEQUE BARRE

الشيك المسطريكون بوضع خطين متوازيين على صدر الشيك، و المستفيد فيه أحد المصارف؛ فلا يجوز الوفاء بالشيك المسطر لحاملة إذا كان فردًا عاديًا، فإذا كان المستفيد من الشيك شخصاً عادياً، وجب عليه تظهير الشيك تظهيراً ناقلاً للملكية لأحد المصارف (أو من طريق توكيل أحد المصارف) الذي يتقدم بدوره إلى المصرف المسحوب عليه للوفاء بقيمة الشيك، والتسطير على صدر الشيك، قد يكون عاماً أو خاصاً.

والتسطير العام يقصد به ترك الفراغ بين الخطين، من دون الإشارة إلى اسم مصرف معين، وبموجب هذا النوع من التسطير، يجوز الوفاء بقيمة الشيك لأي مصرف يتقدم بالصك إلى المصرف المسحوب عليه.

أما بالنسبة إلى **التسطير الخاص**، فيملأ فيه الفراغ الموجود بين الخطين باسم مصرف معين، وفي هذه الحالة، يلتزم المصرف المسحوب عليه بعدم الوفاء بقيمة الشيك، إلاَّ للمصرف المذكور اسمه دون غيره.

ويجوز تسطير الشيك من قبل الساحب، أو أحد المظهرين، أو من قبل المصرف، الذي يتولى خصم الشيك أو تحصيله[1] .

ويهدف تسطير الشيك إلى تفادي أخطار ضياعه أو سرقته؛ إذ لا يجوز لمن يسرق الشيك أو يزوره التقدم لصرفه، إلاَّ عن طريق تظهيره لأحد المصارف، الذي يعمد إلى التحقق من شخصية حامل هذه الورقة، قبل الرجوع إلى المصرف المسحوب عليه.

2- الشيك المعتمد CHEQUE CERTIFIE:

هو شيك يقدم للمسحوب عليه بناء على طلب الساحب أو الحامل للتأشير عليه بما يفيد الاعتماد ويترتب على هدا الاعتماد تجميد مقابل الوفاء لصالح الحامل الى غاية استيفاء قيمة الشيك فيصبح الوفاء بالشيك مؤكدا، غير ان الاعتماد لا يقصد منه القبول لان الشيك لا يخضع لعملية القبول

وهو أيضا الشيك الذي يحرر بشكل شيك عادي ويطلب الساحب من المسحوب عليه التوقيع على صدر الشيك بما يفيد اعتماده، وهو المعروف لدينا بالشيك المصدق[2].

ثانيا خصائص الشيك:

الشيك هو صك مكتوب، وفقاً لشكل معين، يتضمن أمراً صادراً من الساحب (المحرر) إلى المسحوب عليه (المصرف)، بدفع مبلغ معين، لأمر شخص ثالث، يسمى المستفيد، أو لحامله بمجرد الاطلاع. و يتسم الشيك بالعديد من الخصائص، فهو مستحق الدفع لدى الاطلاع؛ ويمثل في الأصل وسيلة وفاء فحسب، ولا يمكن أن يتضمن تاريخًا محددًا للاستحقاق؛ ولذلك، فهو يستحق الدفع فور تقديمه إلى المصرف. ويستلزم

---

[1] راشد راشد ، **الأوراق التجارية و الإفلاس و التسوية القضائية**، مرجع سبق دكره , ص133

[2] مصطفى كمال طه ,**الوجيز في القانون التجاري** ,الناشر منشأة المعارف بالإسكندري 1973 ص 233

وجود الشيك ثلاثة أطراف: الساحب، والمسحوب عليه، والمستفيد. إضافة إلى ذلك، فإن الشيك يتضمن أمراً بالدفع، من الساحب إلى المسحوب عليه، في مصلحة المستفيد. ولا بدّ أن يُسحب الشيك على مصرف؛ فلا يجوز سحبه على شخص طبيعي أو معنوي غير المصرف، ولا بدّ أن يكتب الشيك على نموذج خاص، يتولى طبعه المصرف المسحوب عليه ويقدمه إلى عميله، وعندما يرغب العميل في سحبه، فما عليه سوى ملء هذا النموذج وتوقيعه. ويُعَدّ الشيك وسيلة وفاء فقط ولذلك، فهو يكون واجب الدفع، عند الاطلاع.

ثالثا: شروط إنشاء الشيك

لإنشاء الشيك صحيحاً، لا بدّ من عدة شروط، شكلية وموضوعية.

1-الشروط الشكلية[1]

تُعِدُّ المصارف نماذج للشيك، وتسلّمها إلى عملائها. وتتضمن آل "ورقة شيك" اسم العميل، ورقم حسابه المفتوح له في المصرف. أمّا باقي البيانات (مثل تاريخ الشيك، واسم المستفيد، والمبلغ المسحوب على المصرف، ومكان توقيع الساحب)، فتترك فارغة، ليملأها العميل نفسه؛ وأهمها:

أ. توقيع الساحب:

يجب أن يتضمن الشيك توقيع محرِّره، والذي يُعَدّ من أهم البيانات التي يجب أن يتضمنها صك الشيك؛ وإلاَّ فقدَ كل قيمة قانونية له. و يجوز أن يوقع الساحب الصك بخط يده أو بالختم، في حالة عدم استطاعته ذلك؛ كما قد يكون التوقيع ببصمة الإصبع.

ب. تاريخ الإنشاء

يجب أن يتضمن الشيك تاريخ تحريره، فإذا خلا من هذا التاريخ أو تضمن تواريخ متعددة، أصبح معيباً، ويجوز للمحرِّر أن يترك هذا البيان فارغاً، على أن يملأه المستفيد وقتما يشاء.

ج. اسم المستفيد مصحوباً بشرط الأمر[2]

المستفيد في صك الشيك، هو الدائن، الذي يجب إيضاح اسمه، حتى لا يقع غلط في تحديد شخصيته، عند تقديمه الشيك إلى المصرف، للوفاء بقيمته. و اسم المستفيد، يجب أن يكون مصحوباً بشرط الأمر، أي أن يكون مقروناً بعبارة "للأمر"، أو"للإذن"، على الصك نفسه، سواء قَبْل اسم المستفيد أو بعده.أما إذا كان الشيك لحامله، فيجب أن يصدر الصك متضمناً لفظ "لحامله". وتصدر المصارف عادة، نماذج مطبوعة، متضمنة هذا البيان، على أنه إذا كتب محرِّر الشيك ما يفيد إلغاء شرط الأمر (التأشير عليه بعدم قابليته للتداول، أو حذف عبارة للأمر)، فقدَ الصك صفته التجارية وأصبح ورقة مدنية، غير قابلة للتداول من طريق التظهير؛ إذ

[1] وثائق مهنية من البنك LES OPERATIONS DE PORTEFEUILLE,SOCIETE ،2009,P15 INTERBANCAIRE DE FORMATION –BOUZAREAH–ALGER

[2] بلالي ابراهيم ,فرصاوي عبد الحق ,وأخرون ,مذكرة لنيل شهادة الليسانس **الأوراق التجارية في القانون الجزائري والمصري**, مرجع سبق ذكره ص43

يُعَدّ الشيك صادراً باسم شخص معين. وقد يكون ساحب الشيك محرره. ويلجأ الساحب إلى ذلك، عادة، عندما يرغب في سحب مبالغ مودعة في حسابه، لدى المصرف.

د. اسم المسحوب عليه

يجب أن يتضمن الشيك اسم المصرف المسحوب عليه الصك. وعادة ما يكون اسمه (أو فرعه(مطبوعاً مسبقاً على نموذج الشيك، وبيان المكان، الموجود فيه هذا المصرف.ولقد عمد الساحب إلى إصدار أمر إلى المصرف المسحوب عليه الشيك، بناء على علاقة سابقة بينهما أصبح بنتيجتها محرر الشيك دائناً للمصرف، وتسمى هذه العلاقة مقابل الوفاء.

هـ. مبلغ الشيك

إن موضوع الحق، الثابت في أي ورقة تجارية، هو مبلغ من النقود. لذلك، وجب أن يكون هذا المبلغ مبيناً في الشيك، ومحدداً على وجه الدقة. واشتراط ذكر المبلغ بطريقة واضحة لا لبس فيها، يتفق مع "مبدأ الكفاية الذاتية للورقة التجارية"؛ أي كونها تكفي بذاتها بمجرد الاطلاع عليها لتحديد أشخاصها ومضمونها.

والمبلغ المعين فيها. فإذا كان الوفاء بالمبلغ المذكور في الشيك معلقاً على شرط، مثل تسليم بضاعة، فان الصك يخرج من عداد الأوراق المالية التجارية، وجرى العرف، أن يكتب بيان مبلغ الشيك مرتين: أحدهما بالحروف، والأخرى بالأرقام؛ وذلك لتأكيد رقم مبلغ الشيك ومنعاً للتلاعب به وتزويره، و الأمر بالدفع لدى الاطلاع[1].

يجب أن يوجه الساحب أمراً إلى المسحوب عليه، بالدفع لدى الاطلاع على الشيك. فلا يصح أن يُصدر الشيك بصيغة التعهد بالدفع، كما هو الحال في السند الأذني، ويجب أن يصدر هذا الأمر مجرداً من أي شرط أو تأجيل؛ وإلاَّ فقدَ صفته كشيك، ويفقد الصك صفته كشيك، إذا كان مضافاً إلى آجل؛ ويتحول إلى كمبيالة، إذا استوفى بقية البيانات اللازمة لذلك.

ز. الشيك المؤخر التاريخ:

قد يعمد الساحب عند تحريره الشيك إلى تأخير سحبه قاصداً بذلك تأخير تقديم الشيك للوفاء بقيمته حتى يستفيد من فترة تأجيل الدفع، وإرسال مقابل الوفاء إلى المصرف المسحوب عليه،ولا تؤدي عملية سحب الشيك إلى بطلانه.وهذا المفهوم يعارض إحدى الخصائص و الأركان الأساسية للشيك، و هي أنه يستحق الوفاء بمجرد الاطلاع، و أنه لا يُعَدّ أداة للائتمان.ولذلك، فإن بعض الدول مثل فرنسا، على الرغم من أنها تَعُدّ الشيك المؤخر التاريخ صحيحاً، إلا أن القانون التجاري الفرنسي، قد نص على أنه، في حالة تقديم الشيك

[1] 1-وثائق مهنية من البنك LES OPERATIONS DE PORTEFEUILLE,SOCIETE INTERBANCAIRE DE FORMATION –BOUZAREAH–ALGER، 2009,P15

إلى المصرف، من قِبل حامله، في تاريخ سابق على التاريخ المحدد كتاريخ إصدار؛ فإن المصرف، في هذه الحالة، يلتزم بالوفاء بقيمة الشيك، على الرغم من عدم حلول ميعاد التاريخ المبين في الصك. والمفهوم السابق نفسه، يؤخذ به في بعض الدول العربية، كالمملكة العربية السعودية؛ إذ ينص نظام الأوراق التجارية السعودي، على أن الشيك يكون صحيحاً، ويُعَدّ مستحق الوفاء، في أي وقت؛ و ذلك بصرف النظر عن تقديم تاريخ الشيك أو تأخيره.و على عكس ذلك، فلقد جرى العرف، في بعض الدول الأخرى، مثل جمهورية مصر العربية، أن يترتب على تأخير إصدار الشيك، التزام على المستفيد بعدم تقديمه إلى المصرف المسحوب عليه قبل ذلك التاريخ؛ ويحق للمصرف رفض الوفاء بقيمة الشيك إذا ما توجّه حامله إلى المصرف، قبل التاريخ المبين في الصك.

3-**الشروط الموضوعية:**

يُعَدّ إصدار الشيك تصرفًا قانونياً، من جانب واحد، يتحقق بإرادة واحدة، هي إرادة الساحب ولكن، لكي يكون هذا الالتزام صحيحًا، فإنه يجب استيفاء شروط موضوعية إلى جانب الشروط الشكلية، لإبرام أي تصرف قانوني وهي الإرادة، المحل، السبب والأهلية.

أ. الرضاء

ويقصد بالرضاء اتجاه إرادة المحرّر، إلى قبول التزام عليه، بتوقيعه الشيك ولصحة التزام المحرِّر، يجب أن يكون رضاؤه موجوداً، وسليماً، وخالياً من أي عيب من عيوب الإرادة، كالغلط، والإكراه، والتدليس؛ وإلاَّ كان التزامه باطلاً.

ب. **المحل والسبب**

محل أي عقد، هو إنشاء التزام، أو نقله، أو تعديله، أو إنهاؤه ومحل الالتزام، الذي يجب أن يثبت في الشيك، ينحصر في دفع مبلغ معين من النقود فإذا كان محل الالتزام في الصك شيئاً آخر، غير دفع مبلغ نقدي (كتسليم عقار)، فقدَ صفته، كشيك، وخرج من نطاق الأوراق التجارية كذلك يجب أن يكون سبب التزام المحرر موجوداً، ومشروعاً؛ ويشترط لمشروعية السبب، ألاَّ يكون مخالفًا للقواعد والآداب العامة (كأن يكون سحب شيك، وفاءً لصفقة مخدرات) [1]

ج. الأهلية:

يشترط لصحة أي تصرف قانوني أن يتمتع صاحبه بالأهلية اللازمة لإبرامه، أي أن لا يكون مصاباً بأي عارض من عوارض الأهلية؛ وأن يكون قد بلغ السن التي يجب أن يبلغها من يلتزم بالشيك[2] (وتختلف هذه

[1] عبد الرزاق السنهوري:- **الوسيط في شرح القانون المدني**، الجزء الول، مصادر اللتزام، دار إحياء التراث العربي،) 1952 ، ص 37

[2] منذر الفضل:- **النظرية العامة للتزامات**، الجزء الاول في مصادر اللتزام، الطبعة الثالثة، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع،)عمان، 1995 ، ص 151

السن من تشريع إلى آخر). ويجب ملاحظة إمكانية سحب الشيك بالنيابة عن طريق وكيل الساحب الذي يوقع الصك، ويضيف إلى توقيعه ما يفيد أنه يوقع نيابة عن موكله.

رابعاً: تداول الشيك

إن انتقال الشيك يكون وفقًا للشكل الذي يصدر به، فإذا كان الشيك لحامله، فإنه يُتَداوَل بالمناولة أما إذا كان الشيك أذنيا، أو لأمر شخص معين، فلا بدّ من تظهير ناقل للملكية كتابة على ظهر الشيك، بما يفيد انتقاله إلى المحال إليه، وكلما ازداد التظهير في الشيك ازدادت التوقيعات التي يحملها، وازداد استطراداً الضمان المقرر له؛ إذ يضمن كل مظهر الوفاء بالشيك، متى امتنع المصرف المسحوب عليه عن الدفع، ويختلف الشيك عن الكمبيالة، من حيث كونه وسيلة وفاء مستحقة الدفع لدى الاطلاع إضافة إلى أن مدة تقديمه للوفاء قليلة نسبياً؛ ما يجعل حياته غالباً أقصر من حياة الكمبيالة، وهذا يرجع إلى جعله واجب الدفع دائماً، بمجرد الاطلاع، وفي أغلب الحالات يكون تظهير الشيك للمصرف كي يتولى تحصيله نيابة عن حامله؛ وذلك في مقابل عمولة تحصيل يحصل عليها المصرف وجدير بالذكر أنه إذا لم يستوف التظهير سوى توقيع المظهِّر، فإنه يفترض أن نيَّةَ المظهر اتجهت إلى التظهير.

المطلب الثاني : التسجيل المحاسبي للأوراق التجارية

أصدر بنك الجزائر النظام رقم 09-04 بتاريخ 23 جويلية 2009 والمتضمن المخطط المحاسبي البنكي حيث يحدد مدونة الحسابات والتي تتمثل في 8مجموعات وتنقسم كما يلي :[1]

الصنف 01 :عمليات الخزينة وعمليات ما بين البنوك

يشمل ها الصنف على حساب النقود والقيم بالصندوق وعمليات الخزينة وعمليات ما بين البنوك (البنك المركزي و الخزينة العمومية ومراكز الصكوك البريدية والبنوك و المؤسسات المالية)

الصنف02: حساب العمليات مع الزبائن.

يسجل هدا الصنف كل القروض الممنوحة للزبائن بغض النظر عن آجال استحقاقها وكدا الودائع التي تتم من قبلهم

الصنف 03:حافظة الاوراق المالية وحسابات التسوية

زيادة على العمليات المتعلقة بحافظة الأوراق المالية بحيث تحتوي الأوراق المالية على أوراق المعاملات واوراق التوظيف وكدا شهادات الاستثمار كما يضم هدا الصنف عمليات التحصيل والعمليات مع الغير والاستعلامات الاخرى وكدا الحسابات الانتقالية.

[1] الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، النظام :09-04 المؤرخ في 23 :جويلية 2009 ، المتضمن مخطط الحسابات البنكية والقواعد المحاسبية المطبقة على البنوك والمؤسسات المالية – العدد 76 ، ص 14-15

الصنف04: ا لقيم الثابتة

وتشمل القروض التابعة والاصول ا لثابتة سواء كانت مالية أو مادية أو غير مادية بما فيها تلك المقدمة في شكل ايجار .

الصنف 05 : رؤوس الأموال الخاصة والعناصر المماثلة.

تجمع في حسابات هدا الصنف مجموع الوسائل التمويل في شكل حصص أو موضوعة تحت تصرف المؤسسة الخاضعة بصفة دائمة أو مستمرة كما تظهر أيضا فيه النواتج و الأعباء المؤجلة خارج دورة الاستغلال نتيجة السنة المالية

الصنف 06:ا لأعباء

تسجل حسابات هدا الصنف جميع الا عباء التي تتحملها المؤسسة الخاضعة خلال السنة ،وزيادة على اعباء الاستغلال البنكي .

المتعلقة بالنشاط البنكي المحض ،تتضمن حسابات هدا الصنف المصاريف العامة وكدا مخصصات الاهتلاكات و المؤونات وخسائر القيمة، كما أنه تظهر فيه مخصصات الأموال ضد المخاطر البنكية العامة وأخيرا تظهر العناصر غير العادية ،الاعباء و الضرائب على النتائج و العناصر المماثلة ,

الصنف 07: النواتج

تشمل حسابات هدا الصنف على مجموع النواتج المحققة خلال السنة من طرف المؤسسة الخاضعة ،زيادة على نواتج الاستغلال البنكي و المتعلقة بالنشاط البنكي المحض بحيث تتضمن حسابات هدا الصنف الاسترجاعات عن خسائر القيمة المؤونات ،كما تسجل فيه استرجاعات الاموال ضد المخاطر البنكية العامة ،كما تظهر فيه العناصر غير العادية – النواتج.

الصنف09: خارج الميزانية

تشمل بنود هدا الصنف على مجموع التزامات المؤسسة الخاضعة سواء كانت معطاة أو متلقاه ،بحيث يتم التمييز بين مختلف الالتزامات من خال طبيعة الالتزام والطرف المقابل وفي هد ا السياق لقد تم تخصيص حسابات مناسبة لالتزامات التمويل والتزامات الضمان والتزامات الضمان والتزامات على الاوراق المالية والتزامات بالعملة الصعبة.

<u>المعالجة المحاسبية للأوراق التجارية</u>

1- التحصيل الاوراق التجارية :

يتولى البنك عن طريق قسم الأوراق التجارية مهام تحصيل الكمبيالات والسندات الادنية لصالح العملاء لقاء عمولة تحصيل زهيدة تخصم في حساب جاري العميل طرف البنك, وفي سبيل تنظيم عملية

التحصيل يقوم البنك بإجراء مجموعة قيود نظامية حسب حالة الأوراق المالية المقدمة للتحصيل ومكان التحصيل على النحو التالي:

أولا : التداول بالكمبيالة والسند الأذني

أ- **عند استلام الكمبيالات للتحصيل يسجل قيد نظامي بقيمتها الاسمية كالتالي:**

مدين	دائن	البيان	مدين	دائن
32211		من ح/ كمبيالات برسم التحصيل		
	2212	إلى ح/ أصحاب كمبيالات برسم التحصيل		
	703	الى ح/العمولة		
		استلام كمبيالة العملاء لتحصيلها		

وهده الكمبيالات يتقاضى البنك عنها عمولة تحصيل يخصمها في حسابات العملاء لديه، وتكون المعالجة المحاسبية على الشكل التالي:

مدين	دائن	البيان	مدين	دائن
2212		من ح/ الحسابات الجارية (صافي الدفع)		
	10	إلى ح/الصندوق (صافي الدفع)		
		خصم الورقة التجارية		

* ثم يفحص البنك تلك الكمبيالات لتحديد مكان الاستحقاق فإدا كانت ستحصل في نفس منطقة البنك لا يجري البنك اية قيود أخرى انتظارا لميعاد الاستحقاق و التحصيل, أما إدا كانت الكمبيالات المحصلة في بلد اخر غير بلد البنك, فإن البنك يرسلها إلى فرع له أو مراسل في تلك البلد الأخرى لتحصيلها. ويجرى بموجب دلك قيد نظامي اخر.

ب – الكمبيالات المسحوبة على أشخاص في منطقة عمل الفروع[1]

مدين	دائن	البيان	مدين	دائن
12		من ح/ الفروع كمبيالات مرسلة للتحصيل		
	32211	إلى ح/ كمبيالات مرسلة للتحصيل		
		ارسال الكمبيالات للفروع لتحصيلها		

[1] عبد الحليم كراجة ،**محاسبة البنوك** ،دار صفاء للطباعة والنشر والتوزيع ،ط 2 سنة 2002 ص 168

ويستحق البنك عمولة من تحصيل تلك الكمبيالات يمكن ان يخصمها مقدما على حسابات الفروع عندئذ تكون القيود كما يلي:

مدين	دائن	البيان	مدين	دائن
12	703	من ح/ الفروع إلى ح/عمولة تحصيل الكمبيالات خصم عمولة التحصيل على حسابات الفروع		

ج – رفض المدينون السداد:

في حالة رفض المدينين السداد فإن على البنك إشعار صاحب هده الورقة بدلك مع رد الورقة إليه وإلغاء القيود النظامية مع تحميل العميل بمصاريف البروتستوPROTESTOU ادا كان قد طلب من البنك إجراء البروتستو PROTESTUأي أن المعالجات المحاسبية في تلك الأحوال كما يلي :

مصاريف البروتستو PROTESTU:عبارة عن مصاريف قضائية تدفع في حالة امتناع العميل عن سداد قيمة الكمبيالة في تاريخ استحقاقها. يكون القيد كما يلي :

مدين	دائن	البيان	مدين	دائن
60260	10	من ح/ مصاريف على حسابات العملاء البروتستو إلى ح/ الصندوق اثبات عمل البروتستو		

القيام بمطالبة العميل مودع الكمبيالة بقيمة مصاريف البروتستو بالاضافة الى العمولة ويكون القيد كما يلي:[1]

مدين	دائن	البيان	التاريخ
2212	702	من ح/ الحسابات الجارية الى ح/نواتج على عمليات الزبائن إثبات تحميل مصاريف البروتستو	

[1] فائق شقير وآخرون ،محاسبة البنوك ، مرجع سبق ذكره ص76

2 –خصم الاوراق التجارية :

من بين الخدمات التمويلية التي يقوم بها قسم الكمبيالات لصالح عملاء البنك، وعند تقديم هده الورقة للخصم يتم دراستها ودراسة المركز المالي للمدين في هده الكمبيالات وبعد دلك يصدر البنك قراره بالموافقة على الخصم أو عدم الموافقة لدلك عمليا نجد أن هناك فارقا زمنيا بين تقديم الكمبيالات للخصم وبين خصمها وبالتالي فإنه عند تقديمها يتم تسجيل قيد نظامي بدلك كما يلي :

مدين	دائن	البيان	التاريخ
32211		من ح/ كمبيالات برسم الخصم	
	2212	الى ح / أصحاب كمبيالات برسم الخصم	
		إستقبال كمبيالة للخصم	

وفي حالة الرفض لعمليات الخصم

مدين	دائن	البيان	التاريخ
2212		من ح / أصحاب كمبيالات برسم الخصم	
	32211	الى ح/ كمبيالات برسم الخصم	
		رفض كمبيالة للخصم	

عند موافقة البنك على الخصم يكون القيد المحاسبي كما يلي:

مدين	دائن	البيان	التاريخ
2212		من ح/ كمبيالات مخصومة	
	7031	الى ح / العمولة	
	7032	و ح/الفائدة	
	701	و ح/الطوابع	
	10	و ح/الصندوق (صافي الدفع)	
		خصم الكمبيالات لصالح العملاء	

العمولة= (معدل العمولة *القيمة الاسمية)

الفائدة = القيمة الاسمية *معدل الفائدة *الايام/360

3 –إعادة الخصم الكمبيالات

قد يحتاج البنك لسيولة نقدية اضافية فيلجأ الى إعادة الخصم للأوراق التجارية التي بحوزته لدى البنك المركزي وعندئذ تسجل القيود التالية :

مدين	دائن	البيان	التاريخ
111	32211	من ح/ البنك المركزي وح/ كمبيالات برسم الخصم الى ح / كمبيالات معاد خصمها	

عند إرسال البنك المركزي لمستحقات الاوراق التجارية يكون القيد كالتالي :

مدين	دائن	البيان	التاريخ
10 606	111	من ح/ الصندوق وح/مصاريف على عمليات الاوراق المالية الى ح/ البنك المركزي (القيمة الاجمالية)	

ثانيا : ا لتداول بالشيكات:

1-عملية الإيداع بالشيكات :[1]

عند إيداع شيكات بحسابات الجارية نواجه عدة احتمالات منها :

أ)- إيداع شيكات مسحوبة على عملاء نفس الفرع (مسحوبة على حسابات جارية لدى الفرع) :

- عند إيداع الشيكات يجب أن يتم التأكد من مطابقة التواقيع ومن كفاية الرصيد ومن شخصية العميل ويكون التسجيل المحاسبي كالتالي :

مدين	دائن	البيان	مدين	دائن
32213	2213	من ح/ الحسابات الجارية المسحوب عليها الشيك الى ح/الحسابات الجارية(المودع لها) ايداع شيكات مسحوبة على العملاء نفس الفرع		

ب)- الإيداع بشيكات مسحوبة على عملاء لهم حسابات تجارية لدى فروع أخرى لنفس البنك :

يتم تعبئة قسيمة إيداع شيكات من أصل وعدة صور تدفق من قبل موظف الاستقبال من حيث أرقام الشيكات ومبالغها والفروع المسحوبة عليها وايم الساحب وغير ذلك من بيانات الشيكات ويقسم نسخة للعميل :

[1] - فائق شقير وآخرون ،محاسبة البنوك ، مرجع سبق ذكره ص 78

أ- عند إرسال كشف بالشيكات إلى الفرع المعني:

مدين	دائن	البيان	المدين	الدائن
12		من ح/ الفرع رقم (المسحوب عليه الشيكات المودعة) إلى ح/ الحسابات الجارية الدائنة أو المدينة.		
	2213	ايداع شيكات مسحوبة على العملاء من الفرع اخر		

ب- في حالة رفض الشيك ، ويكون الرفض لأي سبب في الأسباب الرفض التالية :

- عدم كفاية الرصيد ، اختلاف التوقيع....

ويتم عكس العملية وإلغاء القيد السابق :

مدين	دائن	البيان	المدين	الدائن
2213		من ح/ الحسابات الجارية الدائنة أو المدينة.		
	12	الى ح/ الفرع رقم...		
		حالة رفض الشيك		

ج - الإيداع بشيكات مسحوبة على أشخاص لهم حسابات جارية لدى بنوك أخرى :

يتم تعبئة قسيمة إيداع الشيكات من أصل وعدة صور وتدفق من قبل موظف الاستقبال من حيث أرقام الشيكات ومبالغها والبنوك المسحوبة عليها . ويسلم العميل نسخة منها

1- الإيداع بشيكات مسحوبة على بنوك أخرى بنفس المدينة :

عند الإيداع :

مدين	دائن	البيان	المدين	الدائن
3202		من ح/ شيكات يرسم التحصيل إلى المذكورين :		
	12	ح/ الحسابات الجارية المدنية أو الدائنة.		
	706	وح/ العمولة (ان احتسب البنك عمولة)		
		إيداع بشيكات مسحوبة على بنوك أخرى بنفس المدينة		

وعند قبول هذه الشيكات في غرفة المقاصة ووصول إشعار بتحصيلها يثبت القيد التالي :

مدين	دائن	البيان	المدين	الدائن
10		من ح/ البنك المركزي (لأنه ينوب عن البنوك الأخرى)		
	3202	إلى ح/ شيكات برسم التحصيل		

أما إذا كانت البنوك المسحوبة عليها حسابات جارية لدى البنوك فلا داعي لتوسط البنك المركزي إنما يتم ذلك مباشرة من خلال حسابات تلك البنوك لدى البنوك وذلك كما في القيد التالي :

مدين	دائن	البيان	مدين	دائن
12		من ح/ البنك (المسحوبة عليه الشيكات)		
	3202	إلى ح/ شيكات برسم التحصيل		

أما إذا رفضت هذه الشيكات فيتم إلغاء عملية الإيداع بالقيد التالي :

مدين	دائن	البيان	مدين	دائن
3202		من ح/ الحسابات الجارية (بقيمة الشيكات		
	12	المرفوضة) الى ح/ برسم التحصيل		

2- الإيداع بشيكات مسحوبة على بنوك أخرى في مدينة أخرى للبنك فيها فروع :

في هذه الحالة ترسل الشيكات لفرع البنك في تلك المدينة ليتولى عملية التحصيل (وبالتالي تعامل كما لو كانت مسحوبة من فروع البنك) ويتم إثبات ذلك كما يلي :

مدين	دائن	البيان	مدين	دائن
12		من ح/ الفرع رقم		
	2213	إلى ح/ الحسابات الجارية.		
		إرسال الشيكات للفرع للتحصيل		

أما إذا رفضت فيتم إلغاء القيد السابق.

3 - إيداع شيكات مسحوبة على بنوك أخرى في مدينة أخرى لا يوجد للبنك فروع فيها في هذه الحالة يتم إرسال هذه الشيكات مع كشوفاتها كل كشف مع شيكاته إلى البنك المعني انتظارا لتحصيلها ويثبت ذلك بالقيد التالي :

أ- إرسالها للتحصيل :[1]

مدين	دائن	البيان	مدين	دائن
32213		من ح/ شيكات برسم التحصيل		
	2213	إلى ح/ الحسابات الجارية		

ب- عند ورود إشعار من البنك المعني يفيد بتحصيل الشيكات

مدين	دائن	البيان	مدين	دائن
12		من ح/ البنك (اسم البنك المسحوب عليه)		
	32213	إلىح/ شيكات برسم التحصيل.		

ج- أما إذا رفضت فيتم إلغاء قيد الإرسال (الإيداع)

مدين	دائن	البيان	مدين	دائن
2213		من ح/ حسابات الجارية الدائنة ، أو المدينة		
	32213	إلى ح/ شيكات برسم التحصيل		

[1] عبد الحليم كراجة ،محاسبة البنوك ،دار صفاء للطباعة والنشر والتوزيع ،ط 2 سنة 2002 ص 171

المبحث الثالث : الدراسات السابقة

سنتطرق من خلال هذا المبحث إلى عرض أهم الدراسات السابقة التي لها علاقة بالموضوع محل الدراسة من خلال دراسة المتغيرات ذات العلاقة بالموضوع الحالي، بحيث اختلفت وتباينت الدراسات في معالجة مواضيعها بغية توصل إلى النتائج المرجوة، ومنه فتعتبر هذه الدراسة كمحاولة تكملة أو تطرق إلى بعض الجوانب التي لم يتم توصل إليها من خلال الدراسات السابقة.

المطلب الاول: دراسات وطنية

حيث يركز هذا المطلب على أهم الدراسات الوطنية والتي لها علاقة بالمحاسبة البنكية والنظام المحاسبي البنكي والتي لها صلة بشكل مباشر أو غير مباشر بموضوعنا هذا، والتي تعرض وتلخص في الجداول التالية:

الفرع الاول :دراسة زهرة زرقاط

الجدول رقم 1

الدراسة /السنة	**دراسة زهرة زرقاط في 2014/2013**
عنوان الدراسة	محاسبة البنوك في ظل المعايير المحاسبية الدولية
نوع/مكان	مذكرة لإستكمال شهادة ماستر أكاديمي في العلوم الإقتصادية تخصص مالية و بنوك، جامعة غرداية
إشكالية الدراسة	ماهي العوامل و المقومات المساعدة للنظام المحاسبي البنكي في ظل المعايير المحاسبية الدولية؟
أهداف الدراسة	هدفت إلى اكتساب معلومات جديدة فيما يخص المحاسبة البنكية واعطاء صورة واضحة وبسيطة حول مخرجات النظام المحاسبي المالي في البنوك و المتمثلة في القوائم المالية.
منهج الدراسة	بهدف معالجة موضوع الدراسة، استخدمنا المنهج الوصفي، بالنسبة للجزء النظري، أما بالنسبة للجزء التطبيقي استخدمنا فيه المنهج التحليلي حيث تمت معالجته باستخدام استبيان تم استنتاج اسئلته حسب ما جاء في الجزء النظري للدراسة، وقدتم الاعتماد في التحليل على بعض الطرق الاحصائية.
نتائج الدراسة	-يتميز القطاع البنكي بعدة خصائص تميزه عن غيره من القطاعات الأخرى وهدا بسبب طبيعة العمليات المحاسبية، ومن أهم هده الخصائص وجود حسابات وقوائم مالية خاصة.

المصدر: من إعداد الطالبة بناء على معطيات

الفرع الثاني :دراسة دادة دليلة

الجدول رقم 3 –

الدراسة/السنة	دادة دليلة/2012/ 2013
عنوان الدراسة	الافصاح المحاسبي في القوائم المالية للبنوك وفق النظام المحاسبي المالي دراسة بنك القرض الشعبي الجزائري
نوع/ مكان	مذكرة ماجستير، تخصص محاسبة وجباية، جامعة قاصدي مرباح ،ورقلة.
إشكالية الدراسة	ما مدى توافق إعداد القوائم المالية للبنوك الجزائرية وفق النظام المحاسبي المالي مع المعايير المحاسبية الدولية ومتطلبات الإفصاح المحاسبي؟
أهداف الدراسة	معرفة مدى تأهل البنوك الجزائرية للعمل وفق المعايير المحاسبية الدولية، وذلك بعد تطبيق النظام المحاسبي المالي وتوضيح أهمية القوائم والتقارير المالية في إتخاذ القرارات على المستوى الداخلي والخارجي للبنوك والمستثمرين.
منهج الدراسة	تم استخدام المنهج الوصفي في القسم النظري واعتماد على دراسة الحالة في الجانب التطبيقي في البنك القرض الشعبي الجزائري
نتائج الدراسة	عدم كفاية المعلومات التي قام البنك بالإفصاح عنها في القوائم والتقارير المالية، لتلبية احتياجات مستخدميها. فقد تبين للباحثة ومن الاطلاع على القوائم المالية لبنك القرض الشعبي الجزائري، أن الإفصاح اقتصر فقط على قائمة الميزانية، قائمة حسابات النتائج وقائمة خارج الميزانية لم يلتزم البنك في إعداد القوائم المالية بمتطلبات المعايير المحاسبية الدولية والإفصاح المحاسبي.

المصدر: من إعداد الطالبة بناء على معطيات الدراسة

المطلب الثاني :الدراسات الاجنبية

حيث يركز هذا المطلب على أهم الدراسات الاجنبية والتي لها علاقة بالمحاسبة البنكية والنظام المحاسبي البنكي والتي لها صلة بشكل مباشر أو غير مباشر بموضوعنا هذا، والتي تعرض وتلخص في الجداول التالية:

الفرع الاول :دراسة عائشة عبد الكريم عبد الستار العبيدي

الجدول رقم 4

الدراسة/السنة	**عائشة عبد الكريم عبد الستار العبيدي 2013/2012**
عنوان الدراسة	درجة التزام البنوك التجارية الاردنية بمتطلبات الإفصاح للمعيار الدولي رقم (07)لإعداد التقارير المالية
نوع/ مكان	مذكرة ماجستير، كلية الاعمال ، جامعة الشرق الاوسط.
إشكالية الدراسة	ما هي درجة إلتزام البنوك التجارية الاردنية بمتطلبات الإفصاح المحاسبي لإعداد التقارير المالية ؟
أهداف الدراسة	اهم الاهداف المرتكز عليها في هده الدراسة هو معرفة درجة التزام البنوك التجارية الاردنية بمتطلبات الافصاح للمعيار الدولي رقم (07)
منهج الدراسة	تم استخدام المنهج الوصفي في القسم النظري واعتماد على دراسة الحالة في الجانب التطبيقي
نتائج الدراسة	ان البنوك التجارية الاردنية منها من تفصح بشكل كامل عن بنود قائمة المركز المالي المرتبطة بكل من مجموع الموجودات ومجموع المطلوبات وحقوق المساهمين وعن بنود قائمة التدفقات النقدية، و لا تفصح بشكل كامل لبنود ومكونات قائمة الدخل المتعارف عليها

المصدر: من إعداد الطالبة بناء على معطيات الدراسة

الفرع الثاني :دراسة خالد محمد عمر باديب

الجدول رقم 5

الدراسة/السنة	**دراسة** خالد محمد عمر باديب **2010/2011**
عنوان الدراسة	مدى فاعلية النظم المحاسبية في البنوك التجارية اليمنية و اثرها على موثوقية البيانات المالية المنشورة الصادرة عن تلك البنوك
نوع/ مكان	مذكرة ماجستير، تخصص محاسبة ، جامعة الشرق الاوسط–عمان –الاردن
إشكالية الدراسة	مدى فاعلية النظم المحاسبية في البنوك التجارية اليمنية و اثرها على موثوقية البيانات المالية المنشورة الصادرة عن تلك البنوك ؟
أهداف الدراسة	اهم الاهداف المرتكز عليها في هده الدراسة هو معرفة مدى فاعلية النظم المحاسبية في البنوك التجارية اليمنية و اثرها على موثوقية البيانات المالية المنشورة الصادرة عن تلك البنوك
منهج الدراسة	تم استخدام المنهج الوصفي في القسم النظري واعتماد على دراسة الحالة في الجانب التطبيقي
نتائج الدراسة	توصلت الدراسة الى وجود مستوى مرتفع لكل من المجموعة المستندية اللازمة للتسجيل و أيضا إلى توفر متوسط للمجموعة المرتبطة بمدى إتسام القوائم المالية المنشورة الصادرة عن البنك بالموثوقية

المصدر: من إعداد الطالبة بناء على معطيات الدراسة

المطلب الثالث: المقارنة بين الدراسة الحالية مع الدراسات السابقة

يركز هذا المطلب على المقارنة بين الدراسة الحالية مع الدراسات السابقة من خلال ذكر أهم أوجه التشابه وأوجه الاختلاف بين دراستنا ودراسات السابقة التي تم ذكرها سابقا.

الفرع الاول : أهم أوجه التشابه وأوجه الاختلاف بين دراستنا ودراسات السابقة الوطنية

تلخيص أهم الفروقات بين دراستنا والدراسات السابقة الوطنية في الجدول التالي:

الجدول رقم 6

المقارنة	أوجه التشابه	أوجه الاختلاف
الدراسة الحالية مع دراسة زرقاط الزهرة	تتوافق الدراسة الحالية مع الدارسة المقارنة في تطرقهما إلى النظام المحاسبي للبنوك التجارية	اهتمت دراستنا الحالية بالتسجيل المحاسبي للأوراق التجارية وماهية البنوك اما الدراسة المقارنة فتم تطرق الى ماهية محاسبة البنوك والمعايير المحاسبة الدولية والعلاقة بينهما بالإضافة الى التدقيق المحاسبي البنكي
الدراسة الحالية مع دراسة دادة دليلة	تتوافق الدراسة الحالية مع الدارسة المقارنة في تطرقهما إلى النظام المحاسبي في البنوك التجارية ومعايير الافصاح.	تم التطرق في دراستنا الحالية الى النظام المحاسبي البنكي والتسجيل للعمليات أما الدراسة المقارنة فتم تطرق الى ماهية البنوك والعرض القوائم المالية وفقا للمعايير المحاسبة الدولية وتم تخصيص فصل حول الافصاح المحاسبي في القوائم المالية.

المصدر: من إعداد الطالبة بناء على معطيات الدراسة

الفرع الثاني : : أهم أوجه التشابه وأوجه الاختلاف بين دراستنا ودراسات السابقة الأجنبية

تلخيص أهم الفروقات بين دراستنا والدراسات السابقة الاجنبية في الجدول التالي:

الجدول رقم 7

المقارنة	أوجه التشابه	أوجه الاختلاف
الدراسة الحالية مع دراسة عائشة عبد الكريم عبد الستار العبيدي	تتوافق الدراسة الحالية مع الدارسة المقارنة في تطرقهما إلى المعايير المتعلقة بالافصاح في البنوك التجارية	تناولت الدراسة الحالية التسجيل المحاسبي للأوراق التجارية وماهية البنوك اما الدراسة المقارنة فدرست موضوع الافصاح وأهداف القوائم المالية
الدراسة الحالية مع دراسة خالد محمد عمر باديب	تتوافق الدراسة الحالية مع الدارسة المقارنة في تطرقهما إلى النظام المحاسبي البنكي	تناولت الدراسة الحالية التسجيل المحاسبي للأوراق التجارية وماهية البنوك أما الدراسة المقارنة فتم تطرق الى مدى فاعلية النظام المحاسبي في البنوك وأثرها على موثوقية البيانات المالية

المصدر: من إعداد الطالبة بناء على معطيات الدراسة

خلاصة الفصل :

لقد تطرقنا في الفصل السابق إلى تقديم وعرض أبرز الجوانب النظرية المتعلقة بالبنوك التجارية و النظام المحاسبي الخاص بها ,وكذا الدراسات السابقة لموضوع الدراسة.

ومن خلال ما تم تناوله نستخلص أن النظام المحاسبي المالي والنظام المحاسبي البنكي لهما دورا فعال في تنظيم المحاسبة على مستوى البنوك التجارية ، كون أن البنوك التجارية تلعب دورا هاما في شتى المجالات وبالخصوص المجال الإقتصادي وفي إحياء الاقتصاد الوطني من خلال الأعمال التي تقوم بها

الفصل الثاني

الأدبيات التطبيقية لمحاسبة الأوراق التجارية في البنك الوطني الجزائري وكالة غرداية رمز 292

تمهيد :

بعد أن تطرقنا في الفصل السابق الجانب النظري لموضوع الدراسة ، سنقوم في هذا الفصل بإسقاط دراستنا النظرية على الجانب التطبيقي ، حيث يتناول هذا الفصل مبحثين :

المبحث الأول :لمحة عامة عن البنك الوطني الجزائري

أما المبحث الثاني يحاول أن يسلط الضوء على البنك الوطني الجزائري والفرع الموجود بغرداية رمز 292، من خلال تقسيمه إلى مطلبين، خصّصنا الأول لعرض البنك الوطني الجزائري، ونحاول من خلاله التطرق إلى نشأة والتعريف بالبنك ووظائفه وهيكله التنظيمي، أما المطلب الثاني فخصص لتقديم الفرع بغرداية وهيكله التنظيمي.

المبحث الأول: تقديم عام للبنك الوطني الجزائري (BNA)

يلعب البنك الوطني الجزائري كغيره من المؤسسات المصرفية دورا فعالا في إنعاش الاقتصاد الوطني، وتحقيق التنمية عن طريق تشجيعه للاستثمار سواء في القطاع العمومي أو الخاص،

ولهذا سوف نخصص هذا المبحث للحديث عن نشأة البنك الوطني الجزائري، والتعرف عليه.

المطلب الأول: نشأة البنك الوطني الجزائري ومهامه وأهم أهدافه

نتناول في هذا المطلب تعريف ونشأة البنك الوطني الجزائري، وكذا مهامه وأهدافه وهيكله التنظيمي.

الفرع الأول: نشأة البنك:

أسس البنك الوطني الجزائري بموجب الأمر رقم 66/178 الصادر بتاريخ 13 جوان 1966 على أنها شركة وطنية تسير بواسطة القانون الأساسي لها وتشريع التجاري ، وأسند له مهمة دعم تشجيع سياسة التسيير لرفع الخناق كـ البنك المركزي و الخزينة العمومية، و بحلول عام 1970 أين تم شراء جميع الأسهم للمساهمات الخاصة من طرف الدولة ليصبح البنك ملك الدولة، و بعد إصلاحات 1971 تخصص في تمويل عدة قطاعات الصناعة و التجارة و الفلاحة[1] .... ، حسب القانون الأساسي فإن البنك يسيّر من قبل رئيس مدير عام ومجلس إدارة من مختلف الوزارات ويعمل كبنك ودائع قصير وطويل الأجل، وتمويل مختلف حاجيات الاستغلال والاستثمارات لجميع أعوان الاقتصاد لجميع القطاعات الاقتصادية ، كما أنه استخدم كأداة لتحقيق سياسة الحكومة في التخطيط المالي ، كما قام البنك الوطني الجزائري بكل الوظائف كأي بنك تجاري إلا كانت له حق الامتياز في تمويل القطاع الزراعي بمد الدعم المالي والقروض وهذا تطبيقا لسياسة الحكومة في هذا المجال[2].

ويقوم بـ:

- تمويل التجارة الخارجية
- قبول الودائع بكل أشكالها؛
- إعطاء قروض وتسبيقات بدون أو بضمانات
- التدخل في العمل الصرف الآني أو الأجل
- العمل كمراسل للبنوك الخارجية

[1] من الوثائق الداخلية للبنك الوطني الجزائري،

[2] وثائق من طرف البنك

- القروض بالتوقيع

- خصم وشراء محفظة الأوراق التجارية وكل السندات كسندات الخزينة العمومية...الخ.

وفي عام 1982 انبثق عنه بنك الفلاحة و التنمية الريفية، و الذي أسند له مهمة التمويل، و في عام 1988 تحول البنك الوطني الجزائري إلى المؤسسات ذات أسهم ، احتل آنذاك المرتبة الثالثة بين البنوك العربية، و يعتبر أول البنوك التجارية التي تأسست في الجزائر

أصبح البنك الوطني الجزائري (BNA) في 16 فيفري 1989 مؤسسة عمومية اقتصادية على شكل شركة الأسهم، تسيير وفقا لقوانين 88-01 و88-03 في 12جانفي 1988وقانون 88-119في 21جوان 1988وقانون88-177في 28سبتمبر من نفس السنة وبقانون التجاري.

وفي سنة 1990 وحسب القانون 10-90 الصادر بتاريخ 14 أبريل 1990 المتعلق بالنقد و القرض سمح بصياغة جذرية للنظام البنكي، بالتوافق مع التوجهات الاقتصادية الجديدة للبلاد، هذا القانون وضع أحكاما أساسية من بينها انتقال المؤسسات العمومية من التسيير الموجه إلى تسيير الذاتي.

على غرار البنوك الأخرى، يعتبر البنك الوطني الجزائري كشخص معنوي، يؤدي كمهنة اعتيادية كافة العمليات المتعلقة باستلام أموال الناس، عمليات القروض و أيضا وضع وسائل الدفع و تسييرها تحت تصرف الزبائن

وفي سنة 1995 البنك الوطني الجزائري أول بنك حاز على اعتماده، بعد مداولة مجلس النقد و القرض بتاريخ 05 سبتمبر 1995، وفي شهر جوان 2009، تم رفع رأسمال البنك الجزائري من 600 14 مليار دينار جزائري الى 600 41 مليار دينار جزائري وبقيت تسميته بالبنك الوطني الجزائري و بالاختصار ب و ج وبقي المقر الاجتماعي بالجزائر ب 8 شارع إرنستو شي غيفارا الجزائر، و حددت مدته ب99 سنة ابتداء من التسجيل الرسمي بالسجل التجاري.

وينقسم رأسمال البنك الوطني الجزائري و الذي حدد في أول جمعية تأسيسية بمليار دج مقسم إلى ألف سهم قيمة كل سهم مليون دج .

حاليا يضم البنك الوطني الجزائري حوالي 165 وكالة موزعة على 17 مديرية جهوية، أما رأس مالها قدر ب 150 مليار دينار جزائري،

- تم زيادة رأسمال خلال سنة 2019 إلى 150 مليار دينار جزائري.

الفرع الثاني: مهام وأهداف البنك الوطني الجزائري

1 المهام للبنك

تتمثل مهام البنك الوطني الجزائري فيما يلي[1] :

- تنفيذ برنامج الدولة المتعلقة بالائتمان القصير و المتوسطة الأجل وفق الأسس المصرفية التقليدية بشأن المخاطر و الضمانات كتسهيلات الصندوق، السحب على المكشوف ..... الخ.
- إقراض المنشآت الصناعية العامة والخاصة .
- خصم الأوراق التجارية والأوراق المالية عند التسديد .
- تسيير نشاط البنوك التجارية الأجنبية إضافة لصناديق القرض الفلاحي .
- تقديم ضمانات لكل أسواق العمومية عند الإسترداد عن طريق القروض الأجنبية وتمويل عمليات التجارة الخارجية.
- قبول الودائع من طرف الجمهور ومختلف المؤسسات و إعادة استثمارها.

يلعب دور البنك المرسل بالنسبة للبنوك الأجنبية (في التجارة الخارجية).

2 –أهداف البنك:

يسعى البنك الوطني الجزائري إلى تحقيق الأهداف التالية:

- محاولة التوسع بفتح المزيد من الوكالات على مستوى الوطني
- إدخال تقنيات ووسائل حديثة لمواكبة التقدم التكنولوجي في ظل الإصلاحات النقدية
- ترقية العمليات المصرفية المختلفة
- احتلال مكانة إستراتيجية ضمن الجهاز المصرفي
- لعب دور فعال في إحداث التنمية الاقتصادية.

[1] من الوثائق الداخلية للبنك الوطني الجزائري،

الفرع الثالث : وظائف البنك الوطني الجزائري BNA وهيكله التنظيمي :

1- يمكن تلخيص الأهم وظائف البنك فيما يلي :

- تقديم خدمات مالية للأفراد و المؤسسات.
- تحصيل الودائع البنكية الخاصة بالصرف و القرض في إطار التشريع البنكي القائم و القواعد الخاصة به.
- القيام بمختلف العمليات البنكية سواء نقدا أو عن طريق الاعتمادات و التحويلات.
- إيجار الصناديق الحديدية بمقابل.
- منح القروض الطويلة و المتوسطة و القصيرة الأجل.
- تمويل التجارة الخارجية.
- خصم الأوراق التجارية و المالية.
- تقديم خدمات الوساطة في عمليات الشراء و البيع و الاكتتاب في السندات العامة و الأسهم.
- تسليم و تحويل القيم المنقولة أو رهنها.
- معالجة كل عمليات التبادل على الحساب أو لأجل، و كل أنواع القروض، الرهن الحيازي و تحويلات العملة الأجنبية.

2- الهيكل التنظيمي للبنك 2:

يعتبر التنظيم من السياسات المتبعة لتحقيق أهداف البنك[1] لأنه يحدد مسؤولية كل هيئة داخل هذا النظام ويبين دورها، ونجد على رئاسة النظام الهيكلي للبنك الوطني الجزائري مجلس الإدارة بقيادة رئيس المديرية العامة والأمانة العامة تقوم بالتنسيق بين مختلف هذا التنظيم، كما يكون هذا المجلس على صلة دائمة بلجنة المساهمين في البنك والنقابة الوطنية لعمال المؤسسة

والشكل التالي يوضح الهيكل التنظيمي للبنك الوطني الجزائري

[1] من الوثائق الداخلية للبنك الوطني الجزائري

[2] -HTTPS//WWW.BNA.DZ-

الشكل رقم (5): الهيكل التنظيمي للبنك الوطني الجزائري الديرية العامة

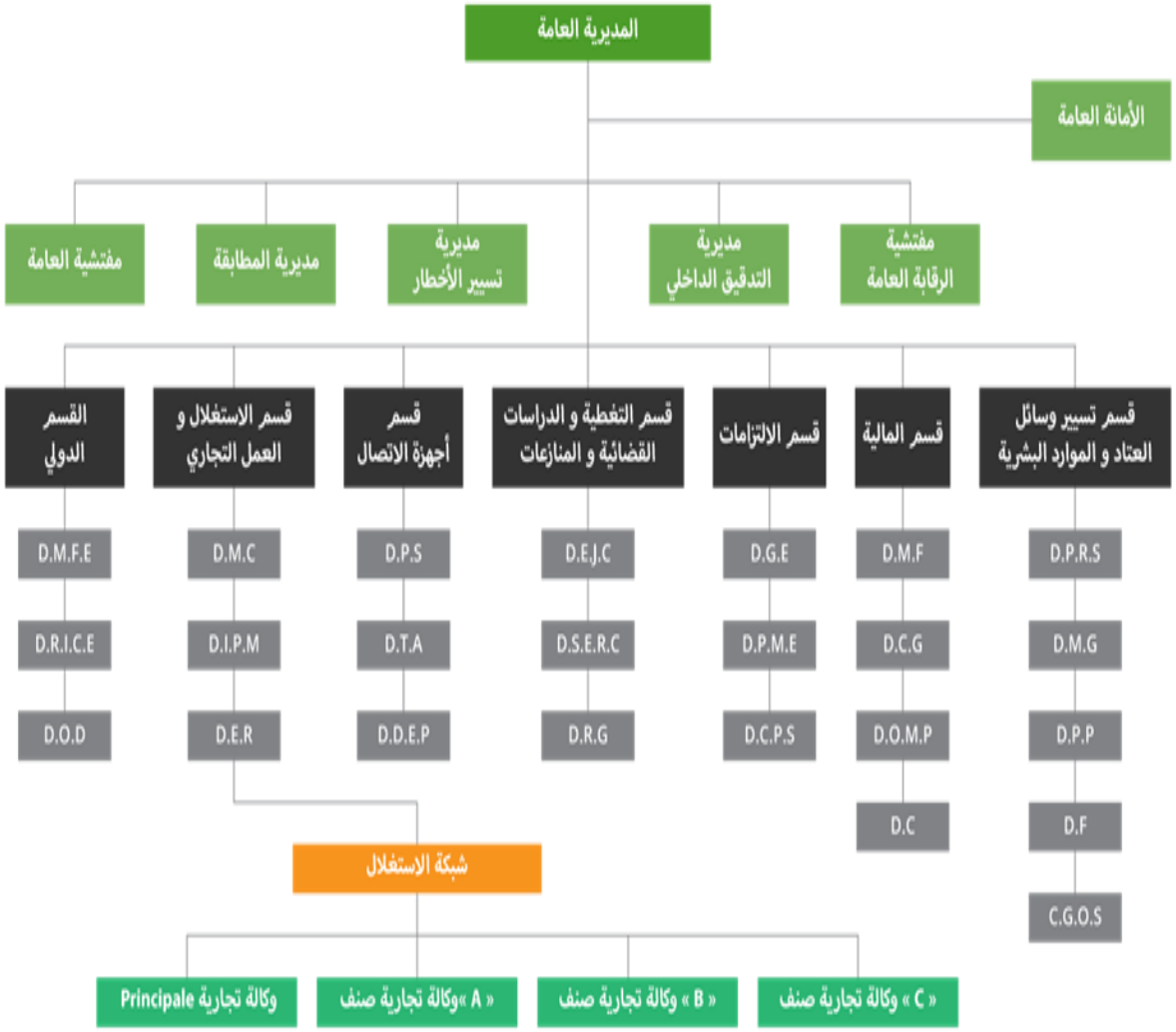

3- البنك الوطني الجزائري في الارقام :

- مديرية جهوية : يمتلك البنك الوطني الجزائري 17 مديرية جهوية.
- عدد الوكالات : يمتلك البنك الوطني الجزائري214وكالة.
- شباك اوتوماتيكي بنكي: 95شباك اوتوماتيكي.
- موزع اوتوماتيكي للأوراق المالية:145 موزع أوتوماتيكي.
- عدد بطاقات بنكية قيد الخدمة:643 214 بطاقة بنكية.
- عددالموظفين:4950 موظف.
- حساب زبون :056 672 2 حساب زبون.
- عدد المنخرطين في خدمة البنك عن بعد:545 33 منخرط .

عدد أجهزة الدفع إلكتروني قيد الخدمة:2136 جهاز دفع إلكتروني

المطلب الثاني: تقديم البنك الوطني الجزائري فرع ولاية غرداية رمز 292

يحتوي هذا المطلب على تعريف ونشأة وكالة غرداية والهيكل التنظيمي لها.

الفرع الأول: التعريف ونشأة الوكالة

نشأت وكالة غرداية سنة 1965 وتضم حاليا 15 عاملا ورقمها في التقسيم البنكي هو 292، وتسعى هذه الوكالة كغيرها من باقي الوكالات إلى تحقيق وتوسيع خدمات البنك الوطني الجزائري باعتبارها جزءا منه، وكذا العمل على تنفيذ سياسة التوقع التي يسعى البنك إلى تحقيقها.[1]

الفرع الثاني: الهيكل التنظيمي للوكالة

يرأس البنك الوطني الجزائري –وكالة غرداية– كأي بنك آخر مدير، يعد المسؤول عن الوكالة فهو يتخذ القرارات ويسهر على تنفيذها، كما يقوم بالإشراف والتنسيق بين مختلف مصالح الوكالة، ويساعده في ذلك نائب له مكلف بالإشراف والتنسيق في حالة غياب المدير، ويتولى أيضا مراقبة الحسابات والإشراف على إدارة الموظفين وعمليات الاستغلال.

كما تضم هذه الوكالة ستة مصالح أساسية وهي:

1. مصلحة أمانة التعهدات: تقوم هذه المصلحة بتنفيذ جميع العمليات المتعلقة بسير الحسابات (فتح، تغيير، غلق، اعتراضات، مصادرة موقوفة.... الخ) كما تجمع ضمانات القروض لترسلها إلى مديرية شبكة الاستغلال، ويسهر على متابعة القروض الممنوحة وإنجاز العملية المتعلقة بها وتقوم بمعالجة عملية المحفظة التجارية والمالية.

2. مصلحة الصندوق: تعتبر أنشط مصلحة لأنها تجسد التعامل اليومي بين الوكالة والعملاء، ومن مهامها عملية السحب والإيداع، وتقديم دفتر الشيكات، كذلك قيام بعمليات التحويل، ناهيك عن الاكتتاب والتجديد في سندات الصندوق، وتحتوي هذه المصلحة على:

- ✓ رئيس مصلحة الصندوق؛
- ✓ رئيس القسم؛
- ✓ عامل في شباك الإيداع؛
- ✓ عامل في شباك السحب؛
- ✓ أمين صندوق الإيداع؛
- ✓ أمين الحوالات؛
- ✓ وكيل المقاصة؛
- ✓ تسليم الشيكات إلى الزبائن.

---

[1] وثائق من طرف البنك.

3. مصلحة التجارة الخارجية: تقوم هذه المصلحة بتنفيذ عمليات الاستيراد والتصدير من ناحية المالية (الاعتماد المستندي)، كما يتجلى دورها في التعامل بالعملة الصعبة سوء في صور النقدية أو بيع وشراء العملة أو في شكل تحويلات إضافية إلى إعداد المحاسبة المتعلقة بالعملة الأجنبية والعمل على عدم تسرب العملة الصعبة أو التهريب.

4. مصلحة ترقية التجارة: تقوم بدراسة السوق من محيط البنك والاطلاع على الجديد فيه ومحاولة جلب أكبر عدد من الزبائن، ويبرز نشاط هذه المصلحة في تعدد نشاطاتها واتساع دائرة اختصاصها.

5. مصلحة دراسة وتحليل الأخطار: تعد هذه المصلحة من المصالح المهمة في البنك حيث تقوم بدراسة طلبات القرض، وبعد الدراسة الكاملة والشاملة والدقيقة للمشروع تمنح القروض بمختلف أنواعها وأشكالها، سوى كانت موجهة لتمويل الخزينة أو التعاملات، وتأخذ مقابل ذلك ضمانات يتم تحديدها من طرف المكلف بالدراسات على أساس المركز المالي وثقة الزبون لضمان استرداد القروض كاملا مع قيمة نسبة الفائدة إضافة إلى مراجعة التكاليف والحسابات اليومية للوكالة.

6. مصلحة القروض: ومن مهامها:

- ✓ القيام بجمع الموارد اللازمة للبنك والسهر على تحقيق الأهداف المسطرة؛
- ✓ دراسة الوضعية المالية للعملاء؛
- ✓ إعداد طلبات القروض؛
- ✓ إعداد إحصائيات سداسية وفصلية حول موارد الاستخدامات.[1]

[1] وثائق من طرف البنك.

والشكل التالي يوضح الهيكل التنظيمي لفرع بنك الوطني الجزائري المتواجد بغرداية:

الشكل رقم (6): الهيكل التنظيمي لوكالة بنك الوطني الجزائري بغرداية رقم292

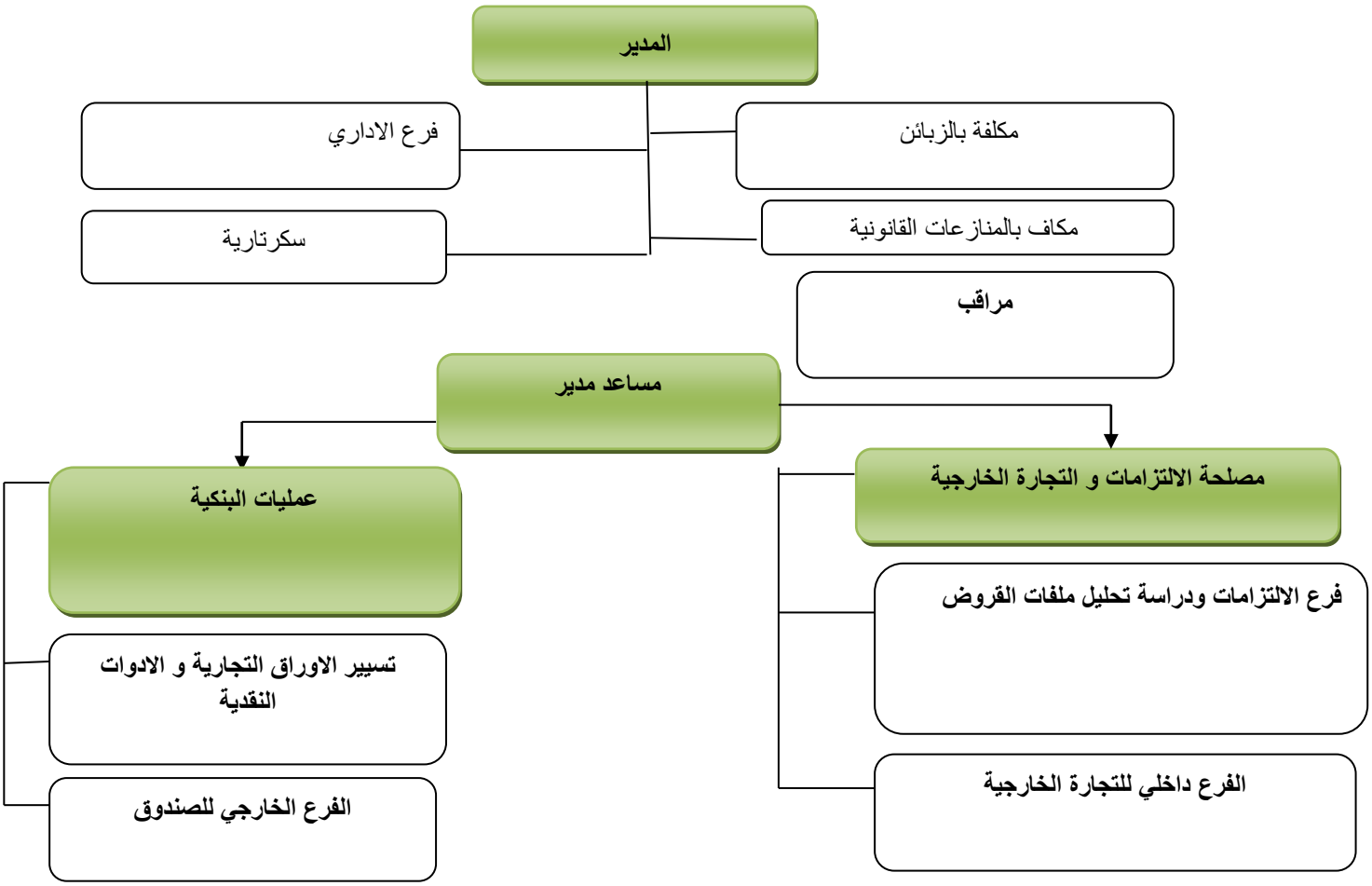

المصدر: من وثائق البنك الوطني الجزائري وكالة غرداية.

من خلال الهيكل التنظيمي المبين أعلاه يتضح لنا :

أنه يوجد بالوكالة عدة مصالح مترابطة مع بعضها وذلك كما هي ممثلة في الهيكل التنظيمي بحيث أن الوكالة البنك تضع في القمة الهرم المدير ثم المكلف بالزبائن تم السكرتارية تم مصلحة منازعات القانونية والتي تولي لها اهتمام كبير في الوكالة، ثم يلي بعده العون الاداري ومصلحة المراقبة ثم يأتي بعدها المصالح الاخرى، وحسب اطلاعنا على الهيكل التنظيمي و زيارة الميدانية لمصالح لوكالة تبين لنا أنه يوجد بالهيكل مصالح موضوعة ولكنها غير مفعلة على الارض الواقع بالوكالة، وذلك على سبيل المثال سكرتارية ومصلحة المراقبة الداخلية التي لها دور فعال في البنوك في كشف الانحرافات والاخطاء والمخاطر البنكية في الوقت المناسب، وهذه تعتبر من عناصر ضعف فيها، كما أنه يوجد بها بعض مصالح التي تراعي مصالح الزبون والوكالة وهذه تعتبر من عناصر القوة بها.

المبحث الثاني: العمليات على الأوراق التجارية

تقوم الوكالة بمختلف العمليات المتعلقة بالأوراق التجارية، وفيما يلي المعالجة المحاسبية لهذه العمليات:

المطلب الاول : عمليات تحصيل الأوراق التجارية

الفرع الأول :تحصيل الورقة التجارية (الكمبيالة)

مثال :في 2018/01/01 استلمت الوكالة من العميل xكمبيالة(أنظر الملحق 01) لغرض تحصيلها قيمتها الاسمية 000 4000 دج مؤرخة في 2012/04/25 وتستحق الدفع في 2018/08/01 العميل y المدين بقيمة الكمبيالة له حساب جاري دائن بنفس الوكالة ،عمولة التحصيل قدرت من طرف الوكالة ب 100 دج ونسبة% 19 كرسم على القيمة المضافة تم اقتطاعها من الحساب الجاري للعميلy

مدين	دائن	البيان	مدين	دائن
320307		من ح/ أوراق تجارية برسم التحصيل	4 000 000	
	321110	الى ح/ مودعي أوراق تجارية برسم التحصيل		4 000 000
		استلام أوراق تجارية للتحصيل		

اقتطاع عمولة الاجيو لفائدة البنك:

مدين	**دائن**	**البيان**	**مدين**	**دائن**
220012		**من ح/ الحساب الجاري للعميلx**	**76100**	
	702990	**الى ح /عمولات التحصيل**		**100**
	341110	**و ح /الرسم على القيمة المضافة**		**76000**
		احتساب العمولة		

وبتاريخ 2018/08/01 تم تسديد قيمة الكمبيالة كما يلي :

مدين	**دائن**	**البيان**	**مدين**	**دائن**
220110		من ح/ الحساب الجاري للعميلy	4 000 000	
	220110	الى ح / الحساب الجاري للعميلx		4 000 000
		تسديد قيمة الكمبيالة		
320307		من ح/مودعي كمبيالات برسم التحصيل	4 000 000	
	321110	الى ح/ كمبيالات برسم التحصيل		4 000 000

الفرع الثاني –خصم الأوراق التجارية المحصلة:

تقوم الوكالة هنا بإعطاء العميل القيمة الحالية التي هي اقل من القيمة الاسمية للورقة التجارية وذلك قبل استحقاقها، ويعتبر الخصم هنا الفرق بين القيمتين للورقة، ويتكون هنامن عنصرين:

فائدة الخصم و تحسب كما يلي : عدد الايام / 360× القيمة الاسمية × معدل الفائدة

* عمولة الخصم وهي عمولة نتيجة قيام البنك بتحصيل الاوراق في تاريخ الاستحقاق.

–تعالج عملية الخصم محاسبيا كما يلي :

1–عند تقديم الورقة التجارية للخصم

مثال : بتاريخ 2018/10/16 وافقت الوكالة خصم الكمبيالة لصالح العميل x قيمتها الاسمية 400 000 دج مؤرخة في 2018/10/01 وتستحق الدفع في 2019/03/03 والشخص المدين بقيمة الكمبيالةyله حساب في نفس الوكالة، وقد اقتطعت الوكالة قيمة فوائد سنوية % 12 وعمولة 100 دج من قيمة الكمبيالة وإضافة صافي قيمتها إلى حساب العميل المستفيد x

مدين	دائن	البيان	مدين	دائن
200307		**من ح/ كمبيالات برسم الخصم**	**400 000**	
	220110	**الى ح / مودعي كمبيالات برسم الخصم**		**400 000**
		ايداع الكمبيالة للخصم		
320307		**من ح/خصم الورقة التجارية**	**440160**	
	321110	**الى ح/ الحساب الجاري للعميل**		**400 000**
	702020	**ح/فوائد الخصم**		10400
	702990	**ح/عمولة الخصم**		29760
201110		**من ح / مودعي كمبيالات برسم الخصم**	**400 000**	
	200307	**الى ح / كمبيالات برسم الخصم**		**400 000**

المطلب الثاني : عمليات تداول بالشيكات

من اهم العمليات التي تتم على مستوى الصندوق هي عمليات على الحسابات الجارية ،الودائع والتوفير و عمليات المقاصة.

❖ **أولا : العمليات على الحسابات الجارية .**

تقوم الوكالة بعمليات الإيداع والسحب والتحويل من والى الحسابات الجارية الخاصة بعملائها باستعمال الشيكات ، حيث تكون المعالجة المحاسبية لهذه العمليات وفقا للقيود التالية :

I. عمليات الإيداع :

أ- عملية الإيداع بشيكات وتنقسم هذه العملية الى ثلاث حالات :

➢ الإيداع بشيكات داخلية :

مثال بتاريخ 07-07-2018م ، قدم العميل (x) الذي لديه حساب في وكالة غرداية ، شيكات(أنظر الملحق رقم02) بقيمة 89000000 دج مسحوب على العميل (y) لديه حساب جاري بنفس الوكالة .

2018-07-07

من ح /الحساب الجاري للعميل		89000000			
الى ح/ الحسابات الجاري للعميل (y)	220110		220110		89000000
ايدع شيك رقم ()					

➢ الايداع بشيكات خارجية

وهذه العملية كذلك تنقسم حسب الأمثلة التالية :

- **الإيداع بشيكات مسحوبة على فروع أخرى من البنك الوطني الجزائري :**

مثال : بتاريخ 17-09-2018م ، اودع العميل(x) الذي لديه حساب في وكالة غرداية شيك بمبلغ 1000000 دج ، مسحوب على العميل (y) الذي لديه حساب في وكالة متليلي .

2018-09-17

من ح/الحساب الفروع		1000000			
الى ح/ الحساب الجاري للعميل (x)	220110		373100		1000000
ايدع شيك رقم ()					

- **الإيداع بشيكات مسحوبة على بنوك أخرى .**
- مثال : بتاريخ 14-02-2018 م قام العميل (x) الذي لديه حساب بوكالة غرداية بايداع شيك بقيمة 54000000 دج ، مسحوب على عميل لديه حساب بالبنك الخارجي الجزائري وكالة غرداية ، حيث تقوم الوكالة بايداع الشيك دون انتظار نتيجة غرفة المقاصة .

320201		من ح/ شيكات برسم ،سحصيل	54000000	
	220110	الى ح/ الحساب الجاري للعميل (x)		54000000
		ايدع شيك رقم ()		

وفي حال ما اذا انتظرت الوكالة نتيجة غرفة المقاصة تكون العملية كما يلي :

		//-//-//		
320201		من ح/شيكات برسم التحصيل	54000000	
	321110	الى ح/ مودعي شيكات برسم التحصيل		54000000
		قيد الاستلام		
		//-//-//		
325300		من ح/غرفة المقاصة	54000000	
	320201	الى ح/ شيكات برسم التحصيل		54000000
		قبول الشيكات		
		//-//-//		
321110		من ح/مودعي شيكات برسم التحصيل	54000100	
	220110	الى ح/ الحساب الجاري للعميل (x)		54000000
	702990	وح/عمولة تحصيل الشيكات		100
		التحصيل الفعلي للشيك		

- في قيد التحصيل الفعلي للشيك تحتسب الوكالة على العميل نسبة 10 دج كعمولة تحصيل .

II. عملية السحب :

أ- لسحب عن طريق الشيكات وتنقسم هذه العملية الى:

- السحب عن طريق شيكات داخلية .(من والى حسابات الوكالة) وتكون المعالجة المحاسبية لهذه العملية عكس الإيداع بشيكات داخلية .
- السحب ع طريق شيكات خارجية وتكون المعالجة المحاسبية لهذه العملية كما يلي :

			//-//-//	
220110		****	من ح/الحسابات الجارية للعميل	
	325300 ,		الى ح/ الحساب الجاري للعميل (X)	****
			سحب الشيك رقم ()	

خلاصة الفصل الثاني :

حاولنا من خلال هذا الفصل الإجــابة عن الإشكالية الرئيسية للبحث والمتعلقة بكيف تتم عملية المعالجة المحاسبية للأوراق التجارية في البنوك التجارية العمومية وقمنا بإسقاط العملية النظرية للتسجيل المحاسبي للأوراق التجارية على واقع العملية في البنك الوطني الجزائري لوكالة غرداية رمز 292 ولاحظنا أن الوكالة لا تضم فرع محاسبة خاص بها وبعملياتها بل تكون العملية مركزية بواسطة النظام المعلوماتي المستخدم لديها أي أن العمليات المحاسبية وعمليات التسجيل المحاسبي تتم في مستوى الفرع المركزي للمحاسبة على مستوى المديرية العامة للبنك .

خـــــــاتمـة

خاتمة

تضمن موضوع بحثنا هدا المعالجة المحاسبية للأوراق التجارية في البنوك التجارية العمومية، ومن خلاله حاولنا معالجة الإشكالية الرئيسية للدراسة، والمتمثلة في كيف تتم عملية التسجيل المحاسبي للأوراق التجارية في البنوك العمومية، وتوصلنا الى أن عملية التسجيل المحاسبي تتم وفق مبادئ النظام المحاسبي المالي مع خصوصية في حسابات الصنف 03بالاضافة الى عمل البنوك بالنظم المعلوماتية المحاسبية الدي يعطي ارقام حسابات مختلفة عن النظام المحاسبي المالي ومختلف عن الفروع في حد داتها التابعة لنفس البنك.

وحرصا على تحقيق أهداف الدراسة تم تقسيم الدراسة إلى فصلين، تنا ولنا في الفصل الأول الأدبيات النظرية و الدراسات السابقة حيث قمنا بتقسيم هذا الفصل إلى ثلاث مباحث، حيث تم التطرق في المبحث الأول والثاني إلى إطار نظري للنظام المحاسبي للبنوك التجارية وهذا من خلال عرض عموميات حول البنوك التجارية، للنظام المحاسبي الخاص وكدا الأوراق التجارية، كما تم التعرض للتسجيل المحاسبي للأوراق التجارية، أما المبحث الثالث فخصص للدراسات السابقة التي تناولت موضوع البحث بصفة مباشرة أو غير مباشرة بينما في الفصل الثاني فتناولنا فيه الدراسة الحالة للبنك الوطني الجزائري وأسقطنا الدراسة من ناحية التسجيل المحاسبي على وكالة غرداية رمز 292

فمن خلال هذه الخلاصة سنتناول ما تم التوصل إليه من استنتاجات وكذا اقتراح مجموعة من التوصيات التي نراها ضرورية لتحسين واقع الممارسات المحاسبية في البنوك، بالإضافة إلى اقتراح بعض المواضيع في شكل أفاق لمواصلة البحث

مناقشة الفرضيات:

لقد قامت دراستنا على أربع فرضيات والتي فيما يلي سيتم اختبارها :

الفرضية الاولى والمتعلقة ب مهام البنوك التجارية في تلقي الودائع ومنح الائتمان

لقد إتضح أن هده الفرضية صحيحة بحيث تعتبر أهم مبادئ وأهداف و مهام وخصائص البنوك هو تلقي وتجميع الودائع لأنها القاعدة الأساسية لوجود البنك إد بهده الودائع يقوم البنك بكل وظائفه من منح للائتمان وتقديم للخدمات والدي ينتج عنهم أرباح وعمولات وهكذا تكون نشاطات البنك

أما **الفرضية الثانية** المتعلقة ب تتم المعالجة المحاسبية للأوراق وفقا للنظام المحاسبي المالي الجزائري الدي لا يتوافق مع المعيار الدولي للمحاسبة رقم 07

لقد إتضح أن هده الفرضية خاطئة لأن البنوك لا تطبق المعايير المحاسبية الدولية و بالأخص المعيار الدولي للتقارير المالية رقم 07في الافصاح عن البيانات المالية في القوائم المالية ولا يقوم بالإفصاح عن الأصول والخصوم المالية ،ولا الأصول والخصوم المعنوية وكدا الافصاح المخاطر الناشئة من الأدوات المالية والمؤونات المخصص لمواجهة المخاطر

أما بخصوص **الفرضية الثالثة** والمتعلقة ب للبنوك التجارية نظام محاسبي خاص بها يختلف عن النظام المحاسبي المالي

لقد إتضح أن هده الفرضية صحيحة لأن البنوك تعتمد على نظام محاسبي خاص بالبنوك ودلك حسب المخطط المحاسبي الجزائري الخاص بالبنوك **SCFB** والصادر حسب النظام 09-04 الصادر عن بنك الجزائر بتاريخ 23 جويلية 2009 حيث يحدد مدونة الحسابات ، ثم تم إتباعه بنظام 09-05 الصادر في 28-10-2009 والدي يتضمن القوائم المالية للبنوك والمؤسسات المالية والنظام رقم 09-08 الصادر في 29ديسمبر 2009 والمتعلق بقواعد التقييم والتسجيل المحاسبي للأدوات المالية من طرف البنوك والمؤسسات المالية

وأخيرا وفيما يخص **الفرضية الرابعة** والمتعلقة ب تتم المعالجة المحاسبية للأوراق التجارية في البنوك بتوفر فيها الشروط الشكلية و الموضوعية

لقد إتضح أن هده الفرضية صحيحة لأن البنوك تعتمد في قبولها للأوراق التجارية المقدمة من طرف العملاء على شروط شكلية وموضوعية وجب توفرها في الورقة التجارية بحيث تعتبر هده الشروط شروط إجبارية بحيث لا يمكن التغاضي عن نقص أي واحدة منها بحيث يؤدي إلى رفضها نهائيا

النتائج والتوصيات:

من خلال ما تم عرضه في الدراسة من محاولتنا الاجابة على الاشكالية خلصنا إلى النتائج والتوصيات التالية :

- إن سلامة النظام المحاسبي المطبق يعد عاملا أساسيا لنجاح نشاط البنك وبالتالي سلامة الجهاز المصرفي
- يتميز القطاع البنكي بعدة خصائص تميزه عن غيره من القطاعات الأخرى وهدا بسبب طبيعة العمليات المحاسبية ،ومن أهم هده الخصائص وجود حسابات وقوائم مالية خاصة
- تشجيع العملاء لاستعمال والتداول بالأوراق التجارية ودلك بوضع شروط أكثر موثوقية للاستحقاق لتعطي الثقة في نفوس المتعاملين
- إن نجاح واستمرار القطاع المصرفي يعتمد بشكل أساسي على إستخدام تقنية المحاسبة البنكية والإلتزام بالقواعد والأسس المحاسبية
- إن سبب وجود نظام محاسبي مالي هو توفيق العمليات المحاسبية على مستوى البنوك
- تشجيع البحث العلمي في مجال المحاسبة البنكية
- تشجيع البنوك والمؤسسات المالية على تكييف نظمها المحاسبية مع ما تلزمه المعايير المحاسبية، خاصة ما يتعلق بطريقة المعالجة والتسجيل المحاسبي
- إلزامية القيام بعملية التدقيق البنكي وتطبيق قواعد الاحتراس

أفاق البحث :

من خلال دراستنا للموضوع المعالجة أو التسجيل المحاسبي للأوراق التجارية في البنوك العمومية تبين لنا أنه موضوع يفتح الأفاق لدراسات مستقبلية أمام الطلبة والباحثين الراغبين في التطرق لدلك، وعليه يمكن أن نطرح المواضيع التالية كمشاريع للدراسة:

- المعالجة المحاسبية للأوراق المالية في البنوك العمومية
- المعالجة المحاسبية للقروض في البنوك العمومية
- التطرق للنظام المحاسبي البنكي ومدى تطابقه وقواعد العامة للمحاسبة .

قائمة المصادر والمراجع

المراجع

الكتب

1) احمد الناقة وعبد المنعم مبارك ، النقود والبنوك ، مركز الإسكندرية للكتب سنة 1995.
2) احمد تورو احمد بسيوني شحاتة ، محاسبة المنشآت المالية (البنوك التجارية) دار الفقه العربية ، لبنان ، 1986.
3) احمد غنيم ، صناعة قرارات الائتمان والتمويل ط . مصر 1998
4) احمد نور ، احمد بسيوني شحاتة ، محاسبة المنشآت المالية ، دار النهضة بيروت سنة 1986
5) إسماعيل إسماعيل وآخرون ، المحاسبة المصرفية ،منشورات جامعة دمشق ، 2010.
6) آيت عكاش سمير ، تسيير مخاطر القرض في البنوك الجزائرية ، مذكرة نيل شهادة الماجيستير سنة 2004.
7) بن فرج زوينة ، تبني المعيار المحاسبي الدولي رقم 30 ضرورة البنوك الجزائرية لمواجهة المنافسة المصرفية العالمية ، بدون سنة النشر ، بدون مكان نشر .
8) جعفر عبد الاله نعمة – النظم المحاسبية في البنوك وشركات التأمين ، الطبعة الأولى دار المناهج ، عمان الأردن 2007.
9) حنفي عبد الغفار ، أبو قحف عبد السلام ، الإدارة الحديثة للنبوك التجارية تنظيم المكتب العربي الحديث الإسكندرية ، سنة 2000.
10) خالد أمين عبد الله ، العمليات المصرفية ، "الطرق المحاسبية الحديثة" ، ط5، دار وائل للنشر ، عمان، الأردن ، س 2004 ،
11) خالد أمين عبد الله، العمليات المصرفية، دار وائل للنشر، الأردن، 1998"
12) خالد جمال الجعارات , واخرون ,مختصر المعايير المحاسبة الدولية' IFRS, IAS الملتقى العلمي الدولي حول دور معايير المحاسبية الدولية في تفعيل أداء المؤسسات والحكومات في الجزائر 'كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير جامعة ورقل
13) زياد رمضان ، محفوظ جودت ، الاتجاهات المعاصرة في إدارة البنوك ، ط ، دار النشر وائل عمان الأردن سنة 2003.
14) السيد عبد المقصود دبيان ، النظام المحاسبي في المنشآت المالية kدار النهضة بيروت سنة1996.

15) شاكر القزوني :محاضرات في اقتصاد البنوك ، ط ح ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر

16) الطاهر لطرش، " تقنيات البنوك"، الطبعة السابعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003.

17) عبد الحليم كراجة ،محاسبة البنوك ،دار صفاء للنشر والتوزيع –عمان 2000

18) عبد الرزاق السنهوري:– الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء الول، مصادر اللتزام، دار إحياء التراث العربي،) 1952 ، ص 37

19) علي عبد الله شاهين، محاسبة العمليات المصرفية في المصارف التجارية والإسلامية ,الجامعة الإسلامية –غزة 2013–2014

20) علي، عبد الوهاب، سالم، أحمد، (2005). المحاسبة عن الأدوات والمشتقات المالية وعمليات الشركات متعددة الجنسيات وفقا لمعايير المحاسبة الدولية. الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر

21) فائق شقير، وعاطف الاخرس وعبد الرحمان سالم ، محاسبة البنوك ، مرجع سبق ذكره .

22) مجدي محمد شهاب ، الاقتصاد النقدي دار الجامعة ، لبنان 1997.

23) محمد جمال علي هلالي ، عبد الرزاق شحاته ، محاسبة المنشآت إعلانية والبنوك التجارية وشركات التأمين ، دار المناهج ،عمان الأردن سنة 2007.

24) معزوي ليندة، لهواسي هجيرة ،" مراقبة التسيير في المؤسسة الاقتصادية " " حالة البنوك " ، دار المحمدية العامة للنشر والتوزيع ، الجزائر ، 2003

25) منير إبراهيم هندي، إضافة البنوك التجارية ، مدخل اتخاد القرارات ، جامعة طنجة طبعة 3 سنة 1996.

26) ناصر خليفة عبد المولى ، محاسبة المنشآت المالية طبق لمعايير المحاسبة الدولية ، مكتبة العربي للمعارف طبعة 1 مصر الجديدة ، القاهرة ،سنة 2011.

المذكرات :

27) آيت عكاش سمير ، تسيير مخاطر القرض في البنوك الجزائرية ، مذكرة نيل شهادة الماجيستير سنة 2004.

28) بلالي ابراهيم ,فرصاوي عبد الحق ,وأخرون ,مدكرة لنيل شهادة الليسانس الأوراق التجارية في القانون الجزائري والمصري, مرجع سبق دكره ص43

29) ترقوبناني ,وحوش عبد القادر ,**السفتجة على ضوء القانون التجاري الجزائري** ,مدكرة تخرج لنيل اجازة المدرسة العليا للقضاء الدفعة 16 2005.2006 ص12

30) دادة دليلة ، الإفصاح المحاسبي في القوائم المالية للبنوك وفق النظام المحاسبي المالي، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة الماجستير في العلوم التجارية تخصص: محاسبة وجباية ، جامعة قاصدي مرباح ورقلة ،2012-2013 ،

31) دناقير حميدة، الممارسات المحاسبية للبنوك التجارية على ضوء النظام المحاسبيSCF المالي ،جامعة قاصدي مرباح ورقلة ،2014-2015.

32) رولا لايقة كاسر ،"القياس والإفصاح المحاسبي في القوائم المالية للبنوك ودورهما في ترشيد قرارات الاستثمار"، مذكرة ماجستير، جامعة تشرين، سوريا، 2007.

33) سليماني خالد، **دور النظام المحاسبي البنكي في تعزيز مبادئ الحوكمة المصرفية** ،مدكرة مقدمة لاستكمال ماستر ،جامعة غرداية ،2017-2018

34) ليتيم بشيرة وزينب ، وسليماني مريم ، دور البنوك في تمويل القطاع الصناعي ،مذكرة ليسانس ، جامعة عمار ثليجي الاغواط سنة 2000

الجرائد

35) الجريدة الرسمية ، العدد رقم 07-11 المتضمن النظام المحاسبي المالي – المواد 03 ، الجزائر سنة 2007 ص 03

36) الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، المادة: 114 من القانون 90-10 المتعلق بالنقد والقرض، العدد: 16

المراجع الأجنبية

37) AHMED SILEM, JEAUN-MARIE ALLERTINI, ECONOMIE ,5eme edition Dalloz , paris ,1995 , p 60-61.

38) Frederick, Choi, (2002). Financial Disclosure and Entry to the European Capital, Journal Accounting Research, autumn, Vol. 50, No. 2, p:160-176

39) Mahmoud ibrahim noor et Adnan taieh el – nami , Financial and Banking studies in English ,dar al Massira jordan ,2003.

40) Moore and STETTLER –ACCOUUTUIG SYSTEU FOR MAUAGEUEUT CONTROL – IRWIM (IRWIN) 1963

41) Pierre Vernimmen ،gestion et politique de la banque, Dalloz, paris, 1981

42) البنك من مهنية وثائق– 2009,P15،LES OPERATIONS DE PORTEFEUILLE,SOCIETE ةINTERBANCAIRE DE FORMATION – BOUZAREAH–ALGE

المواقع

43) http://www.osfi–bsif.gc.ca/Fra/fi–if/rg–ro/gdn–ort/gl–ld/Pages/plr3.aspx

44) HTTPS//WWW.BNA.DZ

45) HTTPS://www.mohamah.net بحث قانوني متميز حول الاوراق التجارية ،زيارة يوم 2019/05/28 الساعة 01.52

46) sciences juridique ,ahlamontada.net مقدمة في الاوراق التجارية ، زيارة يوم 2019/05/28 الساعة 02.23

الملاحق

الملحق رقم 01 : الكمبيالة

LETTRE DE CHANGE N° 4

ACCEPTATION OU AVAL

Alger le 31/01/2019

Montant DA 4 000 000,00

AU 01/05/2019

Frais à la charge du Tireur

Veuillez payer contre cette lettre de change
A L'ordre

La Somme de : **Quatre Millions de dinars**

En règlement des factures N° : FU183213,FU183219,FU183257

Tiré

Raison Sociale :
Adresse: GHARDAIA
RIB: **00100292005500000054**

AVIS DE DOMICILIATION

AGENCE :bna 292
ADRESSE :GHARDAIA
La traite suivante:04/2019
ECHEANCE :01/05/2019

Nom Designation du client:
Veuillez payer par le débit de mon compte N° **00100292005500000054**
Montant :**4 000 000**
TIREUR : ROUIBA

NB: FRAIS A LA CHARGE DU Tireur

100

الملحق رقم 02 : الشيك

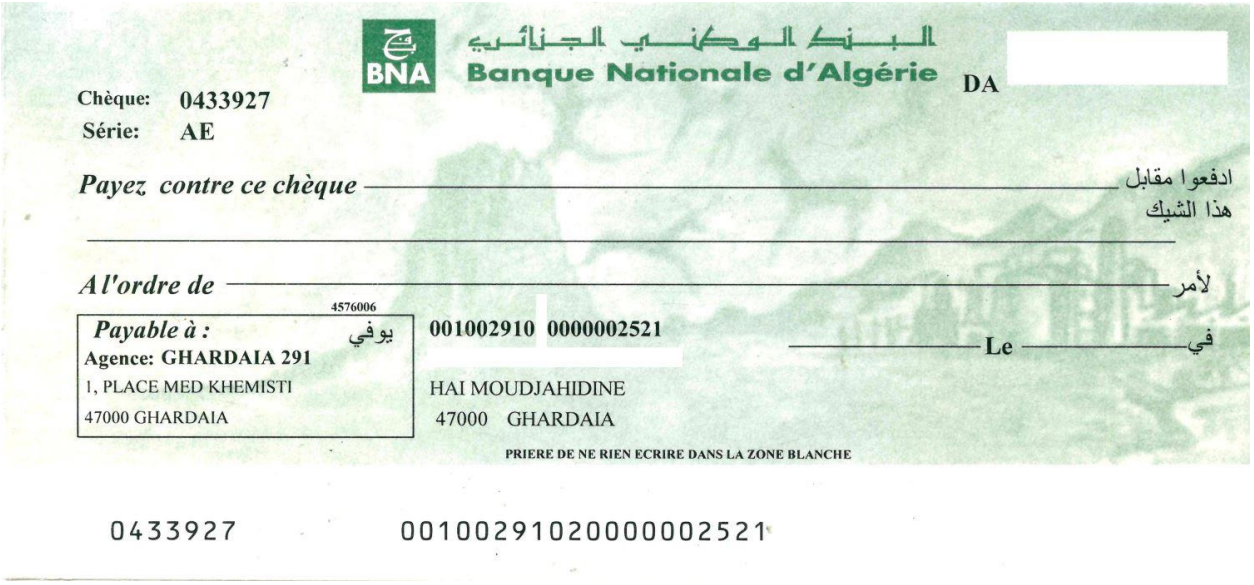

الملحق رقم 03 : السند لأمر

الملحق رقم 04 : النظام المعلوماتي البنكي

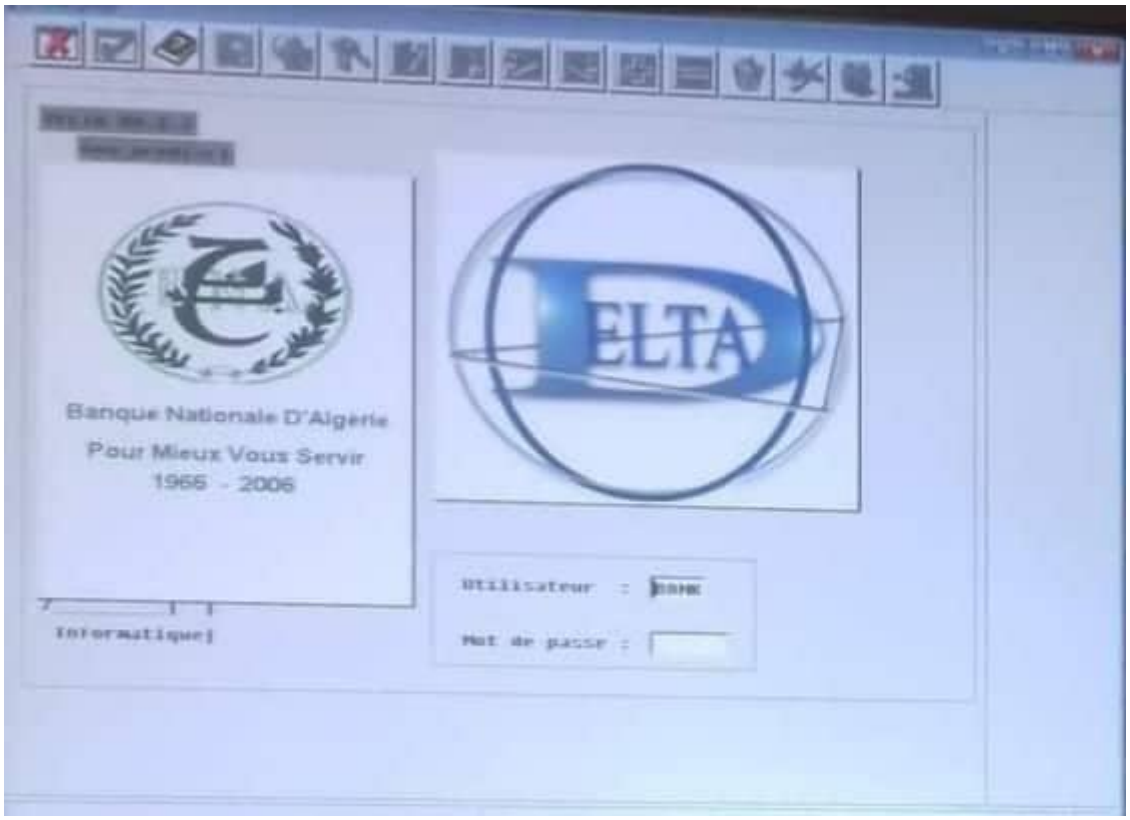

الفهرس

المحتوى	الصفحة
الإهداء	
الشكر و العرفان	II
الملخص	IV
قائمة المحتويات	VI
مقدمة	أ
الفصل الاول : الأدبيات النظرية لمحاسبة الأوراق التجارية للبنوك التجارية العمومية	
تمهيد	5
المبحث الاول: ماهية النظام المحاسبي للبنوك التجارية	6
المطلب الاول :عموميات حول البنوك التجارية	6
الفرع الأول: مفهوم البنوك التجارية	6
الفرع الثاني : الهيكل التنظيمي للبنوك التجارية وخصائصها	8
المطلب الثاني : النظام المحاسبي للبنوك التجارية	14
الفرع الأول : مفهوم النظام المحاسبي البنكي ومبادئه	14
الفرع الثاني : خصائص وأهداف النظام المحاسبي وأهم عناصره	16
المبحث الثاني : محاسبة الأوراق التجارية في البنوك العمومية	21
المطلب الاول : عموميات حول الاوراق التجارية	21
الفرع الاول :المعايير المحاسبية المتعلقة بالأوراق التجارية	21
الفرع الثاني : مفاهيم حول الاوراق التجارية	24
المطلب الثاني : التسجيل المحاسبي للاوراق التجارية	47
المبحث الثالث :الدراسات السابقة	56
المطلب الاول : دراسات وطنية	56
الفرع الاول :دراسة زهرة زرقاط	57
الفرع الثاني :دراسة دادة دليلة	58
المطلب الثاني :دراسات عربية	59
الفرع الاول :دراسة عائشة عبد الكريم عبد الستار العبيدي	59
الفرع الثاني :دراسة خالد محمد عمر باديب	60
المطلب الثالث : المقارنة بين الدراسة الحالية مع الدراسات السابقة	61

الفرع الاول : أهم أوجه التشابه وأوجه الاختلاف بين دراستنا ودراسات السابقة الوطنية	61
الفرع الثاني : : أهم أوجه التشابه وأوجه الاختلاف بين دراستنا ودراسات السابقة الأجنبية	62
خلاصة الفصل	63
الفصل الثاني : الادبيات التطبيقية لمحاسبة الاوراق التجارية في بنك الوطني الجزائري	
تمهيد	65
المبحث الاول: لمحة عامة عن البنك الوطني الجزائري	66
المطلب الاول : نشأة البنك الوطني الجزائري ومهامه	66
الفرع الأول: نشأة البنك:	66
الفرع الثاني: مهام وأهداف البنك الوطني الجزائري	68
الفرع الثالث : وظائف البنك الوطني الجزائري BNA وهيكله التنظيمي	69
المطلب الثاني : تقديم عام للبنك الوطني الجزائري وكالة غرداية	71
الفرع الأول: التعريف ونشأة الوكالة	71
الفرع الثاني: الهيكل التنظيمي للوكالة	71
المبحث الثاني : العمليات على الأوراق التجارية	75
المطلب الاول :العمليات على الكمبيالة	75
الفرع الأول :تحصيل الورقة التجارية (الكمبيالة)	75
الفرع الثاني –خصم الأوراق التجارية المحصلة	76
المطلب الثاني : العمليات على التداول بالشيكات	77
خلاصة الفصل	80
الخاتمة العامة	82
قائمة المصادر و المراجع	86
الملاحق	91
الفهرس	96